A/66/5/Add.5

الأمم المتحدة

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٥ هاء

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٥ هاء

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢١ تموز/يوليه ٢٠١١]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	V
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية (رأي مراجعي الحسابات)	١
الثاني	التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات	٣
	ألف – خلفية	١٠
	بـاء – الولاية والنطاق والمنهجية	١١
	جيم – الاستنتاجات والتوصيات	١٣
	١ – متابعة التوصيات السابقة	١٣
	٢ – استعراض مالي عام	١٥
	٣ – الإدارة المالية	١٦
	٤ – التزامات نهاية الخدمة	١٩
	٥ – الحسابات المصرفية والنقدية والاستثمارات	٢١
	٦ – الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة	٢٤
	٧ – التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢٧
	٨ – التقارير عن الأداء والإدارة على أساس النتائج	٣٣
	٩ – إدارة المخاطر	٣٨
	١٠ – الشركاء المنفذون	٣٨
	١١ – حالات اللاجئين التي طال أمدها	٤٨
	دال – معلومات مقدمة من الإدارة	٥٥
	١ – شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات	٥٥
	٢ – المدفوعات على سبيل الهبة	٥٥
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	٥٥
	هاء – شكر	٥٦
	المرفقان	

الأول – تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ . . ٥٧
الثاني – نموذج إرشادي لعرض دراسة الجدوى للحلول الدائمة ٦٠
الثالث – بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة على البيانات المالية ٦١
الرابع – الملامح المالية الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ . . . . . ٦٢
ألف – مقدمة ٦٢
بـاء – السياق ٦٢
جيم – ملامح مالية ٦٣
دال – صندوق رأس المال المتداول والضمان ٦٩
هاء – مسائل أخرى ٧٢
الخامس – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ . . . . . ٧٤
البيان الأول – بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٧٤
البيان الثاني – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٧٦
البيان الثالث – بيان التدفقات النقدية ٧٨
الجداول التابعة للحسابات ٨٠
الجدول ١ – التبرعات حسب الجهة المانحة حسب الصندوق ٨٠
الجدول ٢ – جدول الأموال المتاحة لجميع الصناديق ٨٧
الجدول ٣ – حالة الالتزامات – السنوات السابقة ٩٠
التذييل
بيان أهداف وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٩٢
ملاحظات على البيانات المالية ٩٣

كتابا الإحالة

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

سيدي،

عملا بالقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، نتشرف بأن نقدم إليكم الحسابات الخاصة بسنة ٢٠١٠، مصدَّقا على صحتها وموافقا عليها طبقا للفقرة ١١-٤ من تلك القواعد.

ونؤكد، وفقا لأفضل ما لدينا من معلومات واعتقاد، وبعد أن قمنا بالاستعلامات المناسبة من مسؤولين آخرين في المنظمة، صحة العروض التالية، بغرض مراجعتكم البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠:

١ - إننا نتحمل المسؤولية عن إعداد بيانات مالية تعرض بصورة صحيحة أنشطة المنظمة، وعن تقديم عروض دقيقة لكم. وقد أتيحت جميع السجلات المحاسبية اللازمة لأغراض مراجعتكم للحسابات، وجميع المعاملات، التي حدثت بصورة صحيحة في الفترة المالية للمنظمة، أُدرجت وسُجلت بصورة سليمة في السجلات المحاسبية. وقد أتيحت لكم سائر السجلات الأخرى والمعلومات ذات الصلة.

٢ - وأُعدت البيانات المالية وفقا لما يلي:

(أ) المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) القواعد المالية التي وضعها المفوض السامي، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية؛

(د) السياسات المحاسبية للمنظمة، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٢ من الملاحظات على البيانات المالية؛ وقد طُبقت هذه السياسات المحاسبية على أساس متسق مع الفترات المالية السابقة.

٣ - وكانت الممتلكات غير المستهلكة، التي أُفصِح عنها في الملاحظة ١٧ على البيانات المالية مملوكة للمنظمة وخالية من أي دين. وقد عرضت تكلفة الممتلكات غير المستهلكة الموجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على نحو ما بُيِّنت في الملاحظة، عرضا أمينا.

٤ - ولم تُنقص الأرصدة النقدية والأرصدة المشتركة بين الوكالات المسجلة، وهي تعبر، في رأينا، تعبيرا حقيقيا عن تلك الأرصدة.

٥ - وأُدرجت جميع حسابات القبض المادية في البيانات المالية، وهي تمثل مطالبات صحيحة من المدينين. وباستثناء المبالغ المقدرة غير القابلة للتحصيل والمسجلة في إطار الاعتماد المتعلق بالحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها، نتوقع تحصيل جميع حسابات القبض الكبيرة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦ - وأُدرجت في الحسابات جميع الحسابات المستحقة الدفع المعروفة.

٧ - وتمثل الالتزامات غير المصفاة المسجلة التزامات صحيحة للمنظمة، وجرى التحقق منها وفقا للقواعد المالية.

٨ - وجميع الخصوم المادية أو القانونية أو الطارئة مدرجة في البيانات المالية على النحو المناسب.

٩ - وفيما عدا ما أُفصح عنه في البيانات المالية، لم يتأثر الوضع المالي للمنظمة ماديا من جراء ما يلي:

(أ) الأعباء أو الأرصدة الدائنة المتعلقة بسنوات سابقة؛ و

(ب) أي تغييرات في أساس المحاسبة.

١٠ - وتم تكبد جميع النفقات، المُبلغ عنها في هذه الفترة، وفقا للنظام المالي للمنظمة وأي اشتراطات محددة من الجهات المانحة.

١١ - وجرى الإفصاح عن جميع الالتزامات المحمَّلة على موارد فترات مالية مقبلة، وفقا لما تقتضيه المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٢ - ونؤكد كذلك أن جميع الخسائر في النقدية أو في حسابات القبض، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش المفترض والغش، حيثما حدثت، أُبلغت إلى مجلس مراجعي الحسابات.

١٣ - وكُشف في الحسابات عن جميع الأمور اللازمة لعرض البيانات المالية عرضا صحيحا نتائج المعاملات في هذه الفترة.

١٤ - ولم تقع منذ تاريخ إعداد بيان الأصول والخصوم أي أحداث تستلزم تنقيح الأرقام المدرجة في البيانات المالية أو في أي من الملاحظات عليها.

(توقيع) كارين مادلين **فاركاس**
المراقبة المالية ومديرة
شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

(توقيع) أنطونيو **غوتيريس**
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

١٢ تموز/يوليه ٢٠١١

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي تتضمن بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (البيان الأول)؛ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (البيان الثاني)؛ وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (البيان الثالث)، والجداول والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المفوضية مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن وضع الضوابط الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية للسماح بإعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا التقيد بالمتطلبات الأخلاقية وتنظيم مراجعة الحسابات وتنفيذها بطريقة يتم التأكد بها إلى درجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات اتباع إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويُترك لحسن تقدير مراجع الحسابات اختيار تلك الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم احتمال وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت نتيجة غش أو غلط. ولتقييم هذه الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها للمراجعة مناسبة وكافية لتوفير أساس لرأينا كمراجعين.

الرأي

في رأي المجلس، أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، في رأينا أن معاملات المفوضية التي وقع نظرنا عليها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا كاملا عن مراجعتنا لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

آمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

تيرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

ليو جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

١٢ تموز/يوليه ٢٠١١

الفصل الثاني

التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم (الطعام والمأوى) وخدمات الحماية (الدعم الأمني والقانوني) لزهاء ٣٣,٩ مليون شخص في دائرة اهتمامها، شردوا من بيوتهم أو بلدانهم. وهي تشتغل كمنظمة مُفوَّضة لديها ما يربو على ٣٠٠ ٦ موظف دائم يعملون في حوالي ٣٨٠ مكتبا تتواجد في ١٢٥ بلدا.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات المفوضية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونفذت عملية المراجعة من خلال فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر المفوضية في جنيف وفي مركز الخدمات العالمية في بودابست، ومن خلال الزيارات الميدانية إلى مكاتب المفوضية في الأردن وباكستان وجمهورية تترانيا المتحدة والعراق وكولومبيا.

الرأي

في رأي المجلس، أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، في جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للمفوضية كما هو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للسنة التي انتهت في ذلك التاريخ، وأنها أعدت على النحو المناسب وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛ وأن الإيرادات والنفقات قد استخدمت للأغراض التي قصدتها الجمعية العامة؛ وأن المعاملات المالية تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

وفي تقريره عن عام ٢٠٠٩، أبرز المجلس تنبيهين دون أن يُشفع رأيه بتحفظات: بشأن عدم إمكانية التعويل على السجلات المتعلقة بالمبلغ المعلن عنه بقيمة ٣٤٣,٦١ مليون دولار لممتلكات غير مستهلكة؛ وبشأن عجز بمبلغ ١٥٩,٩ مليون دولار في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بعد المخصصات التي وضعت لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. وأصدر المجلس هذا العام رأيا غير معدل بسبب التقدم الذي أحرزته المفوضية في معالجة أوجه الضعف في سجلات أصولها ولأن المجلس اقتنع بأن الرصيد السلبي للمفوضية لا يؤشر إلى أي عدم استقرار مالي وراءه. وتُعالَج هاتان المسألتان بتفاصيل أوفى في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

استنتاج عام توصل إليه المجلس

توفر المفوضية دعما وحماية مُفيدَين لملايين اللاجئين في أرجاء الكرة الأرضية، غالبا في ظروف تنم عن تحديات في ميادين العمل. وفي عام ٢٠٠٦، شرعت المفوضية في عملية تغيير هيكلي وإداري على مدى عدة سنوات من أجل تعزيز قدرتها على توفير المساعدة والحماية والحلول للأشخاص الداخلين في دائرة اهتمامها ولتعديل ممارسات العمل نحو الإدارة على أساس النتائج. ويجري حاليا إدخال أدوات وهياكل جديدة في مجالات التخطيط والميزنة والإدارة لتندمج تدريجيا في التيار الرئيسي لعمليات المفوضية، وبرنامج التغيير مستمر حاليا.

ويتوقع المجلس أن المفوضية ستكون قادرة على البرهنة على تحقيق فوائد ملموسة من برنامجها للتغيير، وإن يكن ليس بوسعها ذلك بعد. وتبين للمجلس أن هناك أمورا تبعث على قلق حقيقي حيال جوانب هامة في إدارة المفوضية لشؤون المال والمخاطر والأداء وحيال المصاعب التي تواجهها في مساعيها لوضع قيمة للمال في صميم صنع قراراتها وعملياتها.

ويشعر المجلس بالقلق لأن الأخطاء التي اكتُشفت وأوجه الضعف في الضوابط على مجالات رئيسية مثل إدارة الحسابات المصرفية والأموال المستحقة القبض والأصول، مقترنة بقدرة متدنية على الإدارة المالية في الميدان والمشاكل التي تواجهها المفوضية في إعداد مجموعة متماسكة من الحسابات لأغراض المراجعة، هي مؤشرات قوية على عيوب هامة في الإدارة المالية. وهذا يمثل خطرا رئيسيا على المفوضية في ضوء الضغوط المتزايدة على المانحين لتبرير أسباب تقديمهم أموال عامة إلى منظمات المعونة الدولية.

والعمل الجاري حاليا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عمَّق مشاعر القلق تلك. ففي حين أن المجلس يُقرُّ بالعمل الجاري بشأن التسويات وبشأن تحديد الأصول والقيم تمهيدا لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلا أنه تبقى هناك حاجة إلى تحسين الإلمام بالمعارف المالية في جميع أركان المنظمة إذا أُريد لتلك المعايير أن تنفذ بنجاح وتحقيق الفوائد المرجوة منها بسرعة. وهناك مخاطر تكتنف إنجاز هذا التنفيذ وفقا للموعد المقرر له في عام ٢٠١٢، لا سيما بالنسبة لمقدرة شبكة المكاتب القطرية على الامتثال للعمليات والمعايير الصارمة الجديدة المطلوبة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والمقدرة على إعداد حسابات نهاية السنة بدقة وفي الوقت المحدد هي أيضا اختبار أساسي لما إذا كانت المفوضية مستعدة لتطبيق المعايير تلك تطبيقا ناجحا في السنة الأولى، لا سيما في ضوء ما أصبح مفروضا من معايير محاسبية أشد صرامة.

وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة المفوضية لتنفيذ مفهوم الإدارة على أساس النتائج، إلا أنه لم يُحرز سوى تقدم قليل في هذا الصدد. إذ ما زالت المفوضية غير قادرة على جمع وتحليل معلومات إدارية أساسية عن عملياتها، ودمج المعلومات المتعلقة بالتكاليف والأداء، وامتلاك زمام السيطرة الكامل على أداء الشركاء المنفذين أو تنفيذ مبادرات رئيسية. كما أنها لم تُرسِّخ نهجا مُهيكلا على مستوى المنظمة بأكملها لإدارة المخاطر. علاوة على ذلك. وعلى ضوء أهمية الشركاء المنفذين في النهوض بولايتها، فإن المجلس يشعر بقلق خاص بسبب الافتقار إلى الشفافية في عمليات اختيار الشركاء وازدياد خطر الغش والفساد الذي تتعرض له المفوضية نتيجة ذلك. ويُقرّ المجلس أن المفوضية تُدرك المخاطر التي ينطوي عليها اختيار الشركاء وهي تقوم الآن بمراجعة رئيسية لتحسين اختيارها وإدارتها للشركاء. و لم يلاحظ المجلس وجود ثقافة واضحة ومتأصلة للمساءلة عن إدارة الموارد والأداء، بدءا من المكاتب القطرية ووصولا إلى مركز الإدارة الرئيسي. ومن شأن هذا أن يُسهم في خلق مشاكل عبر الشبكة كلها تتمثل في: تدني الامتثال لضوابط العمل الإلزامية وتباين النُهُج المتبعة في مواجهة التحديات المشتركة.

وباختصار، فإن وجود نهج موحد حُدِّدت أبعاده كمّاً، يربط معلومات الإدارة المالية بقياس النتائج، وتدعمه إدارة فعالة للمخاطر وتقييم دوري متعمق لأثر البرنامج، ويغطي جميع الأنشطة الرئيسية، هو الأساس لإثبات قيمة للمال في منظمة عمادها توفير الخدمات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومع إدراك المجلس للجهود المبذولة حاليا، إلا أنه يستنتج استنادا إلى الأدلة المبينة في هذا التقرير أن المفوضية لم ترسخ في ثناياها بعد إدارة ناضجة وفعالة للأداء والشؤون المالية والمخاطر. فإلى أن تُحقِّق ذلك، فإن المفوضية لا يمكنها أن تبرهن برهنة كاملة وموضوعية على أنها استخدمت مواردها استخداما فعالا من حيث التكلفة في عملها الحيوي لصالح اللاجئين.

استنتاجات رئيسية وتوصيات

إعداد البيانات المالية

لم تكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستعدة استعدادا كافيا للمراجعة المالية، الأمر الذي يعكس عيوبا هامة في نُظُم عملها الحالية لإعداد بياناتها المالية، وفي جودة الإشراف على هذه العمليات وامتلاكها وذلك امتدادا من أعلى مستويات المدراء التنفيذيين فنازلا وعبر كيان المنظمة كله. والقضايا الأساسية هي اكتمال ودقة السجلات التي تتابعها عمليات مراجعة الحسابات ومستوى الجودة المتذبذب للاستعراضات والتقارير المالية في شتى أرجاء المنظمة.

الإدارة المالية

وجد المجلس أوجه ضعف في الضبط والرقابة على الإدارة المالية في عدد من المجالات، لا سيما:

- تحتفظ المفوضية بـ ٤٢٥ حسابا مصرفيا ونقديا في العالم، مجموع الأرصدة فيها ١٤٧ مليون دولار، منها ١١ حسابا غير نشط. إضافة إلى ذلك، احتفظت المفوضية بحسابات استثمارية كان مجموع الأرصدة فيها ٢٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووجد المجلس أنه في عام ٢٠١٠ فإن ٨٢ حسابا مصرفيا (مجموع أرصدتها ٥٠,٣ مليون دولار)، و ١٧ حسابا استثماريا (مجموع أرصدتها ٣٢٥ مليون دولار) كانت بلا تسويات مصرفية تعكس واقع الحال، وهذا أحد الضوابط المالية الرئيسية. وهذا الافتقار للضوابط الأساسية، مقترنا بالعدد المغالى فيه للحسابات المصرفية، يعرِّض المفوضية إلى ازدياد خطر الاختلاس والغش والنفقات الإدارية المفرطة. وفي حين أنه قد تم إحراز تقدم مع نهاية السنة في تخفيض عدد حالات التأخر في التسويات المصرفية إلى ١٠ حسابات (منها ٣ فقط كانت نشطة)، وأن المفوضية قد بدأت في ترشيد وتخفيض أعداد الحسابات المصرفية التي تحتفظ بها من أجل تحسين الرقابة والكفاءة، فإن هذا المجال لا بد من إخضاعه لرقابة صارمة باعتبار هذا أمرا عاجلا؛

- ووجد المجلس أخطاء في نظام (جرد) الممتلكات المستهلكة للمفوضية حيث إما أن قيمة شراء بنود لم تبين بدقة أو أن بنودا كانت بالية رغم أنه كانت لها قيمة مسجلة. ففي أحد المستودعات، على سبيل المثال، فإن المخزونات البالية شكَّلت ٥٢ في المائة من الموجودات المسجلة في كشف الجرد الذي بلغ مجموع قيمته ١,٣١ مليون دولار. فلو أرادت المفوضية أن تدير مخزوناتها إدارة فعالة وتحقق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول الجدول الزمني الذي خططت له في عام ٢٠١٢، فإنها تحتاج إلى اتخاذ إجراء عاجل لمعالجة أوجه الضعف في إدارة مخزوناتها وحساب قيمتها. وقاربت قيمة الممتلكات المستهلكة ١٣٠ مليون دولار، إلا أنه لم يُكشف عنها في حسابات المفوضية لعام ٢٠١٠ بسبب استمرار القلق حيال دقة قيمتها.

ونتيجة لمراجعة المجلس، أجرت المفوضية تعديلات جسيمة بحوالي ٣٩ مليون دولار على البيانات المالية. وهذه البيانات التي أُعيد إصدارها، إلى جانب بلورة السياسات المحاسبية المعلنة لتعكس الممارسات الحسابية والكشف عن السياسات المحاسبية بالنسبة لأرصدة هامة أخرى وسيول المعاملات، مكّنت المجلس من إصدار رأيه غير المعدل في المراجعة.

التقدم المحرز في سبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

هناك خطر كبير من أن المفوضية لن تتمكن من الانتهاء من وضع السياسات والممارسات الجديدة وشرحها للموظفين ثم دمجها كممارسات عمل في الوقت المناسب كي تُنفِّذ بنجاح المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢. إذ ما زال هناك عمل كبير أمام المفوضية إذا أرادت التمكن من أن تحدد بشكل دقيق وتضع قيمة دقيقة لأصولها وخصومها على النحو اللازم للكشف عنها بموجب نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ كما أن القدرة المتدنية في الإدارة المالية على مستوى المكاتب القطرية هي خطر أيضا أمام تنفيذ نظام المعايير ذاك والامتثال له. وعلى ضوء الوقت المحدود المتاح الآن قبل التنفيذ، فإن المجلس يشعر بالقلق أيضا لأنه لم يطلع حتى الآن على خطط واضحة لدى المفوضية لإنتاج حسابات ''تجريبية'' باستخدام بيانات محاسبية حقيقية. ففي رأي المجلس، أنه بدون تجربة اختبار كهذه، فإنه من غير المحتمل أن تتمكن منظمة معقدة مثل المفوضية من إعداد بيانات مالية عالية المستوى مطلوبة ضمن الأُطر الزمنية المقررة للتنفيذ.

وحتى لو أَنجزت المفوضية البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فإن الفوائد الكاملة لهذه المعايير ستتأخر. إذ أن تنفيذ المعايير ليس غاية في حد ذاته، وإنما ينبغي استخدامه سعيا لبلوغ مساءلة وإدارة مالية أفضل. فلم تضع المفوضية بعد ترتيبات لتحقيق الفوائد من تنفيذ تلك المعايير، بما في ذلك إمكانية تغيير عملياتها من حيث فعالية التكلفة، وتحقيق ما يلزم من تغيرات ملموسة في الثقافة والسلوك. وهناك افتقار للاستثمار في التدريب لإفهام جميع الموظفين أثر وإمكانات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كقوة محركة لتحقيق فعالية التكاليف وللتأثير بشكل مفيد على الأنشطة؛ بالإضافة إلى عدم وجود خطط لتحقيق الفوائد.

التقارير عن الأداء والتقدم نحو تطبيق الإدارة على أساس النتائج

لا تمكِّن التقارير عن الأداء الواردة من شبكة المكاتب القطرية للمفوضية إدارة المفوضية من إصدار أحكام فعَّالة بشأن فعالية تكاليف مشاريعها وأنشطتها أو من محاسبة مدرائها المحليين على أدائهم. وعلى الرغم من حقيقة أن أسلوب الإدارة على أساس النتائج قد أدخل في عام ٢٠٠٥، فإن التقارير لا تَجْمَعُ بشكل منتظم بين البيانات المالية وبيانات النتائج، وتفتقر إلى التحليل، كما أنها ليست مهيكلة في نموذج موجز وسهل الهضم. وتدرك المفوضية الحاجة إلى الاستفادة من نُظمها الحالية على نحو أفضل بلوغا لذلك؛ وكذلك أنه يتعين عليها الموازنة بين الحاجة إلى الاعتدال في طلبات جمع البيانات على المستوى القطري في مقابل الحاجة إلى جعل معلومات الأداء أشد وقعا وقيمة وفائدة لدى الإدارة الرئيسية.

إدارة المخاطر

ما زال يتعين على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد نهجا منتظما على نطاق المنظمة من أجل إدارة المخاطر، بما في ذلك إعداد سجل للمخاطر في المؤسسة. ولم تستمر أعمال التطوير الأولية التي جرت في عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٨.

إدارة الشركاء المنفذين

تفتقر عملية اختيار الشركاء المنفذين إلى الصرامة والشفافية، الأمر الذي يزيد من مخاطر الغش والفساد وعدم الكفاءة وسوء أداء الشريك. وقد عمل نحو ٥٧ في المائة من شركائها مع المفوضية بصورة متواصلة لأكثر من خمس سنوات (٢٨ في المائة لأكثر من عشر سنوات)، وجُددت اتفاقاتهم عدة مرات. ولم يجد المجلس دليلا يذكر على إجراء أي نوع من عمليات اختيار تنافسية، وتحديد أسس لمقارنة التكلفة والأداء بالبدائل، أو مقارنة القدرات و ''الملاءمة'' بالمتطلبات.

ويُلاحظ وجود تفاوت في وتيرة ونوعية رصد المكاتب القطرية لأداء الشركاء، وفي متابعة الأداء الضعيف. وتطبق المفوضية إلى حد بعيد نفس السياسات عند إدارة شركائها، بدلا من تركيز نشاطها الرقابي باستخدام تقييم يستند إلى المخاطر لتقييم الحجم والموقع والأداء السابق وطبيعة الخدمات المقدمة، على الرغم من أن المجلس يقر بأن المفوضية تعتزم اعتماد هذا النهج. ولا تملك المفوضية إلا قدرة محدودة على تحديد تأثير أنشطة الشركاء لأن مؤشرات رصد أدائهم نادرا ما تقيس جودة الخدمة أو نتائجها. وحين يكون أداء الشركاء المنفذين ضعيفا، تكون الخطوات التي تتخذها الإدارة غير متسقة ولا يخضع الشركاء دائما للمساءلة.

حالات اللاجئين التي طال أمدها

تفتقر خطة العمل العالمية بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها إلى جهة رئيسية تتولى ملكيتها لتُساءل عنها، وإلى مؤشرات لقياس التقدم أو النجاح. وقد تم تنفيذها كسلسلة من المشاريع المنفصلة لا بوصفها برنامجا منسقا. وشرعت المفوضية في تنفيذ الخطة في عام ٢٠٠٨ باستهداف خمس حالات محددة اعتُبرت أنها تنم عن أفضل الفرص لتحقيق تغيير إيجابي فيها. ولم يجد المجلس حصيلة مقاييس أو أهداف تشير إلى أي مدى نجحت الخطة في معالجة حالات اللاجئين التي طال أمدها وخفضت درجة الاعتماد على المفوضية، أو أي تتبع يبين كيف نشرت المفوضية مواردها في إطار هذه المبادرة الهامة استراتيجيا. وبينما لم تستطع المفوضية تزويد المجلس ببيانات موثوقة وشاملة، فإن نفقات المفوضية على إحدى عشرة حالة من أهم الحالات (التي تشمل ثلثي مجموع عدد اللاجئين في تلك الحالات) من المقرر لها أن ترتفع إلى ٣٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١١ (وهو ما يعكس نموا بنسبة ١٥٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٧). ورغم وجود أمثلة على عملها بشكل أوثق مع وكالات التنمية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن التحديات الرئيسية تظل متمثلة في ضرورة تطوير التعاون اللازم وإنشاء آليات التمويل المناسبة.

وفي ضوء النتائج المذكورة أعلاه، يقدم المجلس توصيات مفصلة في متن هذا التقرير. وتنص توصيات المجلس الرئيسية، بصورة موجزة، على أن تقوم المفوضية بما يلي:

- **تنفيذ عملية فعالة لإعداد البيانات المالية لنهاية العام، بما في ذلك إجراء استعراض إداري مفصل؛**
- **دراسة ومعالجة أسباب التقصير في الإدارة المالية للمكاتب القطرية وقدرتها على تقديم التقارير المالية؛**
- **تطبيق المركزية في ترتيباتها المصرفية، وإغلاق أي حسابات مصرفية غير ضرورية، وتحسين إجراءات التسويات المصرفية؛**
- **تعزيز استعداداتها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن طريق: (١) التحاور في مرحلة مبكرة مع المجلس بشأن القواعد والأنظمة المالية المنقحة؛ (٢) إنتاج مجموعة "تجريبية" من الحسابات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (٣) تنقية سجلاتها المحاسبية ووضع خطة واضحة لإنشاء أرصدة افتتاحية؛ (٤) تنفيذ برنامج لإدارة التغيير على نطاق المنظمة ككل لإيجاد القوة الدافعة لتحقيق الفوائد المنتظرة من مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛**

- **الربط بين البيانات المالية والإنتاجية للسماح بتقييم فعالية التكلفة في عملياتها ولتعزيز المساءلة؛**
- **وضع نهج بسيط لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة ككل، دون فرض أعباء ثقيلة على العمليات القطرية؛**
- **الطلب من عملياتها القطرية توثيق اختيارها لشركائها وتقييم السوق رسميا بحثا عن شركاء بديلين؛**
- **تحديد هيئة مرجعية واحدة رفيعة المستوى تعنى بحالات اللاجئين التي طال أمدها لتحقيق تقدم على صعيد جميع الحالات ومساءلة العمليات القطرية.**

التوصيات السابقة

من بين التوصيات الـ ٢٤ لعام ٢٠٠٩، نفذت ثلاث توصيات (١٣ في المائة) بالكامل، وما زالت ١٤ توصية (٥٨ في المائة) قيد التنفيذ، بينما لم تنفذ سبع توصيات (٢٩ في المائة). ويمثل ذلك انخفاضا في معدل التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩، حيث نفذت خلاله ثماني توصيات (٤٢ في المائة) من التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٨.

ألف – خلفية

١ – تقدم المفوضية خدمات الدعم (الطعام والمأوى) والحماية (الدعم الأمني القانوني) لنحو ٣٣,٩ مليون شخص في دائرة اهتمامها ممن شردوا من منازلهم أو بلدانهم. وتعمل المفوضية بوصفها منظمة مفوضة تضم أكثر من ٦ ٣٠٠ موظف دائم، يعمل معظمهم في نحو ٣٨٠ مكتبا في ١٢٥ بلدا.

٢ – وفي عام ٢٠٠٦، بدأت المفوضية عملية تغيير هيكلي وإداري تستغرق عدة سنوات، استهدفت تعزيز قدرتها على تقديم خدماتها وتنفيذ ولاياتها، واتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج. ويجري تدريجيا تعميم أدوات وهياكل جديدة للتخطيط والميزنة والإدارة، من أجل استخدامها في عمليات المفوضية. ويشمل ذلك إطلاق نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (مشروع تجديد النظم الإدارية)، وهيكل جديد للميزانية، وإطار جديد للنتائج مدعوم بنشر برنامج حاسوبي للتخطيط والإدارة (برنامج FOCUS).

٣ – وشرعت المفوضية أيضا في زيادة تفويض السلطة في الميدان لإتاحة الاستجابة بقدر أكبر من الكفاءة، واستحدثت إطارا عالميا للمساءلة الإدارية. كما نقلت مركز أداء وظائفها

المكتبية الثانوية من المقر الرئيسي إلى بودابست، وأنشأت مركزا عالميا للتعلم واستثمرت في تحسين نوعية وظيفة إدارة الإمدادات فيها، بوصفها نشاطا ذا أهمية حاسمة بالنسبة لخدمات الحماية التي تقدمها.

٤ - وما زال برنامج التغيير مستمرا، ويشعر المجلس بالقلق إزاء بطء التقدم ولأن المفوضية لا تزال غير قادرة حتى الآن على إظهار منافع ملموسة. غير أنه على خلفية زيادة النفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ بنسبة ٧٠ في المائة، فقد بلغت الزيادة العامة في ملاك الموظفين أقل من ٥ في المائة في الفترة نفسها، وانخفض عدد موظفي المقر بنحو ٣٠ في المائة. وفي حين أن هذه الأرقام ليست نهائية، لأنها لا تأخذ في الحسبان ما حققته المفوضية من نتائج وآثار، فإنها تشير إلى احتمال أن تكون المفوضية قد حسنت الإنتاجية في بعض المجالات.

٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قدمت المفوضية إلى لجنتها التنفيذية ميزانية شاملة لعام ٢٠١٠ وضعت استنادا إلى الاحتياجات وبلغ مقدارها ٣ بلايين دولار، وطلبت الموافقة عليها، ونُقحت تلك الميزانية خلال عام ٢٠١٠ لتصل إلى ٣,٣ بلايين دولار، وهو ما يعكس زيادة قدرها ١,٥ بليون دولار مقارنة بميزانية عام ٢٠٠٩ التي كانت قد بلغت ١,٨ بليون دولار. ورغم اتسام عام ٢٠١٠ بفرض القيود المالية في العديد من الدول المانحة، فقد واصلت المفوضية تلقي دعم قوي من الجهات المانحة؛ مع استمرار الدعم من الجهات المانحة التقليدية وتزايد الدعم من جهات مانحة جديدة (بما في ذلك القطاع الخاص). وأبلغت المفوضية المجلس أنها ستسعى في عام ٢٠١١ إلى ترسيخ التغييرات التي أجرتها.

باء - الولاية والنطاق والمنهجية

٦ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمفوضية واستعرض عملياتها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد جرت عملية المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي تديرها المفوضية، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية.

٧ - وأُجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة الوضع المالي للمفوضية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية للفترة المالية التي انتهت عندئذ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واشتمل ذلك على تقييم لتقرير ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد

ترتبت نتيجة للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد بوِّبت وسُجّلت على الوجه الصحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي للاجئين. وشملت المراجعة أيضا إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة لها، وذلك بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٨ - واستعرض المجلس أيضا عمليات المفوضية بموجب المادة ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقتضي من المجلس إبداء ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم عمليات المفوضية بوجه عام. وركز المجلس على ما يلي:

(أ) التقدم المحرز على طريق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢ ومدى الاستعداد لذلك؛

(ب) الإبلاغ عن الأداء والتقدم المحرز نحو تطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

(ج) إدارة الشركاء المنفذين؛

(د) إدارة حالات اللاجئين التي طال أمدها.

٩ - وأثناء عملية المراجعة، زار المجلس مقر المفوضية في جنيف، ومركز الخدمات العالمية في بودابست، وفحص العمليات الميدانية في الأردن، وباكستان، وجمهورية تترانيا المتحدة والعراق وكولومبيا. ونسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنب ازدواجية الجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمل المكتب.

١٠ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، ومن بينها طلبات محددة واردة من الجمعية العامة ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المفوضية التي أُدرجت آراؤها على النحو المناسب ضمن هذا التقرير. ولا تعالج التوصيات الواردة في التقرير الخطوات التي قد ترغب المفوضية في النظر في اتخاذها بحق الموظفين في حال عدم تقيدهم بقواعدها المالية، وتعليماتها الإدارية، وتوجيهاتها الأخرى ذات الصلة.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١٢ - من بين التوصيات الـ ٢٤ الصادرة لعام ٢٠٠٩، نفذت ثلاث توصيات (١٣ في المائة) بالكامل، وما زالت ١٤ توصية (٥٨ في المائة) قيد التنفيذ، بينما لم تنفذ سبع توصيات (٢٩ في المائة). ومثل ذلك انخفاضا في معدل التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩، حيث نفذت ثماني توصيات (٤٢ في المائة) من التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٨. ويتضمن المرفق ١ مزيدا من التفاصيل بشأن حالة التنفيذ.

١٣ - وكُررت على شكل توصيات واردة في تقرير المجلس لعام ٢٠٠٩ (A/65/5/Add.5) التوصيات التي كانت قد صدرت في الأصل في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ولم تنفذ في عام ٢٠٠٩. وحسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736)، أجرى المجلس تقييما زمنيا لتوصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا. ومن بين توصيات المجلس السابقة الـ ٢١ التي كانت قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ، بلغت التوصيات المتعلقة بعام ٢٠٠٩ نسبة ٦٤ في المائة، ولم توجد توصيات متعلقة بعام ٢٠٠٨، وبلغت التوصيات المتعلقة بعام ٢٠٠٧ نسبة ٣٦ في المائة.

١٤ - وسعت المفوضية، عن طريق نقل خدماتها المؤسسية من جنيف إلى بودابست في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى خفض التكاليف الإدارية، وضمان استمرارية الخدمة، والتوصل، في المرحلة الأولية على الأقل، إلى تقديم نفس مستوى الجودة المقدم سابقا من جنيف. وسلط المجلس الضوء في تقريره السابق على حقيقة أن المفوضية لم تحدد أساسا يُستند إليه لتقييم الخدمات المحسّنة المقدمة إلى المكاتب القطرية. وأوصى المجلس بأن تضع المفوضية، قبل إجراء أي إصلاح هيكلي، الأهداف التفصيلية ومؤشرات النجاح لذلك. واعتبر المجلس أن من السابق لأوانه تقييم تأثير نقل الوظائف إلى بودابست، ولكنه سيفحص هذه المسألة في التقارير المقبلة.

١٥ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تُعِدَّ إحصاءات ومؤشرات مقارنة لقياس مدى التحسن في جودة الخدمات التي تقدمها الوحدات المنقولة. واقترحت تنفيذ هذه التوصية لدى إعادة هيكلة شعبة نظم المعلومات والاتصالات، المزمع إجراؤها في عام ٢٠١١، ولدى إنشاء مركز جديد لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عُمَّان. واستعرض المجلس خطط التغيير المتعلقة بالشعبة، ووجد أن العمل جار لوضع مؤشرات وخطوط أساس بهذا الشأن. ويشمل ذلك استطلاعا لتحديد خط أساس فيما يخص رضا الموظفين عن الخدمات المقدمة حاليا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع

مقاييس وأهداف ملائمة لرصد أثر إعادة الهيكلة في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، بما في ذلك بشأن تقديم الخدمات خلال الفترة الانتقالية في عام ٢٠١١.

توصيات نُفِّذتْ جزئيا أو لم تُنفَّذْ

١٦ - لاحظ المجلس، فيما يخص سبع توصيات من التوصيات الأربع عشرة التي يجري تنفيذها، أن التنفيذ توقف على المشاريع المتوسطة الأجل الجارية حاليا، مثل الاستراتيجية المتعلقة بتمويل التزامات ما بعد الخدمة وما بعد التقاعد، أو تطوير قواعد البيانات الحاسوبية للمفوضية وذلك، على سبيل المثال، من أجل إدارة الممتلكات غير المستهلكة.

١٧ - ومن التوصيات السبع غير المنفذة، يشعر المجلس بالقلق على نحو خاص تجاه التوصية السابقة الصادرة في عام ٢٠٠٩ بأن تتأكد المفوضية من كون التسويات المصرفية شاملة وأن تحل الاختلافات غير الموضحة الموجودة بين كشوف تصديق الحسابات المصرفية ودفتر الأستاذ العام. ومع أن المفوضية وافقت على هذه التوصية، فإن المجلس وجد أوجه تقصير هامة في عمليات التسويات المصرفية خلال العام. وبشكل عام، يعكس تدني مستوى التنفيذ في عام ٢٠١٠ نقاط الضعف والأخطاء الكثيرة التي وجدها المجلس خلال مراجعة الحسابات وسلط الضوء عليها في هذا التقرير. وكرر المجلس معظم التوصيات التي لم تنفذ في الفروع ذات الصلة بها في هذا التقرير. أما التوصيتان اللتان لم يتم التعامل معهما في أي مكان آخر في التقرير فهما ما يلي:

- أوصى المجلس سابقا بأن تواصل المفوضية جهودها لتقليص عدد الموظفين الذين يُحتفظ بهم في الفترات الفاصلة بين المهام دون تكليفهم بمهام مؤقتة. وما زال يتعين على المفوضية أن تحدد سياسة جديدة بشأن مسألة الموظفين الذين يُحتفظ بهم في الفترات الفاصلة بين المهام.

- وأوصى المجلس بأن تتخذ المفوضية، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التدابير المناسبة لتقليص عدد الوظائف الشاغرة المخصصة لمراجعي الحسابات الداخليين. ولا تزال المفوضية تشعر بالقلق من عدم تغطية المراجعة الداخلية للحسابات لمجالات رئيسية من الأنشطة البرنامجية، وستواصل متابعة هذه المسألة مع كبار المسؤولين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوصفها مسألة ذات أولوية. غير أن المجلس لا يكرر هذه التوصية، ولكنه سيناقش مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية نتائج المراجعة التي أجراها وذلك في إطار التخطيط لعام ٢٠١١.

١٨ - **ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية بذل جهودها لتقليص عدد الموظفين الذين يُحتفظ بهم في الفترات الفاصلة بين المهام دون تكليفهم بمهام مؤقتة، وسيفحص هذه المسألة من جديد بعدما تضع المفوضية سياستها المنقحة.**

١٩ - وذكرت المفوضية أنها تعتزم إصدار قبل نهاية عام ٢٠١١سياسة منقحة للموظفين الذين يُحتفظ بهم في الفترات الفاصلة بين المهام.

٢ - استعراض مالي عام

الوضع المالي الإجمالي للمفوضية

٢٠ - تظهر البيانات المالية أن المفوضية تلقت في عام ٢٠١٠ إيرادات قدرها ١,٩٩٢ بليون دولار، بزيادة قدرها ١٨٩,١ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠٠٩، وأبلغت أن نفقاتها بلغت ١,٩٢٣ بليون دولار. ويشكل ذلك إيرادات تفوق النفقات بمقدار ٦٩ مليون دولار؛ أو فائضا صافيا قدره ٧٣,١ مليون دولار بعد التعديلات على مساهمات ونفقات السنة السابقة، وفقا لبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لعام ٢٠١٠. ويمثل هذا استمرارا لاتجاه برز في الآونة الأخيرة، وهو تلقي المفوضية لإيرادات تفوق ما يمكنها استخدامه، الأمر الذي أدى إلى تراكم كمية كبيرة من الودائع النقدية والودائع لأجل بلغت ٤٣٧,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ صافي التزامات المفوضية ٧٢,٣ مليون دولار[(١)]، ويمثل ذلك انخفاضا في الالتزامات الإجمالية بنحو ٨٧,٧ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٩.

٢١ - وغالبية نفقات المفوضية التي بلغت ١ ٩٢٣,١ مليون دولار في عام ٢٠١٠، أو نحو ١ ٤٩٣,٦ مليون دولار (٧٨ في المائة)، وجه نحو برنامجها (انظر الملاحظة ٦ على البيانات المالية)، بينما استخدم القسم المتبقي لتغطية النفقات العامة الإدارية واستحقاقات الموظفين. وشكلت التبرعات ما يقرب من ١ ٩٠٣,٥ مليون دولار (٩٦ في المائة) من الإيرادات التي بلغت ١,٩٩٢ بليون دولار في عام ٢٠١٠. ويمكن أن يكون توقيت التمويل الطوعي المقدّم للمفوضية متغيرا بصورة كبيرة، على نحو يخلق صعوبات للعمليات القطرية للمفوضية من

(١) يمثل صافي الالتزامات (أو الرصيد السلبي) الذي بلغ ٧٢,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، زيادة الالتزامات على الأصول. وهذا الرقم سلبي لأن المفوضية أفصحت عن التزاماتها المتعلقة باستحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة ولكنها لم تفصح بعد عن أصولها المستهلكة وغير المستهلكة (انظر الملاحظة ٢ (ر) على البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). وستلزم المفوضية، بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بأن تفصح عن وضع جميع أصولها وخصومها بشكل كامل.

حيث إنفاق مثل هذا التمويل بنمط منتظم ومعروف مسبقا خلال السنة. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٠، تلقى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق، وهو أوسع عملية قطرية منفردة، تدفقات كبيرة من التمويل في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر. ولاحظ المجلس أن أكثر من نصف النفقات السنوية لمكتب المفوضية في العراق لم يكن قد أُنفق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأنه كان من المقرر تصفيته في الفترة التي تنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٢ - ويؤدي انعدام اليقين وزيادات التمويل المتأخرة والمفاجئة التي تشهدها المفوضية إلى تبعات على إدارة الموارد وصنع القرار. ويلاحظ المجلس وجود حالات عديدة تنطوي على حافز يدفع المفوضية إلى الإنفاق عليها بسرعة والتي تعتمد اعتمادا أقل على التمويل المستقبلي، أو تأجيل خدمات مهمة ''ضرورية طوال العام'' مثل الإحالات الطبية، لغاية نهاية العام. ويساور المجلس القلق أيضا من أن النمط غير المنتظم للتمويل والإنفاق يمكن أن يؤدي إلى تسريع وتيرة الصرف في نهاية العام مع ما ينطوي عليه ذلك من مزيد من الخطر بالنسبة للرقابة والامتثال.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٠، تم توجيه قرابة ثلث نفقات المفوضية (٦٧٧ مليون دولار) عن طريق الشركاء المنفذين. ومثلما ذُكر في الملاحظة ٦ على التقارير المالية للمفوضية، تلقت الإدارة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تقارير الرصد المالي التي تبرر ٣٨٦ مليون دولار (٥٧ في المائة) من هذه النفقات. وبحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، تلقت الإدارة جميع التقارير، وهي تغطي ٩٨ في المائة من النفقات.

٣ - الإدارة المالية

٢٤ - على الرغم من حقيقة أن المجلس كان قد أثار مخاوف في عام ٢٠٠٩، فإن المفوضية لم تكن مستعدة بشكل كاف لمراجعة الحسابات المالية، الأمر الذي يعكس وجود أوجه تقصير هامة في النظم المستخدمة لإعداد بياناتها المالية وفي نوعية إشراف الإدارة العليا على هذه العمليات على نطاق المنظمة بأكملها وملكيتها لها. وجرى تدارك أوجه التقصير تلك من خلال مساهمات إضافية كثيرة غير مخطط لها قدمها موظفو المفوضية وأدت إلى تحمل المجلس تكلفة إضافية. وبلغت القيمة الإجمالية للتعديلات على البيانات المالية المنبثقة عن المراجعة ٣٩ مليون دولار، وأدت إلى انخفاض صاف بمقدار ٣,١٢ مليون دولار في أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٥ - ولم يتمكن المجلس من تحديد قيود محاسبية من السجلات المحاسبية إلى الرصيد التجريبي، وتعذر التوفيق بين الرصيد التجريبي والبيانات المالية على الرغم من حقيقة أن هذا كان شرطا صريحا منصوصا عليه قبل بدء عملية المراجعة. وجاءت المعلومات المقارنة غير كاملة وغير دقيقة، وكانت مستويات البيانات الخاطئة عالية إلى درجة غير مقبولة في المعاملات المدققة، كما يدل على ذلك مستوى التعديلات التي أجريت على البيانات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السياسات المحاسبية المعلنة غير كاملة ولم تعبر بدقة عن الممارسة المحاسبية التي تتبعها المفوضية. فعلى سبيل المثال، ذكرت السياسة المحاسبية الأصلية للمفوضية المتعلقة بالإيرادات أن تعهدات الحكومات كانت تُقرّ بصورة كاملة في وقت قبول التعهد؛ ولكن المجلس وجد أن ممارسة المفوضية كانت تتمثل في الإقرار بالإيرادات فعليا في السنة التي يجري التعهد بشأنها. وكلا النهجين مقبول بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ولكن لا يُقبل أن تكون الممارسة المحاسبية غير متسقة مع السياسة المحاسبية المعلنة. وعُدلت السياسة المحاسبية لتعكس واقع الممارسة المحاسبية. وطلب المجلس، وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، أن تعالج المفوضية المسائل التي تم تحديدها وأن تعيد تقديم البيانات المالية لمراجعتها.

٢٦ - وشعر المجلس بالقلق بصورة خاصة بسبب ضعف إعداد الجداول والتحليلات الداعمة التي تسمح بإجراء استعراض إداري والتصديق على كون البيانات المالية معروضة بأمانة، وأنها تعكس بدقة سجلات المحاسبة، أو تمتثل للسياسات المحاسبية المعلنة. ويعتبر المجلس ذلك مجالا يقتضي من المفوضية أن تُحسِّنه تحسينا كبيرا، نظرا لما يتحمله المفوض السامي من مسؤولية مباشرة عن إنتاج بيانات مالية دقيقة.

٢٧ - ووجد المجلس أيضا أن المفوضية لم تجر إلا استعراضات محدودة للمعلومات المالية على مدار السنة. فعلى سبيل المثال، لم تخضع الحسابات المستحقة القبض لاستعراض منتظم للتأكد من أن الأرصدة تمثل أصولا صالحة بالنسبة للمنظمة. وحدد المجلس مستويات هامة من الخطأ في الحسابات المستحقة القبض. وكان عمر عدد من تلك الحسابات يزيد على خمس سنوات، وتبين من البحث الإضافي الذي أجرته المفوضية والمجلس أن تلقي بعض المبالغ المذكورة في تلك الحسابات من الجهات المانحة كان مستبعدا. ويعود ذلك إما إلى أن الإيرادات كانت قد استلمت ولكن الحساب المستحق القبض لم يُلغ، أو إلى أن الجهات المانحة كانت قد أكدت أنها لن تدفع المبلغ الذي كانت قد تعهدت به. ونتيجة لمراجعة الحسابات، أجرت المفوضية تعديلات بلغت ٥,٢ مليون دولار على الحسابات المستحقة القبض القديمة وغير المسددة؛ وتعديلات بلغت ٢,١ مليون دولار على حسابات الدفع والتزامات الإعادة إلى الوطن؛ وهكذا، تم شطب ما مجموعه ٤,٤ مليون دولار عن السنوات السابقة.

٢٨ - وقد أدت البيانات المصححة والتعديلات الأخرى التي أجريت في البيانات المالية، بما في ذلك بلورة السياسات المحاسبية المعلنة لتعكس الممارسة المحاسبية، والإفصاح عن السياسات المحاسبية بالنسبة للأرصدة وتدفقات المعاملات الهامة الأخرى، إلى حمل المجلس على الاعتقاد بأن البيانات المالية للمفوضية مقدمة بأمانة فيما يخص جميع الجوانب الأساسية.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن تستحدث المفوضية عملية مفصلة لإعداد بياناتها المالية في نهاية السنة تشمل تنقية سجلاتها المحاسبية، وإعداد جداول شاملة داعمة، وإجراء استعراض إداري مفصل يستند إلى الأدلة لمشاريع البيانات المالية قبل تقديمها للمراجعين. وتحل هذه التوصية محل التوصية غير المنفذة التي أصدرت في عام ٢٠٠٩ ودعت المفوضية إلى: (أ) ضمان تقيّد الموظفين المسؤولين تقيدا صارما بتعليمات المنظمة بشأن إغلاق حسابات الميزانية للسنة المالية؛ و (ب) تعديل إجراءاتها الداخلية للتقيد بشروط مراجعة الحسابات.

٣٠ - وذكرت المفوضية أنها ستستعرض عملياتها المفصلة المتعلقة بإغلاق حسابات الميزانية في نهاية السنة، استنادا إلى الدروس المستفادة من عملية المراجعة التي جرت مؤخرا. وسينتهي الاستعراض في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأبلغت المفوضية المجلس أيضا أنها قامت في حزيران/يونيه ٢٠١١ بتعزيز وظيفة الرقابة على الإدارة المحاسبية وعدد من الوظائف الرئيسية الأخرى في مكتب المراقب المالي، وأنها قد شرعت في العمل لوضع أسس للمقارنة من أجل تقييم ممارسات الإدارة المالية لدى المفوضية في ضوء المعايير الخاصة بأفضل الممارسات.

٣١ - وعلى مستوى المكاتب القطرية، كان واضحا للمجلس أن المكاتب القطرية للمفوضية تفتقر إلى ثقافة راسخة في مجال الإدارة المالية. فالمستخدمون في المكاتب القطرية لا يفهمون جيدا قدرات النظام الذي تستخدمه المفوضية لتخطيط الموارد في المؤسسة. ولا يستطيع الموظفون المحليون المعنيون بالشؤون المالية وإدارة الإمدادات إعداد تقارير مالية موحدة، أو الأرصدة التجريبية لمراكزهم المعنية بتحديد التكاليف، أو تقارير مدة تكديس المخزون، أو تقارير استخدام المخزون، رغم ضرورتها لممارسة رقابة فعالة على الإدارة المالية اليومية.

٣٢ - ووجد المجلس في حسابات مكتب المفوضية في جمهورية تترانيا المتحدة، على سبيل المثال، ٢ مليون دولار من المستحقات غير المدعومة بإثباتات، ومخصصات لديون معدومة مرتبطة بها يرجع تاريخها إلى سبع سنوات؛ وأرصدة غير مدعومة بإثباتات في النظم المالية وموجودة في دفتر الأستاذ منذ عام ٢٠٠٣. ولاحظ المجلس أيضا أن أعدادا كبيرة من

التعديلات المسجلة في دفتر الأستاذ الخاص بالمفوضية قد أُدخلت نتيجة لقيود غير صحيحة في الدفاتر الخاصة في المكاتب الميدانية، الأمر الذي يعكس ضعف عمليات الرقابة على مدخلات البيانات المحاسبية في الميدان.

٣٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بدراسة ومعالجة أسباب القصور في الإدارة المالية للمكاتب القطرية وقدرتها على تقديم التقارير المالية.

٣٤ - ويوصي المجلس أيضا بأن تعزز المفوضية عملياتها الشهرية المتعلقة بإغلاق الحسابات المالية لتشمل، على سبيل المثال، الاستعراض الموثَّق والمصادق عليه أرصدة الأصول والخصوم، واستعراض الإيرادات والنفقات مقارنة بالميزانيات، وتوقيع الموظفين المسؤولين في المقر والميدان على مكونات الأرصدة التجريبية التي يضطلعون بمسؤوليتها.

٣٥ - وقبلت المفوضية توصيات المجلس وذكرت أنها ستستعرض تقارير مراجعة الحسابات والتفتيش ذات الصلة، وستتشاور مع مكاتب المقر وستواصل تحليل البيانات المالية الموجودة في نظامها الخاص بتخطيط الموارد في المؤسسة، لتحديد المكاتب القطرية التي تحتاج إلى إدارة مالية معززة. وستضع المفوضية خطة عمل لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها، تشمل أي احتياجات تدريبية إضافية مطلوبة في تلك الأماكن. وستبدأ هذه العملية في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١١.

٣٦ - وذكرت المفوضية أيضا أنها ستوضح قائمة الوثائق التي ينبغي أن يراجعها الموظفون المسؤولون المعنيون ويوقعون عليها كجزء من أنشطة إغلاق الحسابات المالية في نهاية الشهر، وأنها تعتزم إنتاج المعلومات المالية في نهاية الشهر عن طريق إجراء تقصيات عن طريق نظامها المستخدم لتخطيط الموارد في المؤسسة، بحيث يمكن استخدام نفس الوثائق في كل مكان ضمن المفوضية.

٤ - التزامات نهاية الخدمة

٣٧ - عكست البيانات المالية لعام ٢٠١٠ التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد التي بلغت ٣٩٣,٧ مليون دولار. وشمل ذلك المبلغ مخصصات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تمثل ٢٨٦,٦ مليون دولار. ويتم تحديد الالتزامات عن طريق التقييم الاكتواري استنادا إلى سعر خصم يبلغ ٥,٥٥ في المائة باستخدام الأسعار الناجزة لسندات الشركات العالية الجودة المستحقة الدفع باليورو (تم استخدام الأسلوب نفسه في عام ٢٠٠٩ بسعر ٦,١٥ في المائة). ويُفسِّر سبب تغيّر سعر الخصم تقلبات السوق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وقد أدى السعر المخفض الساري إلى تخفيض الالتزامات الإجمالية المقدرة وتوفر

الملاحظة ١٩ على البيانات المالية مزيدا من التوضيح). وتم إقرار المكاسب والخسائر الاكتوارية لأنها تحدث مع بيان الإيرادات الصادر عن المفوضية الذي أفصحت فيه عن تحقيق مكسب اكتواري قدره ٩١ مليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكان المجلس قد أوصى في عام ٢٠٠٩ بأن تعدل المفوضية في الإقرارات الواردة في بياناتها المالية والمتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للإفصاح عن التغييرات الرئيسية في الافتراضات الاكتوارية، وواصل المجلس الإشارة إلى لزوم تقديم إقرارات أوضح بشأن حساسيات الافتراضات المستخدمة وتأثيرها على تقييم الالتزام.

٣٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤١/٦٤، أن يواصل التحقق من صحة الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمقارنة مع الأرقام التي راجعها المجلس، وأن يدرج هذه المعلومات ونتائج التحقق في تقريره إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. واستعرض المجلس عمليات التقييم الاكتواري لكل من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن. وخلص المجلس إلى أن الاكتواريين كانوا مؤهلين تأهيلا مناسبا لإجراء التقييمات، وأن الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لحساب سعر الخصم وقياس المكاسب والخسائر الاكتوارية قد احتسبت على نحو يتسق مع المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المتعلق باستحقاقات الموظفين. ومع ذلك، رغم أن إدارة المفوضية هي المسؤولة عن التأكد من أن البيانات التي تزود بها الاكتواريين دقيقة وكاملة في ذات الوقت، فلم نجد ما يشير إلى إجراء أي استعراض موثق قبل المراجعة للتحقق من كون البيانات المقدمة دقيقة وكاملة. ونفذت المفوضية، بناء على طلب من المجلس، عملا إضافيا لاستعراض البيانات والتأكد من دقتها.

٣٩ - ويكرر المجلس توصياته السابقة للمفوضية التي تضمنت: (أ) أن تتوخى المفوضية اتساق إقراراتها المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة لعام ٢٠١١ مع المعيار المطبق في هذا الشأن في المعايير المحاسبية الدولية (بما في ذلك تضمين إقراراتها المعروضة على شكل ملاحظات مزيدا من المعلومات عن تأثير التغييرات في أسعار الخصم على التزاماتها المذكورة)؛ و (ب) أن تهيئ تمويلا محددا لما تراكم من التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة وبما بعد التقاعد.

٤٠ - ويوصي المجلس أيضا بأن تضع المفوضية إجراءات رقابة قوية وموثقة للتحقق من سلامة البيانات المتعلقة بالتزامات نهاية خدمة الموظفين التي تقدمها إلى الاكتواريين.

٤١ - وقبلت المفوضية كلا التوصيتين، وأعلمت المجلس أنها ستسلط الضوء في إقراراتها المعروضة على شكل ملاحظات في الفترة المالية ٢٠١١ على الأثر الذي تتركه في التزاماتها

تغيرات أسعار الخصم أو أي افتراضات مهمة أخرى. وستضع أيضا إجراءات لاستعراض صحة البيانات المقدمة للاكتواريين والتحقق منها. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت المفوضية المجلس بأن لجنتها الدائمة قد وافقت في حزيران/يونيه ٢٠١١ على استراتيجية لتمويل التزاماتها المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد؛ وسينظر المجلس في هذا الأمر في مراجعته المقبلة.

٥ - الحسابات المصرفية، والنقدية والاستثمارات

الحسابات المصرفية

٤٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت المفوضية تملك ٤٢٥ حسابا مصرفيا ونقديا منفصلا بلغ مجموع أرصدتها ١٤٧ مليون دولار، وحسابات استثمار كان مجموع أرصدتها في نهاية العام ٢٩٠ مليون دولار. ومن بين الحسابات المصرفية الـ ٤٢٥، بلغ عدد الحسابات النشطة ٤١٤ حسابا، أما الحسابات الـ ١١ الباقية فقد كانت خاملة ولكنها ما زالت مفتوحة باسم المفوضية. ونتيجة لارتفاع عدد الحسابات المصرفية والنقدية، إلى جانب الطبيعة التفويضية لعمليات المفوضية، يصعب على المفوضية إدارة هذه الحسابات والتحكم في استخدامها بصورة مناسبة، الأمر الذي يزيد من مخاطر الخطأ والغش وسوء الإدارة. ورغم وجود قواعد مالية راسخة لفتح حسابات مصرفية جديدة، فإنه لا توجد إجراءات روتينية للتأكد من استمرار الحاجة فعليا للإبقاء على الحسابات بعد إنشائها. وقد زادت الموجودات النقدية لدى المفوضية في نهاية السنة من ٢٢٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٣٧ مليون دولار في عام ٢٠١٠، وخلال فترة السنوات الخمس نفسها ارتفع متوسط مجموع موجوداتها النقدية ليصل إلى أقل بقليل من ٤١٠ ملايين دولار.

٤٣ - وأوصى المجلس خلال مراجعته المرحلية بأن تقوم المفوضية بترشيد ترتيباتها المصرفية. وأبلغت المفوضية المجلس في وقت لاحق أنها تقوم بترشيد ومركزة عملياتها المصرفية المتعلقة بأفريقيا وآسيا، لكنها ترى أن لديها حاجة تكميلية لبعض الحسابات المصرفية بالعملة المحلية. وتعتقد المفوضية أنه سيكون لديها بعد الانتهاء من هذه العملية الحد الأدنى من عدد الحسابات المصرفية الضرورية للخزانة ولإدارة العمليات بفعالية.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية، كجزء من أعمال ترشيد ترتيباتها المصرفية، بمركزة ترتيباتها المصرفية في المقر للحصول على أكبر مزايا من مصارفها، وبإخضاع جميع الحسابات لفحص دوري وانتقادي، مع الإغلاق الفوري لأي حسابات مصرفية غير ضرورية.

٤٥ - وقبلت المفوضية التوصية، وذكرت أنها وضعت خطة شاملة لمواصلة تنفيذ نهج مدفوعات مركزية في المنطقتين الأفريقية والآسيوية، وأنها تتوقع استكمال تلك العملية بحلول نهاية عام ٢٠١١. وبشكل أعم، ستجري المفوضية استعراضات فصلية للتأكد من الضرورة الحقيقية المستمرة لوجود كل حساب مصرفي، مع تقديم تحليل شامل بحسب نوع الحساب. وشددت المفوضية على حاجتها إلى هيكل فعال وكفؤ للحسابات المصرفية من شأنه تحقيق التوازن بين احتياجات تنفيذ البرامج في المناطق الصعبة في مختلف أنحاء العالم، ولتوفير إدارة متكاملة وفعالة للنقد وهياكل مصرفية للسيولة.

التسويات المصرفية

٤٦ - التسويات المصرفية هي أداة رقابة رئيسية تستهدف الحماية من الغش والخطأ. وتفرض القواعد المالية للمفوضية إجراء تلك التسويات شهريا. وليس هذا المطلب شاقا؛ إذ توجد منظمات عديدة في القطاعين العام والخاص تجري تسويات مستمرة أو يومية.

٤٧ - وأوصى المجلس في تقريره السابق بأن تكفل المفوضية أن تكون تسوياتها المصرفية شاملة، وأن تجد حلا للاختلافات غير الموضحة الموجودة بين كشوف تصديق الحسابات المصرفية ودفتر الأستاذ العام. ومع أن المفوضية وافقت على هذه التوصية، إلا أن المجلس وجد أوجه تقصير كبيرة في عمليات التسويات المصرفية خلال عام ٢٠١٠.

٤٨ - فلقد وجد المجلس في عام ٢٠١٠ أن العمل المتراكم المتأخر في هذا المجال بلغ ٨٢ حسابا مصرفيا و ١٧ حساب استثمار لم تتم تسويتها (بلغت أرصدتها ٥٠,٣ مليون دولار و ٣٢٥ مليون دولار، على التوالي). ويعبر ذلك عن تقصير غير مقبول في تشغيل أداة رئيسية للرقابة المالية. وقبل نهاية السنة، خَفَّضت المفوضية حجم العمل المتراكم المتأخر إلى ١٠ حسابات لم تنته تسوياتها (منها ثلاثة حسابات نشطة فقط، ويبلغ مجموع أرصدتها ٢٨١ ٠٠٠ دولار)، ولكن الأمر الذي يثير قلق المجلس هو أنه قد سُمح أصلا بحدوث تراكم للعمل فيما يخص التسويات المصرفية. ووجد المجلس أيضا أنه حينما أجريت التسويات، لم تتخذ دائما الإجراءات المناسبة لتحديث السجلات المحاسبية المرتبطة بها. فمن بين ١٣ بندا كان موظفو المفوضية قد اعتبروا أنها تحتاج إلى تسوية، وجد المجلس خمس حالات لم يُتخذ بشأنها أي إجراء، الأمر الذي أدى إلى خطأ في مراجعة الحسابات بلغت قيمته ٩٨١ ٠٠٠ دولار.

٤٩ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم المفوضية بإجراء تسويات مصرفية شاملة، وأن تسوي جميع الاختلافات مع دفتر الأستاذ العام. وينبغي أن يشمل ذلك، كجزء من الإجراءات المالية المتعلقة بنهاية الشهر، إعادة إجراء عينة من التسويات المصرفية لتتأكد

الإدارة من أن التسويات قد أجريت في الوقت المناسب وأنها دقيقة، وأن البنود التي تحتاج إلى تسوية قد حُلَّت بصورة مناسبة.

٥٠ - ويوصي المجلس أيضا بأن تراجع المفوضية سياستها بشأن التسويات المصرفية الشهرية، بالاستفادة من أفضل الممارسات الدولية، ولا سيما فيما يخص اعتماد تسويات مصرفية يومية روتينية على الحسابات ذات النشاط المرتفع. وسيقتضي ذلك من المفوضية أن تحدد حساباتها المصرفية الأكثر نشاطا، وأن تحصل على معلومات بشأن المعاملات اليومية من مصارفها، وأن تحدّث إجراءاتها الداخلية وفقا لذلك.

٥١ - قبلت المفوضية التوصيات، وذكرت أنها ستبذل جهودا متضافرة للحد من عدد البنود التي تحتاج إلى تسوية، وأن تنهي البنود القديمة. وستقوم أيضا بإعادة إجراء عينة من التسويات المصرفية المنفذة في المكاتب الميدانية كجزء من الإجراءات المالية المتعلقة بنهاية الشهر، اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١١؛ وستراجع سياستها من أجل تنفيذ تسويات مصرفية يومية روتينية للحسابات الأكثر نشاطا مع مقارنتها بدفتر الأستاذ العام. واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ستنفذ تسويات مصرفية يومية تتم بشكل روتيني أوتوماتيكي على حساباتها المصرفية في المقر.

إدارة النقدية والاستثمارات

٥٢ - وصل مجموع ودائع المفوضية النقدية وودائعها لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٤٣٧,١ مليون دولار، ويمثل ذلك زيادة قدرها ٥٤,٥ مليون دولار (١٤ في المائة) عن عام ٢٠٠٩، وزيادة قدرها ٢١١,٨ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٦. وعلى مدى فترة السنوات الخمس منذ عام ٢٠٠٦، زاد المتوسط الإجمالي للموجودات النقدية للمفوضية إلى ٤٠٩,٨ مليون دولار. ويشير بيان التدفقات النقدية (البيان الثالث) إلى أن الموجودات النقدية للمفوضية قد زادت بنحو ٩٥ مليون دولار على مدى العامين الماضيين. ولاحظ المجلس أيضا أن المفوضية قد احتفظت طوال عام ٢٠١٠ برصيد نقدي يبلغ في المتوسط نحو ٣٥٠ مليون دولار زيادة على صندوق رأس مالها المتداول. ويُحتفَظ بالصندوق لتسديد المدفوعات الأساسية، ولضمان الالتزامات، في انتظار تلقي المساهمات التي تم التعهد بدفعها. ولذا، فإن المفوضية تحتفظ بأصول نقدية كبيرة ومتنامية. وبلغت الفوائد التي كسبتها على استثماراتها النقدية في عام ٢٠١٠ مبلغ ١,١ مليون دولار مقابل ٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٩.

٥٣ - وعزت المفوضية الزيادة التي طرأت في نهاية السنة على الودائع النقدية والودائع لأجل إلى مساهمات محددة غير متوقعة وردت في وقت متأخر من السنة، بما في ذلك مساهمات

مخصصة لباكستان تتعلق بالفيضانات، أدت إلى تضخيم متوسط المبالغ الموجودة في حوزتها لحساب السنة. وأبلغت المفوضية المجلس أنها تحتفظ بالنقدية في المقام الأول لتغطية قيمة شهرين من النفقات بصورة عامة. وسيتدارس المجلس في تقريره المقبل الآثار التي يرتبها احتفاظ المفوضية بهذه الأرصدة النقدية على أعمال تخطيط وتنفيذ البرامج، وعلى التدفق النقدي وإدارة النقدية.

٦ - الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة

الممتلكات غير المستهلكة

٥٤ - تمثل المفوضية عملية مُنتشرة على الصعيد العالمي، ولذا فإنها تعتمد بشكل كبير على فعالية إدارة الأصول والمخزون. ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي تملكها المفوضية ٣٢١ مليون دولار على وجه التقريب (وسجلت بسعر تكلفتها). وفي أعقاب التنبيه المشدد الذي صدر في عام ٢٠٠٩ بشأن نقاط الضعف في سجلات الأصول العائدة للمفوضية، لاحظ المجلس أن المفوضية قد أحرزت تقدما في عام ٢٠١٠ في تنقية سجلات أصولها كجزء من عملها للانتقال إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وفي ضوء المخاوف التي أثارها المجلس في عام ٢٠٠٩ بشأن نوعية مسك السجلات في الميدان. ومع أن سجلات الأصول تكفي للإقرارات بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فإنها لم تطور بعد على نحو يسمح بالتعويل عليها بصورة كافية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٠، أصدرت المفوضية سياسة جديدة لإدارة الأصول لتحقيق الاتساق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والسياسة جديدة تعيد تعريف الممتلكات عبر تقسيمها إلى ممتلكات، ومنشآت، ومعدات، وسلع يمكن تتبعها بأرقامها التسلسلية، ومخزونات، ومستهلكات، وتحدد العناصر التي يجب تسجيلها في سجلات الأصول العائدة للمفوضية وكيف يجب تقييمها وتقديم الحسابات بشأنها. وعلى الرغم من وضع السياسة الجديدة، فإن المجلس مازال يجد نقاط ضعف في إدارة الممتلكات غير المستهلكة. فعلى سبيل المثال:

(أ) أدرجت قيم المركبات المستعملة في الخدمة بأرقام مبالغ فيها، و لم تعكس نسبة الاهتلاك[٢]، الأمر الذي يثير المخاوف بشأن نزاهة وتقييم الأصول المسجلة. فعلى

(٢) لدى المفوضية سياسة عامة بشأن اهتلاك أصولها (انظر الملاحظة ١٧ على البيانات المالية)، رغم أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تتطلب ذلك.

سبيل المثال، سجلت في البيانات المتعلقة بالعمليات في العراق ثماني سيارات تويوتا من طراز لاند كروزر تم شراؤها في عام ٢٠٠٣، كل منها بتكلفة أصلية وبقيمة دفترية صافية قدرها ٠٠٠ ٩٩ دولار، وهو مبلغ يفوق بكثير كلا من سعر الشراء الأصلي الذي دفعته المفوضية والقيمة المعقولة للأصول في عام ٢٠١٠؛

(ب) عقدت المجالس المحلية لإدارة الأصول[٣] اجتماعات قليلة، وفسَّرت خطأ تعليمات الشطب الواردة من المقر، الأمر الذي أدى إلى شطب خاطئ لبعض الأصول، وإعادة تسجيل عدد كبير منها في العام التالي. وقيم الأخطاء كانت قليلة، نظرا إلى عمر المركبات.

٥٦ - ويوصي المجلس بأن تكثف المفوضية جهودها لتنقية البيانات الداعمة للتقييمات المتعلقة بالأصول غير المستهلكة، وبأن تعزز التوجيهات والمعلومات التي تقدمها إلى المكاتب القطرية بشأن إدارة الأصول. وينبغي أن يشمل ذلك توجيهات بشأن وتيرة اجتماعات المجالس المحلية لإدارة الأصول.

٥٧ - وقبلت المفوضية التوصية، وذكرت أن دائرة إدارة الإمدادات التابعة لها قد أطلقت في حزيران/يونيه ٢٠١١ مشروعا عالميا لدعم جميع المكاتب القطرية في التحقق من ممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها ومخزونها، وسيستكمل المشروع في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وكجزء من تلك العملية، ستقدم المفوضية الدعم إلى ٢١ من العمليات القطرية الأوسع نطاقا، عبر إرسال فريق من الخبراء الداخليين إلى مواقع تلك العمليات لإجراء دورات تدريبية لكبار المدراء وللمنسقين المعنيين بالممتلكات والمنشآت والمعدات، للمساعدة على تحسين فهم أصول المحاسبة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات، وبتسيير اجتماعات المجالس المحلية لإدارة الأصول. وستغطي الدورات التدريبية جميع المناطق، وستستكمل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٨ - وذكرت المفوضية أيضا أنها أصدرت تعليمات لبقية العمليات القطرية المزودة بممتلكات ومنشآت ومعدات لكي تتحقق خلال تلك الفترة من الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بها، وأنها ستخضع للتدقيق. ولدعم هذه العملية، وضعت المفوضية إجراءا تصعيديا يؤدي إلى إعداد تقارير استثنائية شهرية تتعلق بحالات التأخر في التصرف، والأصول التي لم يتم التحقق منها في مشروع تحديد النظم الإدارية، وإيصالات طلبات الشراء التي

(٣) يعد المجلس المحلي لإدارة الأصول جزءا رئيسيا من آلية الرقابة على الأصول في المفوضية. ويقدم المجلس المشورة بشأن تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأصول والتخلص منها، والحفاظ على معايير مُرضية فيما يخص المحاسبة ورصد كمية الأصول والتخلص منها.

يُنتظر إرسالها، والأصول الموجودة في المرور العابر، والأصول المستلمة لكنها غير موضوعة في الخدمة، والأصول التي يزيد عمرها عن ١٥ عاما. وستجري متابعة جميع المسائل الهامة المحددة في التقارير الاستثنائية مع المنسقين المعنيين بالممتلكات والمنشآت والمعدات في البلد، لِحلهّا في غضون شهر واحد؛ وإذا لم تُحل مسألة ما فستحال إلى المفوض السامي المساعد المعني بالعمليات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

إدارة الممتلكات المستهلكة

٥٩ - أوصى المجلس في عام ٢٠٠٧ بأن تفصح المفوضية عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في نهاية العام لكي يأتي إقرارها بأصولها متسما بقدر أكبر من الكمال والدقة. وقد وافقت المفوضية على هذه التوصية. وتملك المفوضية منظومة عالمية لتتبع استلام وتخزين وإرسال السلع المسجلة في المخزون في جميع مخازنها. ويجري التحقق من المعلومات المسجلة في المنظومة عن طريق جرد مادي بالعّدّ يُنفذ سنويا في كل موقع. وفي حين أن المنظومة تتتبع الكميات، إلا إنها لم تستطع إطلاقا إنتاج تقييم دقيق للسلع المسجلة في المخزون. ولذا، فإن البيانات المالية لم تشر أبدا إلى قيمة أي مخزون. وفي عام ٢٠١٠، سعت المفوضية إلى تطوير منظومتها الخاصة بإدارة المخزون لكي يسمح ذلك بإجراء تقييم دقيق لجميع العناصر أثناء الانتقال إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك بقصد الإفصاح عن مخزونات الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغت قيمة الممتلكات المستهلكة المسجلة في المنظومة العالمية لإدارة المخزون الخاصة بالمفوضية ١٣٠ مليون دولار. ورغم تحسين المنظومة، وجد المجلس خلال زياراته الميدانية أمثلة عن اختلافات بين القيم المسجلة في المنظومة والمبلغ الذي دفعته المفوضية فعلا للسلعة المذكورة، وعن مخزونات عتيقة كان يجب أن تسجل بقيمة صفرية. فعلى سبيل المثال، وجدنا أثناء مراجعة حسابات مخزن في العراق أن المخزون العتيق يمثل ٥٢ في المائة من الجرد الذي بلغت قيمته الإجمالية ١,٣١ مليون دولار، ولم تجر الإدارة أي تعديل بشأنه. ونظرا للمخاوف المستمرة التي تساور المفوضية نفسها بشأن دقة البيانات، فقد اتخذت قرارا بعدم المضي قدما في خططها لتغيير السياسة المحاسبية. ونتيجة لذلك، لم يتم الإفصاح عن الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية لعام ٢٠١٠.

٦١- وتقتضي سياسة المفوضية الجديدة لإدارة الأصول إجراء جرد مادي بالعّدّ مرة واحدة على الأقل في السنة. ولكن قد لا يكون ذلك مناسبا للمكاتب الميدانية التي تملك مخزونات ذات قيم مرتفعة للغاية أو لأنها تعمل في بيئة مليئة بالتحديات، أو لمنظمة تحتاج إلى الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ، حيث قد يكون من الأنسب لها إجراء الجرد بالعّدّ بتواتر أكبر

(ربما بتواتر فصلي). وتعد دقة المعلومات المتعلقة بحالة المخزون ومدى ملاءمته وقيمته أساسية للأغراض التشغيلية ومطلبا حيويا للتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بصقل وتعزيز الإجراءات التي تتبعها حاليا لجرد المخزون، في ضوء الدروس المستخلصة من الخبرات التي اكتسبتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك ضرورة زيادة عدد عمليات الجرد بالعدّ، وذلك إلى أن يتم التأكد من سلامة المنظومات.

٦٣ - ويوصي المجلس أيضا بأن تستعرض المفوضية بشكل منتظم كل السلع المسجلة في المخزون لتحديد ما إذا كانت عتيقة أو تالفة، وأن تسجل قيمها وفقا لذلك.

٦٤ - وقبلت المفوضية التوصيات وذكرت أنها ستتعامل معها كجزء من مشروعها العالمي الذي يهدف إلى التحقق ماديا من جميع المخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات الموجودة في العمليات القطرية، وذلك في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بالإضافة إلى عمليات الجرد المادي بالعدّ التي يتعين القيام بها في نهاية العام. وبحسب نتائج عملية التحقق، ستقرر المفوضية ما إذا كانت الضرورة تقتضي الاستمرار في ممارسة الجرد المادي الكامل بالعدّ مرتين في السنة، أو ما إذا كانت الضرورة تقتضي حتى إجراء عدد أكبر من عمليات الجرد بالعدّ خلال فترة معينة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم خلال الجرد المادي بالعدّ استعراض جميع السلع المسجلة في المخزون لتحديد ما إذا كانت عتيقة أو تالفة، وشطبها، إذا لزم الأمر.

٧ - التقدم المحرز على طريق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦٥ - في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت اللجنة الدائمة[٤] للمفوضية إرجاء التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. وأقرت المفوضية بأنها كانت قد استهانت بحجم الجهود التي يتطلبها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأنها كانت قد خصصت موارد غير كافية لهذا المشروع. وفيما بعد، حدثت تأخيرات إضافية بسبب الأولويات المتعددة التي واجهتها المفوضية، بما في ذلك تحديث وإعداد برامجيات المفوضية المخصصة لدعم الإدارة القائمة على النتائج، والشروع في تطبيق هيكل جديد للميزانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٤) أنشئت اللجنة الدائمة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجنة التنفيذية بغرض استعراض تنفيذ البرامج والسياسات على مدار السنة.

إدارة المشروع

٦٦ - إن نائب المفوض السامي هو الذي يرعى مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المفوضية. وقد أنشئت لجنة توجيهية تضم كبار مديري المفوضية، وشكلت تحتها لجنة أصحاب العمل لتضطلع بمسؤولية إدارة التنفيذ العملي للمشروع. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، عينت المفوضية مديرا مخضرما لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يدعمه فريق المشروع الذي يضم ١٢ موظفا بدوام كامل.

٦٧ - ومنذ البدء في المشروع، رفعت المفوضية عدد الأفرقة العاملة المكلفة بصوغ السياسات المحاسبية الجديدة واختبارها وتوثيقها، من ٥ أفرقة عاملة أنشئت في البدء إلى ١١ فريقا عاملا. وعُززت تلك الأفرقة العاملة عن طريق إضافة خبراء تعاقديين في المحاسبة ومنظومات تخطيط الموارد في المؤسسة. واعتبر المجلس أن ترتيبات الإدارة كافية ومناسبة. ولئن كان من المناسب استخدام خبرات متعاقدين أثناء فترة التنفيذ، إلا أن المفوضية ستحتاج على المدى الطويل إلى عدد كاف من الموظفين المؤهلين بشكل مناسب لإنجاز المطلوب وتأمين جني الفوائد المتوقعة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد اعتماد تلك المعايير.

خطة التنفيذ

٦٨ - تحدد هذه الخطة التي عرضت على المجلس في أيار/مايو ٢٠١١ نحو ١ ٧٠٠ عملية في إطار مشروع التنفيذ، وتحدد الإجراءات الخاصة بكل فريق عامل، وتقدم جدولا زمنيا لإنجاز النواتج المستهدفة. وهناك حالات تأخر في إنجاز بعض النواتج، غير أنه ليس من الواضح للمجلس ما إذا كان هذا يشكل تهديدا للموعد المستهدف للتنفيذ، وهو عام ٢٠١٢. وأبلغت المفوضية المجلس أنها قامت مؤخرا بتحديث وإعادة جدولة خطتها المتعلقة بمشروع المعايير المحاسبية الدولية لمراعاة السياسات المحاسبية ومتطلبات العمل اللازمة للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، كما حُدّدت في مرحلة تحديد النطاق والتخطيط.

٦٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية، في ضوء حالات التأخر السابقة في إطار خطتها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية والوقت المتاح حاليا، بزيادة وتيرة وعمق استعراضها الإداري للتقدم المحرز في هذا الصدد.

٧٠ - واستعدادا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، أصدرت المفوضية، في عام ٢٠١٠، سياسات محاسبية جديدة لإدارة الأصول، وأدخلت نُظما لجمع ما يكفي من المعلومات للامتثال للمعيار رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات. وكانت المفوضية قد خططت لتقديم كشوفات مفصلة لأصولها، بما في

ذلك تحديد قيمتها وكمياتها، في إطار نظام الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية في بياناتها المالية لعام ٢٠١٠، كما أوصى بذلك المجلس، ولكنها لم تطهِّر بياناتها المتعلقة بالأصول وتتحقق من صحتها بما فيه الكفاية للسماح بعملية الكشف هذه. والمجلس قلق من أنه نتيجة لذلك، فإن الموظفين في الميدان وأماكن أخرى لا زالوا غير ملِّمين بمتطلبات تقييم الأصول وتسجيل قيمها.

٧١ - ويحتفظ فريق المشروع بسجل لمخاطر المشروع يحدد سبعة مخاطر تكتنف التنفيذ الناجح للخطة في عام ٢٠١٢. وتعتبر المفوضية أربعة من هذه المخاطر على أنها احتمالات واردة جدا ولها في الوقت نفسه آثار شديدة:

(أ) المشاكل المتعلقة بسلامة بياناتها المحاسبية وأثرها على الأرصدة الافتتاحية والختامية. وقد بدأت المفوضية عمليات تطهير بياناتها، لكنها لم تحدد بعد مقاييس الأداء في ذلك المجال لأنها ليست متأكدة حتى الآن من حجم هذه العملية؛

(ب) لن تعكس البيانات المالية للمفوضية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية وضعها المالي وأداءها بشكل دقيق؛ وقد لا تمكنها من الكشف عن الأداء على أساس الميزانية النقدية المُسوَّاةِ تسويتها مع حسابات الاستحقاق؛

(ج) وضع إجراءات تسوية جديدة للمخزون والممتلكات، وللمنشآت والمعدات، بالنظر إلى حجم التغيير المطلوب في جميع أنحاء المنظمة، لضمان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية؛

(د) عدم كفاية الوقت المتاح لتطبيق التدريب قبل حلول تاريخ بدء التشغيل. ولم تضع المفوضية بعد استراتيجية لتخفيف حدة هذا الخطر.

٧٢ - ويرى المجلس أن المخاطر المحددة حقيقية، ويعتقد أن سلامة البيانات وإدارة التغيير من خلال التدريب، ولا سيما بالنسبة للمكاتب القطرية، هي التحديات الرئيسية أمام تحقيق هدف التنفيذ. ويرى المجلس أن عدم الاستعداد وتدني مستوى الإدارة المالية في شبكة المكاتب القطرية يشكلان خطرين كبيرين على الجدول الزمني للتنفيذ. ومع اقتراب المشروع من مرحلة بدء التشغيل الحرجة، سيكون من المهم أن تقوم اللجنة التوجيهية للمشروع بتحديث سجل المخاطر بانتظام واستعراضه بالتفصيل في كل اجتماع، وأن تحدَّث استراتيجيات تخفيف حدة المخاطر أو توضع في حال عدم وجودها.

٧٣ - **ويوصي المجلس أن تقوم المفوضية، من باب الأولوية، بما يلي: (أ) استعراض وتطهير سجلاتها المحاسبية، بما في ذلك جميع أرصدة الأصول والخصوم؛ و (ب) تعزيز**

إجراءاتها لإقفال الحسابات بنهاية كل شهر من أجل التسوية الكاملة لجميع الحسابات والحفاظ على سلامة السجلات المحاسبية.

٧٤ - وقد قبلت المفوضية التوصيتين، وذكرت أن خطتها التنفيذية تتضمن استعراضا شاملا مقررا للحسابات وتسويتها في الدفاتر الرئيسية والفرعية. وسيعزَّز الفريق المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية عن طريق توظيف محاسبين إضافيين لإجراء تسوية لجميع الأرصدة.

تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات

٧٥ - ينكب الفريق المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حاليا على تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات لتعكس اعتماد المحاسبة على أساس الاستحقاق، وذلك للحصول على موافقة اللجنة الدائمة عليها في خريف عام ٢٠١١. وأُطلع المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١١ على التغييرات المرتقبة، وهي حاليا قيد الاستعراض.

إعداد مشروع بيانات مالية نموذجية

٧٦ - إن القيام، على سبيل التجربة، بإعداد مجموعة حسابات نموذجية، بما في ذلك البيانات الأساسية والإيضاحات الواردة في الملاحظات والسياسات المحاسبية التي سيؤخَذ بها، سيتيح للمفوضية فرصة مبكرة لاختبار مدى استعدادها لإنتاج حسابات تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية. كما أنها ستمكن المجلس من تحديد نقاط الضعف المحتملة وتقديم المشورة اللازمة قبل بدء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وحسب خطة التنفيذ، يُتوقع الانتهاء من إعداد مجموعة حسابات نموذجية وتصديق المجلس على صحتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. غير أن المجلس قلق من ضيق الوقت وعدم الوضوح بشأن ما إذا كانت الحسابات التجريبية ستتضمن بيانات محاسبية حقيقية، كما أنه لم يطَّلع حتى الآن على الخطط اللازمة لذلك. فمن دون استخدام بيانات حقيقية في التجربة، من غير المرجح أن تتمكن منظمة معقدة مثل المفوضية من الحصول على رأي بدون تحفظ من مراجعي الحسابات ضمن الأطر الزمنية المقررة للتنفيذ.

٧٧ - وأبلغت المفوضية المجلس أنها استندت في مشروع بياناتها المالية إلى بيانات برنامج الأغذية العالمي (التي تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية) لتقرير أي التنقيحات والإيضاحات مطلوبة. ولاحظ المجلس أن تلك الاعتبارات قد روعيت في خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.

٧٨ - **ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بوضع خطة واضحة لإعداد مجموعة حسابات تجريبية باستخدام بيانات محاسبية حقيقية.**

٧٩ - وذكرت المفوضية أنها وضعت ترتيبات لإجراء عمليات مراجعة للحسابات التجريبية في شهري نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٢، وأنها ستطلع المجلس على خططها في هذا الشأن.

مراجعة الأرصدة الافتتاحية

٨٠ - ستُدعم عملية إعداد بيانات مالية نموذجية بعملية أخرى تهدف إلى إنشاء أرصدة افتتاحية للأصول والخصوم والاحتياطيات للسنة الأولى من التنفيذ. وهذه في الواقع نقطة الانطلاقة في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل التي على أساسها سيوضع بيان الوضع المالي الافتتاحي. ويتوقع الفريق المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية أن تقيَّد الأرصدة الافتتاحية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن يصدَّق على صحتها بحلول ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. علاوة على ذلك، يلاحظ المجلس أن خطة المشروع تتضمن إجراء عملية مراجعة لنظام الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية لعام ٢٠١١ وإجراء عمليتين تجريبيتين لإقفال الحسابات في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٢، مع التحقق المصاحب لذلك من صحة الحسابات. ويعتبر المجلس أن هذه العمليات أساسية لنجاح التنفيذ، غير أنه يرى أن خطط التنفيذ لا تتضمن ما يكفي من التفاصيل بشأن كيفية إنجاز المفاصل الحاسمة.

٨١ - **ويوصي المجلس بأن تضع المفوضية خطة واضحة لإنشاء الأرصدة الافتتاحية، وإطلاع المجلس على الخطة في أقرب وقت ممكن. وينبغي للخطة أن تتيح وقتا كافيا لتمكين المجلس من إجراء مراجعة لبيان الميزانية الافتتاحي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة "الحيَّة" الأولى لتنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية.**

إدارة كيفية تحقيق الفوائد الكاملة المرجوة من المعايير المحاسبية الدولية

٨٢ - لم يجد المجلس أي دليل على أن الفوائد المرجوة من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مرتبطة رسميا بأهداف المشروع وأنه يجري تتبعها، أو أن لدى المفوضية خطة لتحقيق الفوائد المرجوة. وإذا أرادت المفوضية أن تنجح في تحقيق الفوائد المرجوة من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، فإنه من الضروري أن توثِّق هذه الفوائد وتقيسها كميا على نحو كاف منذ البداية، وأن تحرص بعد ذلك على إدارتها ورصدها واستعراضها بشكل نشط للتأكد من استمرار صلاحيتها.

٨٣ - وبمجرد تحقيق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، ستصبح لدى المفوضية معلومات أدق، متاحة في حينها، وقابلة للمقارنة بشأن المخزون والممتلكات غير المستهلكة والاستثمارات والالتزامات المستقبلية. وإذا لم تُستخدَم تلك المعلومات لتسمح للمفوضية

باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تخصيص الموارد وتحديد الفرص المتاحة لتحسين فعالية الكلفة، فإن الكثير من الفوائد المحتمل أن تنجم عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية ستضيع. ولذلك، فمن المهم أن تفكر من الآن الجهات التنفيذية المعنية باعتماد المعايير المحاسبية الدولية في كيفية استخدامها لهذه المعلومات الجديدة لتحقيق فعالية الكلفة.

٨٤ - ويدرك المجلس بأن الفوائد الكاملة المرجوة من المعايير المحاسبية الدولية ستأتي مع مرور الوقت؛ لكن عملية التخطيط لتحقيق هذه الفوائد ينبغي أن تبدأ في أقرب وقت ممكن. وليس واضحا في الوقت الحالي أي جهة في المفوضية ستكون هي المساءلة عن تحقيق الفوائد المرجوة. فالمسؤولون عن مختلف وحدات العمل لم يلتزموا بتحقيق فوائد قابلة للقياس الكمي تعزى لمجال عملهم، ولا يستطيعون تحديد كيفية تحقيق الفوائد أو قياسها. وفي غياب رؤية واضحة لكيفية تحقيق الفوائد المرجوة، ومسؤولية واضحة عن تحقيق هذه الفوائد على مستوى وحدات العمل، هناك خطر يتمثل في كون هذه الفوائد المحتملة ستتأخر أو تضيع. وفي غياب خطط واضحة ومتفق عليها رسميا تحدد التغييرات التي ينبغي إدخالها في العمل، هناك خطر يتمثل في كون المسؤولين عن مختلف وحدات العمل أو غيرهم من الجهات المعنية سيقاومون أو يرفضون التغييرات المطلوبة لتحقيق الفوائد المرجوة.

٨٥ - وقد وافقت المفوضية على توصية المجلس القاضية بأن يقوم فريق المفوضية المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وهو يضع اللمسات الأخيرة على استراتيجية التنفيذ، بتحديد الأهداف المتوخاة والفوائد المرجوة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية بوضوح، ووضع منهجية لتتبع وإدارة كيفية تحقيق هذه الفوائد.

٨٦ - إنه لأمر حيوي أن يفهم جميع الموظفين أثر نظام الإبلاغ الجديد على ما يقومون به من أنشطة يومية. فمن دون تخصيص موارد كافية للتدريب وإدارة التغيير، هناك خطر حقيقي يتمثل في عدم فهم المعايير المحاسبية الدولية وعدم تحقق الفوائد المرجوة منها. وقد أدرجت المفوضية إدارة التغيير ضمن تيارات العمل الرئيسية الخمسة في الاستراتيجية التي وضعتها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وأعدت خطة لإدارة التغيير على أساس المخاطر، وعيّنت موظفا عالي الدرجة لإدارة التغيير ليتولى تنسيق الأنشطة المقررة المطلوب تنفيذها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك التدريب والاتصالات. ومن المهام الرئيسية الجاري تنفيذها تحديد جميع مديري المفوضية الذين ينبغي تدريبهم أو إشراكهم بسبل منها شرح المتطلبات المحددة التي سيلزمهم القيام بها لتيسير التنفيذ الناجح للخطة، ولتصميم برامج التدريب وتطبيقها.

٨٧ - ولم يجد المجلس أي دليل على وجود رؤية واضحة لما ينبغي تحقيقه، ولا كيفية تحقيق ذلك، بما في ذلك ما يلي:

(أ) كيف سيمكّن استخدام المعلومات القائمة على الاستحقاقات والإدارة النشطة لبيانات الميزانية والتدفقات النقدية من الإسهام في تحسين الإدارة المالية وصنع القرار والمساءلة وإيجاد أساليب عمل أكثر فعالية من حيث التكلفة؛

(ب) ما هو الدور الذي ستؤديه الوظيفة المالية في تحسين أداء المفوضية، وتوفير معلومات زاخرة لصنع القرار؛

(ج) ما هو التدريب اللازم لصانعي السياسات والمديرين التنفيذيين على المعلومات الجديدة وكيف يمكن استخدامها، على سبيل المثال، لتعزيز قياس الأداء وتحديد تكلفة الأنشطة وتقييم الاستثمارات.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتعزيز برنامجها لإدارة التغيير على نطاق المنظمة ككل استعدادا لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بتحديد الكيفية التي يتعين بها على الإدارة العليا في كل وحدة من وحدات العمل امتلاك زمام الأمور وقيادة الدفع في سبيل تحقيق الفوائد المرجوة أثناء وبعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.

٨ - تقارير الأداء والإدارة القائمة على النتائج

٨٩ - بدأت المفوضية وضع إطار للإدارة القائمة على النتائج في عام ٢٠٠٥ باعتبار ذلك جزءا أساسيا من برنامج يتضمن إدخال تغييرات كبيرة لتحسين إدارة عملياتها وتقارير الأداء التي تقدمها إلى الجهات المانحة. وفحص المجلس التقدم الذي أحرزته المفوضية في تطوير الإدارة القائمة على النتائج، وتحديدا التقارير الصادرة عن شبكتها القطرية عن طريق مكاتبها الإقليمية الخمسة التي تعد بمثابة قناة الاتصال بين الإدارة العليا[٥] وعمليات المنظمة؛ والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ العمليات والآليات الداعمة، بما في ذلك نظام فوكس (Focus)[٦].

(٥) تتألف الإدارة العليا في المفوضية من المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، ومساعدين للمفوض السامي مسؤولين عن العمليات القطرية وحماية السكان المشردين. ولا يوجد ''مجلس'' مُشكَّل رسمياً.

(٦) نظام فوكس من التطبيقات البرمجية الموصولة بالشبكة الداخلية، أعدته المفوضية داخليا للتخطيط للأهداف والإنجازات على مستوى البلدان والبرامج، وتسجيلها والإبلاغ عنها.

جمع معلومات كافية وذات صلة عن الأداء

٩٠ - يتيح نظام فوكس للمفوضية الإطار اللازم لإدارة الأداء على المستوى القطري، بحيث ينظّم عمليات تخطيط ورصد الخدمات حول أهداف وغايات مشتركة. واستُخدم هذا النظام للتخطيط لعمل المفوضية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ومكّن المكاتب القطرية من فهم أولويات عمل المفوضية على نحو أفضل في إطار رؤية مشتركة. غير أن المجلس يلاحظ ما يلي:

(أ) لم يزوَّد النظام بعد بشكل كامل ببيانات الرصد، مع تباين كبير في كمِّ البيانات المتاحة من كل مكتب من المكاتب القطرية؛

(ب) وجود تباين شديد في دقة وموثوقية بيانات الأداء؛

(ج) هناك حاجة لم تُلبَّ إلى تحقيق التوازن بين المؤشرات المصممة خصيصا للاستجابة لظروف محلية معينة والحاجة إلى الاتساق في الإبلاغ عبر مختلف أجزاء شبكة المفوضية لكي يتسنى تجميع البيانات وإجراء مقارنات بينها بشكل مجدٍ؛

(د) تركز المؤشرات بدرجة كبيرة على حجم النشاط؛ ولم يصُمّم إلا عدد قليل منها لقياس الجودة أو حسن التوقيت أو الكفاءة في تنفيذ البرامج والخدمات.

٩١ - ويلاحظ المجلس أنه في حين تتحمل المكاتب القطرية أعباء إدارية كبيرة في تزويد نظام فوكس بالبيانات، فإنها ترى أن قيمة المساعدة حتى الآن محدودة في تسيير عملياتها بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة. وتقوم المفوضية حاليا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتبسيط عمليات التخطيط، وتقليص متطلبات الإبلاغ، وتحسين جودة البيانات وعملية الإبلاغ. ومن التحديات الرئيسية التي تواجه المفوضية كيفية موازنة الحاجة إلى خفض سقف المطالب على المستوى القطري مع الحاجة إلى ضمان أن تصبح المعلومات المتعلقة بالأداء أدق وأوثق صلة بالموضوع وأفيد على المستوى المؤسسي. غير أن المجلس قلق من أنه بعد مرور ست سنوات على بدء تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج، فإن المفوضية تواجه خطرا يتمثل في الشعور بإرهاق متزايد، وتبديد وقت الإدارة المحدود، وتراجع في درجة الامتثال، إلا إذا استطاعت تسليس جهود قياس أدائها وتركيزها على أساس الأنشطة الأساسية المرتبطة بمهمتها.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن تُسلِّسَ المفوضية قياس أدائها لتركز على الأنشطة الأساسية المرتبطة بمهمة المفوضية بطريقة أكثر شمولية تراعي حجم النواتج، وجودة الخدمة، والكفاءة في التنفيذ. وَوُضع سُلَّم أولويات للأنشطة هو إحدى المسؤوليات الإدارية،

ولكن ينبغي أن تشمل المعايير المعتمدة في ذلك الأهمية النسبية المالية أو إلى أي مدى يتم تخطيط الأنشطة لتحقيق فائدة ملموسة للسكان الرئيسيين الداخلين في دائرة اهتمامها.

٩٣ - وقد قبلت المفوضية هذه التوصية، وذكرت أنها مدركة تماما للمسألة التي أثارها المجلس لأنها أثيرت ضمن ما تلقته من آراء وملاحظات من موظفيها. وأعدّت المفوضية إطارا مُنقحا ومُبسَّطا للنتائج في أوائل عام ٢٠١١، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من السنة الأولى للتنفيذ الكامل في عام ٢٠١٠، وسيطبَّق هذا الإطار على عمليات المفوضية في عام ٢٠١٢. وذكرت المفوضية أيضا أن فريقا عاملا سيواصل استعراض وتحسين النواتج ومقاييس الأداء المتصلة بها بحيث تدعم رصد الجوانب الكمية والنوعية للأداء. وستقوم المفوضية أيضا بتحديد مجموعة ''مؤشرات أساسية'' تركز على مجالات العمل الأساسية المرتبطة بمهمة المفوضية والتحسينات الملموسة في حالة السكان الداخلين في دائرة اهتمامها لتيسير رصد أولوياتها الاستراتيجية العالمية بانتظام وبشكل أدق.

تقارير الأداء

٩٤ - رغم أن المفوضية تعمل بهيكل تفويضي، فإن الإدارة العليا هي المسؤول الأول والأخير عن الأداء وعن استخدام الموارد عبر مختلف أجزاء الشبكة، والمجلس يرى أن نظام فوكس والتقارير المقدمة من خلاله هي الوسيلة الكفيلة بتحقيق ذلك. ويتوقع المجلس أن يُستخدَم نظام فوكس بطريقة جيدة لتقديم تقارير تتضمن بيانات مجمعة كي تسهّل على الإدارة العليا تفسيرها وتمكّن من إجراء مقارنات مجدية بين العمليات القطرية. وينبغي أن تركز التقارير على الأداء والإنجاز الفعَّالين من حيث التكلفة، وعلى تنوير الإدارة عند اتخاذ قراراتها بشأن أوجه تخصيص الموارد لضمان أفضل قيمة ممكنة للمال.

٩٥ - وبينما يمتلك نظام فوكس إمكانيات هائلة، فإن المجلس يلاحظ أن وظيفة الإبلاغ عبر هذا النظام لا تُستغل حتى الآن كما يجب، وأن مستوى وعي الموظفين بقدرة النظام في مجال الإبلاغ متدنٍ. ونتيجة لذلك، فإن التقارير التي تقدمها الشبكة القطرية للمفوضية إلى الإدارة العليا لا تعتمد بعد بشكل خاص على نظام فوكس، وبذلك فإن أشكال التقارير تتباين بين منطقة وأخرى وبلد وآخر. واستخدام الرسوم البيانية والبيانات والمؤشرات المتعلقة بالاتجاهات السائدة أمر نادر. فمعظم التقارير تركز على تحديد سريع للمستجدات والقضايا المطروحة في البلدان التي تعمل فيها المفوضية. وبينما يمكّن ذلك الإدارة العليا من الاستجابة بسرعة لحالات الأزمة، فإنه لا يقدم تحليلا منهجيا للأداء ولا يخلق أساساً للمساءلة.

٩٦ - ويرتبط توقيت أغلب التقارير القطرية المقدمة عبر نظام فوكس بقرارات تخصيص الموارد، وذلك في منتصف العام ونهايته. وتركز البيانات المعروضة في الخطط واستعراضات

منتصف العام أساسا على نسبة الإنفاق من الميزانية (من خلال مقياس 'معدل التنفيذ')، وعلى مبررات الزيادات المطلوبة في الميزانية. و لم يجد المجلس إلا تحليلا محدودا للفعالية النسبية من حيث التكلفة عند المقارنات، وأن الربط بين الإنفاق والنتائج غير واضح وبلا دليل.

٩٧ - وأبلغ مديرو المكاتب الإقليمية الخمسة للمفوضية المجلس أنه رغم كون التقارير التي تلقوها مفيدة من حيث إنها تعطيهم صورة عن التطورات التشغيلية الجارية، فإنها تفتقر إلى تحليل مهيكل للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج وأثرها. و لم يكن بمقدور المدراء استخدام التقارير لإجراء مقارنات داخل منطقتهم؛ أو ربط التقارير المالية بشكل منهجي بالأداء؛ أو تحديد المواضيع المشتركة والفجوات والعقبات التي تعترض تحقيق الأهداف، أو تحديد النقاط التي تتطلب اتخاذ قرار أو إجراء ما بسهولة. ويرى المجلس أن هناك مجالا لتقليص الوقت الذي تمضيه الإدارة في التعامل مع تدفق لا يمكن التنبؤ به لمعلومات معينة، وسرد التطورات في سياق البلدان التي تقع فيها، وصياغة التقارير المقدمة في هيكل أفضل وأسهل للاستيعاب.

٩٨ - وأبلغت المفوضية المجلس أن الغرض من المرحلة الثانية من تطوير نظام فوكس هو تعزيز وظيفتي الإدارة والإبلاغ في النظام. وكذلك توفير معلومات متكاملة عن الوضع المالي وعن الأداء، وإجراء تحليل مقارن وقابل للقياس للأداء على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية بالاستناد إلى أولويات الاستراتيجية العالمية للمفوضية. كما أنه سيتيح إمكانية رصد الأداء خلال السنة بشكل أكثر تواترا. وتستخدم العديد من المنظمات ''سجلات لقياس الإنجاز'' أو ''نُظم متابعة'' لتقديم المعلومات الأساسية بطريقة يسهل استيعابها لتوجيه انتباه الإدارة العليا نحو الأولويات التي تستدعي التدخل. وقد لاحظ المجلس وجود خانات مؤقتة في ''سجل قياس الإنجاز'' في نظام فوكس، لكن هذه الوظيفة لم تُشغَّل بعد.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن تعدَّ المفوضية معلومات مقارنة وقائمة على التكلفة لتحسين قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، ولتوفير صلة أقوى تمكن من التطبيق الفعلي للمساءلة. وينبغي التشديد بوجه خاص على السماح بإجراء مقارنات بين العمليات القطرية، وعلى المساهمة النسبية للمفوضية في إحداث تغييرات في حالة السكان الداخلين في دائرة اهتمامها، وعلى ربط البيانات المالية وتلك المتصلة بالنواتج لتقييم الكفاءة وفعالية الكلفة.

١٠٠ - ويوصي المجلس أيضا بأن تُعدَّ المفوضية سجلا موجزا لقياس الإنجاز بهدف تعزيز استعراض الإدارة العليا للأداء والمخاطر على المستويين القطري والمؤسسي، يكون متوائماً مع تطوير نظام فوكس، بما يدعم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

١٠١ - وقد قبلت المفوضية هذه التوصيات. وذكرت أنه سيتم الانتهاء من المراحل المقررة للارتقاء بتقارير العمل الأساسية في إطار نظام فوكس بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. ويقوم حاليا فريق عامل يدعمه خبراء خارجيون بالتشاور بشأن التغييرات المطلوبة في أساليب العمل لتصميم تقارير عمل جديدة، وهي تقارير من المتوقع أن تعكس قياس الآثار فضلا عن التكاليف المقررة والفعلية لتيسير عمليات تقييم فعالية الكلفة. وستُعَدّ التقارير الناتجة عن ذلك باعتبارها جزءا من خدمة المعلومات المحسنة في إطار نظام فوكس العالمي، المقرر إتاحتها للمديرين والموظفين اعتبارا من بداية عام ٢٠١٢. وسيراعى تقديم أدلة عن الأداء والمخاطر في شكل سجل لقياس الإنجاز لتمكين كبار المديرين من أن يحددوا بسرعة مجالات استثمار الموارد المتاحة والمحتملة بما يمكّن من تحقيق أقصى قدر من المزايا.

تقييم البرامج

١٠٢ - تقييم البرامج عنصر أساسي من عناصر الإدارة القائمة على النتائج؛ فهو يحدد مدى تأثير وفعالية التدخلات بطرق لا يتيحها الرصد العادي للتقدم المحرز. فالرصد العادي للأنشطة، وبخاصة إنجاز النواتج المقررة لصالح السكان المشردين، يحتاج إلى تكملته بتقييم دوري ومفصّل إذا أرادت المفوضية تقييم أثر عملها.

١٠٣ - ولدى المفوضية في جنيف فريق صغير لكنه متمرس في مجال وضع السياسات وتقييمها، يتولى إجراء التقييمات أو التكليف بها. غير أن حجمه يحد من عدد التقييمات التي يمكنه إجراؤها، كما أن الفريق يركّز على تنظيم حلقات عمل لأكثر من ١٠٠ موظف في المفوضية. غير أن المجلس لم يجد ما يكفي من الأدلة على التكليف بإجراء تقييم منهجي ومستقل داخل العمليات القطرية التي زارها، ويعزو ذلك إلى عدم الوعي بالتوجيهات القائمة ضمن المكاتب القطرية، وعدم وجود مطلب صريح يقضي بإدخال التقييمات في خطط المشاريع وميزانياتها.

١٠٤ - وقد وافقت المفوضية على توصية المجلس القاضية بأن يعاد وضع وترسيخ المبادئ المنصوص عليها في توجيهاتها، وذلك من خلال وضع سياسة على المستوى القطري تحدد بوضوح الظروف التي ينبغي فيها عادة للعمليات القطرية أن تكلف بإجراء تقييمات للبرامج والمشاريع، وتنص صراحة على تخصيص خطة وميزانية معلومتين للتقييم خلال مرحلة تصميم المشروع.

٩ - إدارة المخاطر

١٠٥ - لاحظ المجلس أن المفوضية لا تمتلك منهجية رسمية منظمة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، بما في ذلك سجل لمخاطر المؤسسة على الرغم من محاولات لتأسيس مثل هذا النهج في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. وهناك كميات كبيرة من التقارير السردية التي وُضِعت خصيصاً بشأن المخاطر وصدرت عن الشبكات القطرية وحتى المكاتب الإقليمية، وتدرس هذه التقارير بشكل أساسي الآثار الراهنة والمحتملة لأحداث خارجية مثل عدم الاستقرار السياسي أو النزاع، والعلاقات مع الشركاء. لكن دراسة المخاطر الداخلية للمنظمة فإنها أقل وضوحاً بكثير. وقد اعترف مديرو المكاتب أن تقييم المخاطر ينبغي توثيقه بشكل أفضل وإضفاء صفة رسمية عليه لتوجيه خطط العمل واستراتيجيات التخفيف من حدة المخاطر والتدخل إزاءها.

١٠٦ - ويعتبر المجلس إنه، إضافة إلى حقيقة أن إدارة المخاطر في إطار هيكلي هي أمر أساسي لأية منظمة تدار بشكل حسن فإن هناك أسبابا قوية لإدخال ذلك في المفوضية. وبشكل خاص، هناك حاجة إلى تقييم وتصعيد دائمين للمخاطر المتنوعة وتخفيف حدتها باستمرار، عبر منظمة وحداتها مبعثرة تعمل في شتى أنحاء العالم في بيئات غير آمنة، تعتبر مخاطر محددة على الموظفين وإنجاز المهام (يدرك المجلس أن المنظمات المماثلة تسلط الضوء على مثل هذه المخاطر وتبرزها في سجلاتها للمخاطر المؤسسية لكي تهتم بها الإدارة). واعتماد المفوضية في تمويلها على التبرعات يجعلها أيضا عرضة بشكل خاص لخطر تشوه سمعتها في حال مواجهتها لأي فشل واضح؛ ولذلك فهي بحاجة إلى طلب التعاون مع شركاء آخرين في المجالات الإنسانية والتنموية، يعملون هم بأنفسهم بشكل متزايد على تطوير نهج مهيكلة على نحو أفضل لإدارة المخاطر.

١٠٧ - قبلت المفوضية توصية المجلس بأن تؤسس بصفة عاجلة نهجاً بسيطاً لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة كلها، وذلك بالبناء على ترتيبات الإبلاغ الحالية.

١٠ - الشركاء المنفذون

١٠٨ - تستخدم المفوضية أكثر من ٨٠٠ 'شريك منفذ'، لتنفيذ ما يقارب ١ ٦٠٠ مشروع في جميع أنحاء العالم. ويشمل هؤلاء الشركاء وكالات حكومية، ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، وغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة (انظر الشكل الثاني-١). ويقدم هؤلاء الشركاء خدمات مثل بناء المأوى، والتعليم، والرعاية الصحية، والماء، والغذاء، والمساعدة القانونية. وفي عام ٢٠١٠، جرى توجيه حوالي ثلث نفقات المفوضية

(٦٧٧ مليون دولار) من خلال الشركاء، في حين يتزايد مجموع المبلغ الذي ينفق من خلال الشركاء عاماً بعد عام (انظر الشكل الثاني-٢).

١٠٩ - وفي عام ٢٠١٠، أطلقت المفوضية استعراضاً لإدارتها للشركاء المنفذين، وقامت بإطلاع المجلس على نتائجه في أثناء مراجعة الحسابات. وتراعي التوصيات الواردة في الاستعراض العديد من التوصيات التي أثارها المجلس أثناء المراجعة المؤقتة للحسابات وفي هذا التقرير.

الشكل الثاني - ١

أنواع وأعداد الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٠

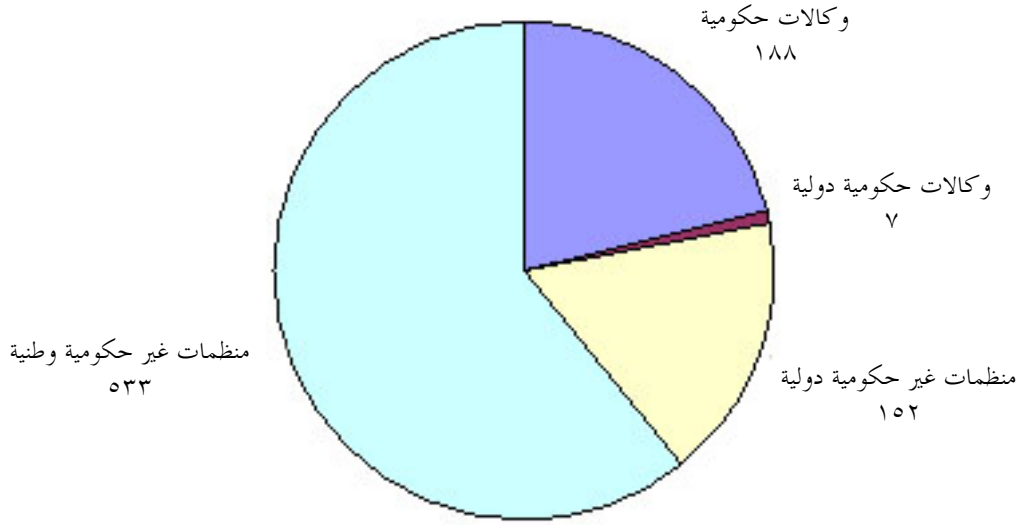

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الخدمة المشتركة بين الوكالات في المفوضية.

الشكل الثاني – ٢

الإنفاق من خلال الشركاء المنفذين عبر الزمن

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

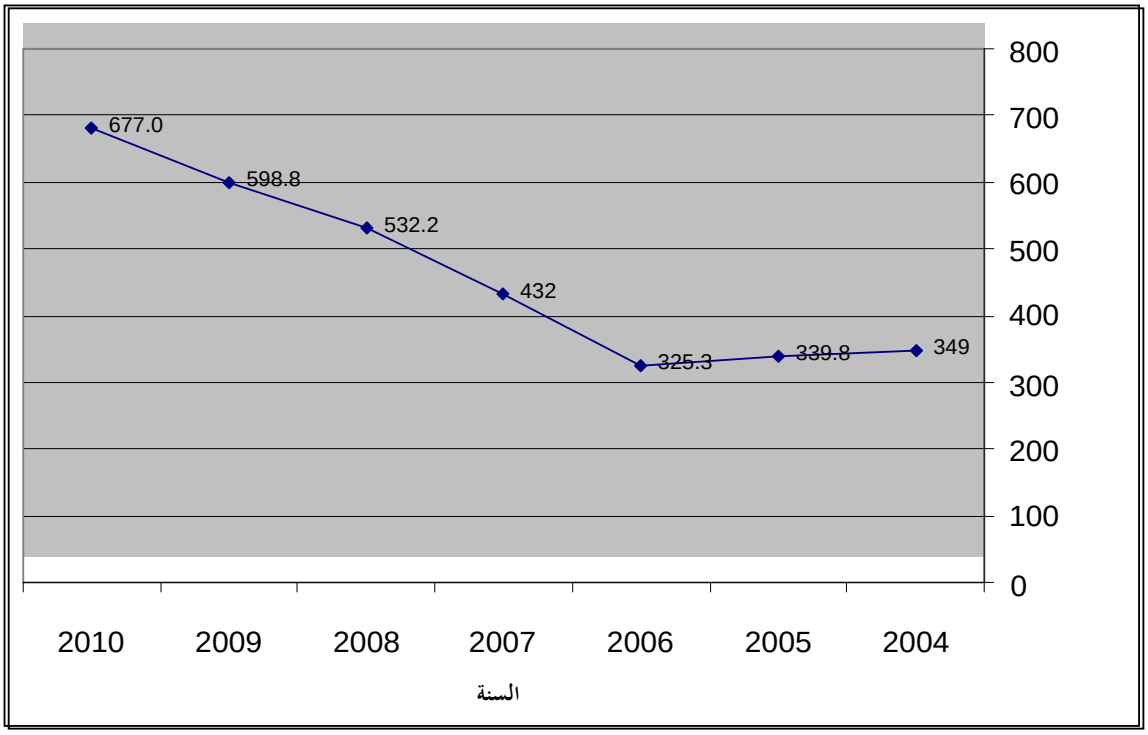

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الخدمة المشتركة بين الوكالات في المفوضية.

ملاحظة: تسدد النفقات للشركاء على دفعات. وقد تطرأ تعديلات على قيمة الدفعات خلال السنة.

معلومات الحوكمة والإدارة

١١٠ – تتوزع المسؤولية عن إدارة الشركاء المنفذين على سائر أنحاء المفوضية، الأمر الذي يحد من قدرتها على تقييم مدى حُسن الطريقة التي تتم بها إدارتهم عبر المنظمة، وموازنتهم بين الجوانب المالية والتشغيلية، وإيكال الممارسات، وتتبع الامتثال والاتساق. وفي المقر الرئيسي، تغطي ثلاث شُعب، بشكل منفصل، التطوير والتوجيه السياساتي، والعلاقات المؤسسية، والتصديق على مراجعة الحسابات والرصد المالي. وتكون المكاتب القطرية مسؤولة عن اختيار ورصد الشركاء والدفع لهم، في إطار السياسة التي وضعها المقر.

١١١ – ويدرك المجلس أن المفوضية تنظر الآن في كيفية تحسين إدارة أداء الشركاء المنفذين وتحسين الإبلاغ عن هذا الأداء، وهو الأمر الذي سيتطلب في المقام الأول تأسيس وحدة

لمواصلة تطوير نهج لإدارة الشركاء يقوم على احتساب المخاطرة. وسيُنظر أيضاً في إمكانية جمع مهامها المتعلقة بالمقر ضمن وحدة رقابة وحيدة. ولكي تكون الوحدة الجديدة فعّالة، فإنها ستحتاج مع هياكلها إلى سلطة كافية لرصد المكاتب القطرية ومساءلتها عن الامتثال للإجراءات التي تُحدَّد مركزياً.

١١٢ - وقد وجد المجلس على المستوى القطري تنوعاً كبيراً في مدى امتثال المكاتب القطرية للسياسات، وبشكل خاص من حيث تواتر وعمق عمليات رصد أداء الشركاء ونفقاتهم. ووجدنا أيضاً أمثلة لمعلومات عن ضعف الأداء والإبلاغ، ولم تكن لديها، عادة، رؤية استراتيجية عامة للمشاريع الرئيسية، وللتقدم المحرز وفقاً لمقاييس محددة، ولتقييم المخاطر المحتملة التي تهدد الإنجاز. وبالمقابل، فقاعدة بيانات تتبُع المشاريع الخاصة بالمفوضية في العراق، رغم كونها لا تقدم معلومات إدارة إجمالية تُقيَّم بها الشراكات ككل، فهي تحوي بيانات يمكنها دعم المقارنات بين الشركاء أو بين المناطق مع نفس الشريك، لتحليل التوجهات وتحديد المشاكل المشتركة، وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تخصيص الأعمال في المستقبل. ويلاحظ المجلس أن قاعدة البيانات المركزية لمعلومات الشركاء الخاصة بالمفوضية لا تتضمن في الوقت الحاضر بيانات عن الأداء.

١١٣ - ويعتبر المجلس أن قاعدة بيانات تتبُع المشاريع للمفوضية في العراق، يمكن أن تكون لها تطبيقات أوسع على كامل نطاق المفوضية، ولكن ليس هناك دليل على إجراء المفوضية لأي تقييم لتوافقها مع هياكل تكنولوجيا المعلومات للمؤسسة. وبينما يقر المجلس بأن المفوضية تشجع الابتكار ضمن شبكة مكاتبها القطرية المفوَّضة بصلاحيات معينة، فإن إطار المساءلة الخاص بها يشدِّد على أهمية الإدارة الفعالة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأهمية الرقابة على تطورات تكنولوجيا المعلومات للحصول على أكبر عائد استثمار ممكن وتطوير نظم متوافقة. ويعتقد المجلس أن المفوضية بحاجة إلى بذل جهد أكبر لتحديد قيمة الحلول المطورة محلياً واستخداماتها على نطاق أوسع.

١١٤ - يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض المناهج المختلفة لتتبع المشاريع عبر شبكتها من أجل الوقوف على أفضل الممارسات التي لها نطاق تطبيق أوسع، وتقييم التوافق مع استراتيجية المؤسسة بشأن تكنولوجيا المعلومات.

١١٥ - وقد قبلت المفوضية التوصية، مبينة أن عملياتها المستمرة لتطوير وتحسين برنامج فوكس ستدعم نظاماً فعالاً ومتسقاً لتتبع المشاريع. وأبلغت المفوضية المجلس أن الدروس المستفادة من نظام تتبع المشاريع المستخدم في عملياتها في العراق ستُدمج في تحسينات برنامج فوكس، ولكن هذا النظام بالذات تم تطويره لتلبية احتياجات تشغيلية محددة بدقة. ولا يزال

المجلس يرى أن هناك دروساً واضحة وقيِّمة يمكن تَعلُّمها من النظام في العراق، ويحتمل أن يساعد هذا النظام، حيث لا يتمكن برنامج فوكس من ذلك، على تمكين الفرق القطرية من التحقق من الأنشطة المنفردة في بيئات غير آمنة وتتبعها؛ ومن أمثلتها بناء مأوى أو أصول أخرى؛ وتصوير تلك الأنشطة باستخدام الإحداثيات الجغرافية للموقع؛ واستخدام هذا العمل المتعلق بالقضايا لتلخيص التقدم المحرز والتوجهات والتباينات ضمن برنامج بعينه.

مراقبة الإدارة للشركاء

١١٦ - تعتمد المفوضية من حيث المبدأ، النهج نفسه في إدارة شركائها، بغض النظر عن حجمهم، أو مواقعهم، أو أدائهم السابق أو طبيعة الخدمات التي يقدمونها. ومثل هذا النهج الموحد للتعامل مع الجميع يعتبر غير فعّال بطبيعته، ويصرف وقت الإدارة عن الاهتمام بشركاء ينطوون على مخاطر أكبر. وقد أصدرت المفوضية ''قائمة مرجعية للانتقاء الأولي'' في عام ٢٠٠٩، لمساعدة الفرق القطرية على تقييم مخاطر العمل من خلال شركاء بعينهم، ولضمان أن الشركاء المختارين يستوفون الشروط المسبقة المطلوبة[٧] واستخدام نموذج القائمة ليس إلزامياً، ولكن إذا أعيد تصميمه يمكنه مساعدة الفرق القطرية على تركيز جهودها الرقابية على الشركاء الذين يمثلون مخاطرة أكبر. وتنظر المفوضية حالياً في نهج جديد لإدارة الشركاء يقوم على احتساب المخاطر. ويرى المجلس أنه تجب معالجة التطبيق المتباين لنهج الإدارة الحالي 'مقاس واحد مناسب للجميع'، إذا أريد النجاح لنهج جديد أشد تعقيداً يقوم على احتساب المخاطر.

١١٧ - يوصي المجلس أن تعتمد المفوضية نهجا مبنيا على احتساب المخاطر في إدارة الشركاء على أسس متطلبات محددة بوضوح، وتقييم موضوعي ومعزز بالأدلة الكافية لمخاطر الشركاء، وكذلك ترتيبات متينة لمراقبة التنفيذ المتسق لهذا النهج من قبل المكاتب القطرية.

١١٨ - وقد علّقت المفوضية أن استعراضها للشركاء المنفذين قد أسفر عن نتائج مشابهة إلى حد كبير، بشأن نواحي الضعف في نهج ''المقاس الواحد المناسب للجميع'' والحاجة إلى نهج مبني على احتساب المخاطر بشكل أكبر. وقد قررت تنفيذ ''نهج متباين مبني على احتساب المخاطر'' لإدارة الشركاء المنفذين وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذه. وستؤخذ توصية المجلس بعين الاعتبار لدى المضي قدماً في هذه المبادرة.

(٧) انظر UNHCR Inter Memorandum/Field Office Memorandum No.003/2009.

اختيار الشركاء

١١٩ - في حين أن أعداد شركاء المفوضية محدودة في بعض المواقع، فإنه تتوفر للمفوضية في معظم المواقع إمكانية حقيقية لاختيار الشركاء. والاختبار الدوري للشركاء أو إعادة النظر فيهم، بحيث لا يفترض أي شريك بداهة اختياره أو استمرار مشاركته، هو وسيلة فعالة لتحسين الأداء والحد من مخاطر الفساد. ولكن المجلس وجد أن الاتفاقات مع معظم الشركاء تُجدَّد على مدى عدة سنوات دون تقييم تكلفتها وأدائها بالمقارنة مع البدائل. إضافة إلى ذلك، كان معدل دوران الشركاء منخفضا، حيث عملت المفوضية في المتوسط مع ١٤٥ شريكاً جديداً، وذلك في كل من السنوات الخمس الأخيرة، وأكثر من نصف الشركاء (٥٧ في المائة) عملوا مع المفوضية بشكل مستمر لأكثر من خمس سنوات، و ٢٨ في المائة عملوا لمدة أطول من عشر سنوات.

الشكل الثاني - ٣
مدة الشراكة

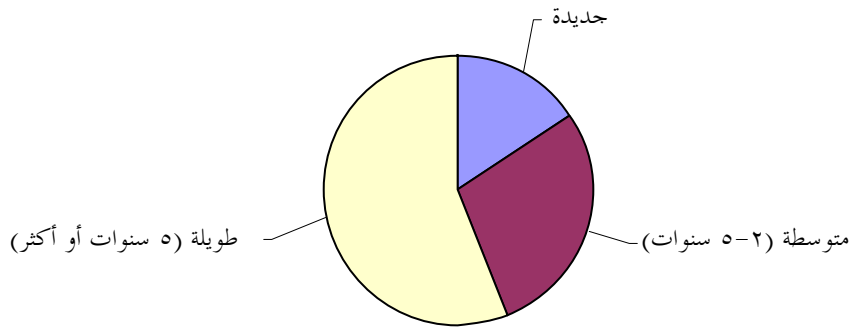

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الخدمة المشتركة بين الوكالات في المفوضية

١٢٠ - ووجد المجلس أن منطق ونهج اختيار الشركاء في المكاتب القطرية متباين. فعلى سبيل المثال، يطلب مكتبان من مكاتب المفوضية استكمال استمارات تبرير عادية، تتضمن إحداها تقييماً للتكاليف والفوائد. ويجب على لجنة الاختيار المصادقة على استمارة التبرير هذه. وفي مكاتب أخرى لم نجد سوى دلائل قليلة على عمليات اختيار موضوعية أو موثقة مع عمليات محدودة لاستعراض جهات التقديم الأخرى، أو تحليلات مقارنة للقدرات ولمدى التطابق مع المتطلبات.

١٢١ - ويلاحظ المجلس أنه حتى في الحالات التي تظهر فيها عملية اختيار واضحة، لم تكن فعالية التكلفة معياراً هاماً في تقييم الشركاء المحتملين أو اختيارهم، سواء في التوجيه أو الممارسة. ولكي يجري اختيار الشركاء، يجب عليهم استيفاء أربعة شروط إلزامية، (يجب مثلاً أن يكونوا مسجلين قانونياً ولديهم حساب مصرفي). ومن بين ١١ معياراً إضافياً أدرجت في التوجيه تبرز عوامل مثل 'الخبرة المحلية' و 'جودة الخدمة' و 'سرعة الاستجابة'[٨].

١٢٢ - لا يوجد ما يشجع الفرق القطرية على الاختبار الصريح للقيمة النسبية لقاء المال المدفوع في المشتريات التجارية؛ لأن الدخول في شراكة يبقى أقل استهلاكاً للوقت وتكلفة. وفي حين يتطلب الشراء إجراء مناقصات تنافسية وموافقة لجنة العقود، فاختيار وتعيين الشركاء، رغم أهميتهما بالنسبة لإنجاز مهام المفوضية، يتطلبان إجراءات أقصر بكثير. وقد أعلمت دائرة إدارة اللوازم في المفوضية المجلس بأن قرار الأخذ باختيار الشراكة أو باختيار الشراء متروك لوحدات البرامج القطرية للمفوضية. ولكننا وجدنا أمثلة عديدة لخدمات تجارية يقدمها الشركاء (خدمات البناء في باكستان، واللوجستيات في جمهورية تنزانيا المتحدة)، ربما كان الاختيار التنافسي فيها أكثر ملاءمة وفعالية من حيث الكلفة؛ ولكننا لم نتمكن من قياس النطاق العالمي لهذه الممارسة، لأن المفوضية لا تقوم بتجميع مثل هذه البيانات.

١٢٣ - وحتى في المواقع التي تعد الشراكة فيها هي الآلية الواضحة للإنجاز، يرى المجلس أن الترتيبات الشفافة والتنافسية (أو التقييمية منها على الأقل) والموثقة بشكل جيد لتعيين الشركاء المنفذين هي عنصر هام إذا ابتغت المفوضية الحد من مخاطر الفساد إلى أدنى مستوى ممكن (على اعتبار أن الإنفاق يكبر في المواقع الأعلى خطراً)، وكفالة تحسين فعالية الكلفة والأداء. وقد أعلمت المفوضية المجلس بالعديد من الحجج المؤيدة لعدم ضمان عملية تنافسية، وهو أمر قد يكون له بعض المشروعية في ظل بعض الظروف المحلية؛ وتشمل تلك الترتيبات انعدام الموردين التجاريين، واشتراط خبرة الموردين في التعامل الملائم مع الأشخاص المشردين، وانعدام قدرات فرق المفوضية على إدارة الموردين التجاريين أو المتعاقدين من الباطن بشكل مباشر. ولكن يثير قلق المجلس أن فرصاً حقيقية لتحسين أداء الشركاء أو الوصول إلى بدائل تجارية، تفوت دون أن يُنظر فيها كما ينبغي.

١٢٤ - يوصي المجلس بأن تفرض المفوضية شروطاً إلزامية على عملياتها القطرية بحيث تعمل باستمرار على:

(٨) انظر UNHCR Operations manual handbook, Section 1.6; and UNHCR manual. Section 5.1, para, 3.3-3.4.

(أ) توثيق مبرراتها لاختيار الشركاء، بما في ذلك الدراسة الصريحة للقيمة لقاء المال، والبناء على أسس أمثلة الممارسات السليمة؛

(ب) التقييم الرسمي للسوق بحثاً عن شركاء بديلين على فترات منتظمة (مرة على الأقل كل خمس سنوات، كحد أدنى مطلق)؛

(ج) النظر في بديل للشراء التجاري عند البحث عن خدمات متداولة في السوق، وتوثيق المبررات حين يتم اختيار شريك غير تجاري بدون اختبار السوق.

١٢٥ - وقد علقت المفوضية قائلة إنها قد قامت بالفعل بإصدار تعليمات إلى جميع العمليات الميدانية، لتحسين عمليات اختيار الشركاء والاحتفاظ بهم، بما في ذلك: (أ) تشكيل لجنة محلية لاختيار الشركاء؛ (ب) تحسين معايير الاختيار لتعزيز القائمة المرجعية للشركاء المنفذين، بحيث تغطي القيمة المضافة وتحليل التكاليف والفوائد، والآثار المتوقعة؛ (ج) وضع أسس للتوثيق الملائم والكامل لجميع عمليات وقرارات الاختيار؛ و (د) وضع برنامج للتفتيش والاستعراض يضمن الامتثال للتعليمات المحسنة. وتعزز هذه التحسينات بعثات الدعم وحلقات العمل التي ينظمها المقر. وسيتم إدخال المزيد من التحسينات على التعليمات الخاصة بالتوصيات المحددة للمجلس، على سبيل المثال تلك الواردة بشأن تقييم السوق بحثاً عن بدائل مرة على الأقل كل خمس سنوات.

رصد إنجاز الشركاء وأدائهم

١٢٦ - تشمل الاتفاقات الفرعية مع الشركاء إطارات الأداء الرامية إلى ربط أهداف وأنشطة مشروع ما مع المؤشرات والأهداف المناسبة لتقييم الأداء. وتعد الإطارات والرصد اللاحق من خلال التقارير التي تقدم كل ستة أشهر، من الأساليب الرئيسية التي تستخدمها المفوضية لتقييم وإدارة أداء الشركاء. وقد لاحظ المجلس أن كل اتفاقية فرعية مع الشريك تتضمن إطاراً للأداء، ولكنه يشير إلى عدد من أوجه القصور، ومنها:

(أ) تركز مؤشرات الأداء بشكل أساسي على حجم الأنشطة، ونادراً ما تركز على رضا المستفيدين أو نواحي توقيت تقديم الخدمة أو جودتها. على سبيل المثال، خدمات المخازن يمكن أن تشمل تدابير مفيدة تتعلق بدقة المخزون أو حسن توقيت الخدمة، بدلا من التركيز فقط على عدد الأصناف التي يتم التعامل معها، وأعمال الحماية للمشردين يمكن أن تغطي نواحي رضا المستفيدين أو مستوى وعيهم بالخدمة بالإضافة إلى عدد الحالات التي تم تناولها؛

(ب) تفتقر مؤشرات الأهداف والأداء بشكل عام إلى خطوط أساس كمّية أو أهداف في بداية اتفاق ما، ومراحل متوسطة لتقييم التقدم المحرز خلال العام، وفي بعض الحالات كانت هناك مؤشرات قليلة جداً بالنسبة لغالبية الأجزاء المادية في المشروع.

١٢٧ - وافقت المفوضية على توصية المجلس بتوسيع نطاق المؤشرات المستخدمة في الاتفاقات مع الشركاء، من خلال توجيهات منقحة وإخضاع أطر الأداء لإذن الإدارة قبل توقيع الاتفاقات.

١٢٨ - ذكرت المفوضية أنها ستمضي قدماً في هذه العمليات كجزء من تطوير أوسع للإبلاغ عن الأداء.

١٢٩ - ولضمان وجود رقابة جيدة على أنشطة الشركاء، من المهم أن تحصل المفوضية على معلومات كافية وموثوقة عن أداء الشركاء. وقد أوصى المجلس في وقت سابق بأن تعمل المفوضية على إعطاء صفة رسمية لمسألة رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع، والاحتفاظ بسجلات ما جرى من عمليات التدقيق. وبينما تقدِّر المفوضية أهمية رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع مُقاساً بمؤشرات الأداء التي وضعت في بداية مشروع ما، فلا يزال المجلس يجد غياباً لنهج متسق في توثيق وتسجيل زيارات الرصد في عام ٢٠١٠.

١٣٠ - ويتطلب التوجيه الصادر عن المفوضية من المكاتب القطرية أن تتحقق من كون الشركاء يحققون التقدم نحو النتائج المتفق عليها وأن الأموال تستخدم حصراً للأغراض المبينة في اتفاق المشروع الفرعي. وتقوم المكاتب القطرية بذلك من خلال تقارير الرصد المالي التي يقدمها الشركاء مرة كل ثلاثة أشهر؛ وتقريرين سرديين حتى منتصف ونهاية العام عن التقدم المحرز. ومن المهم التصديق بشكل دوري على صحة التقارير المالية وتقارير التقدم المحرز المقدمة من الشركاء:

(أ) وقد وجد المجلس أن تواتر التصديق المالي ومحتواه يتباين بين مرة وأربع مرات سنوياً، وأن مضمونه أيضا يتباين. وكانت المكاتب القطرية قد طورت نماذج للرصد المالي ولكن لم يكن هناك اتساق في محتوى وعمق الاختبار، كما أن موظفي برنامج المفوضية الذين يقومون بالتدقيق لا يتمتعون دائماً بالمهارات المالية المناسبة للوقوف على القضايا المالية والاستفسار اللازم بشأنها؛

(ب) فيما يتعلق برصد الأداء، يستخدم موظفو البرنامج المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والبعثات لرصد التقدم المنجز المبلَّغ عنه والمصادقة عليه، وهم يقومون الآن بتجريب نُهج جديدة مثل الخطوط الساخنة لاتصال اللاجئين المباشر (للإبلاغ عن المشاكل)

وبرامجيات نظم المواقع الجغرافية العالمية (GPS). ولكن المجلس لاحظ أن مثل هذا الرصد لا يرتبط بشكل واضح بأهداف الاتفاقات الفرعية مع الشركاء وخطة عمل هذه الاتفاقات، ذلك أن توثيق نطاق الرصد وتواتر الاستعراض المستقل ونتائجه هو توثيق محدود.

١٣١ - وعلى نطاق أوسع، فالإبلاغ المالي والإبلاغ عن الأداء يُجريان بشكل منفصل، بدلاً من اعتبارهما نشاطين متكاملين، ونادراً ما تكون المدفوعات إلى الشركاء مبنية على إنجاز النواتج أو تحقيق النتائج. ويدرك المجلس أن فرق الرصد متعددة الوظائف أُدخلت إلى بعض المكاتب القطرية في عام ٢٠١١، وأن المفوضية تتوخى أن يؤدي هدفا إلى عقد مقارنات أفضل للميزانية المدفوعة مع نسبة النشاطات المنجزة تحقيقاً للهدف في دعم المدفوعات إلى الشركاء.

١٣٢ - ومن المهم الاضطلاع بأعمال المتابعة الملائمة في أوانها عندما تكتشف مشكلات في أداء الشركاء. وقد وجد المجلس تبايناً في مناهج المكاتب القطرية لمعالجة سوء أداء الشركاء. ففي بعض المكاتب القطرية، ظهرت دلائل واضحة على متابعة فعّالة لحالات سوء أداء الشركاء، ووقف المدفوعات؛ بينما كان ذلك أقل وضوحاً في مكاتب قطرية أخرى. وفي إحدى الحالات، لاحظ المجلس أنه رغم معرفة الإدارة بقصور شديد ومستمر في الأداء مقاساً بالأهداف (خفض تخفيضا حادا أنشطة حماية مقررة لفئات ضعيفة)، فإن لم تكن هناك دلائل على مساءلة الشريك أو على أية تغطية لهذه المسألة في تقارير رصد موقع العمل. وقد أثار المجلس هذه القضية مع مقر المفوضية.

١٣٣ - وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تقوم، خلال تطويرها لنهج إدارة جديد، وللمساعدة على تحسين الاتساق، بوضع قائمة مرجعية مشتركة يمكن إصدارها للموظفين الميدانيين كي تبين تفاصيل الزيارات التي يقومون بها للشركاء. وينبغي أن تشدد القوائم المرجعية على ضرورة اتخاذ المكاتب القطرية إجراءات حازمة لمعالجة قصور أداء الشركاء، وتقتضي التوثيق الكامل للإجراءات المتخذة. وتحل هذه التوصية محل توصية المجلس السابقة.

١٣٤ - وقد علقت المفوضية قائلة إن هذه التوصية ستعتبر جزءاً من الاستعراض الأوسع الذي تقوم به لتحسين إدارة الشركاء المنفذين.

شهادات مراجعة الحسابات

١٣٥ - إحدى الوسائل الرئيسية التي تحصل بها المفوضية على ضمانات إدارية بأن الشركاء ينفقون التمويل بشكل سليم، تتمثل في العملية المستقلة للتصديق على مراجعة الحسابات.

وقد تحفَّظ المجلس في رأيه على مراجعة الحسابات للعام ٢٠٠٨، لأن المراجعات المستقلة التي تجرى بتكليف من المفوضية لنفقات شركائها لم تتوفر في الوقت المناسب. وبالنسبة للعام ٢٠١٠، لاحظ المجلس أن المفوضية تلقت ٩٩ في المائة من الشهادات المتوقعة لمراجعة حسابات الشركاء بحلول أيار/مايو ٢٠١١، وقد غطت هذه الشهادات ما يزيد على ٩٩ في المائة من نفقات الشركاء في عام ٢٠١٠ والتي بلغت ٦٧٧ مليون دولار.

١٣٦ - وكشف تحليل المفوضية لتقارير مراجعة الحسابات أن ٤٠ مشروعاً مجموع نفقاتها ٢٨ مليون دولار حصلت على رأي معدَّل لمراجعة الحسابات. وقد استعرض المجلس تقارير مراجعة الحسابات الثلاثة عشر المصحوبة بتحفظات، والتي تجاوزت نفقات المشروع الواحد منها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، مغطية ما مجموعه ٢٠,٥ مليون دولار من الـ ٢٨ مليون دولار. وقد وجدنا أن مراجعي الحسابات حددوا أخطاءً مجموع قيمتها ٥٩٧ ٠٠٠ دولار في نفقات الشركاء، ونظراً للمستوى المحتمل للخطأ في الآراء المعدَّلة المتبقية (٣ في المائة)، فإن مجموع الأخطاء كلها ليس جوهرياً. وتتابع المفوضية مع شركائها المسائل التي تم الوقوف عليها، وتنوى اتخاذ إجراءات تصحيحية أو استرداد الأموال حيثما كان ذلك مناسباً.

١٣٧ - وبينما وضعت المفوضية عمليات فعّالة لمتابعة شهادات المراجعة المصحوبة بتحفظات والأخطاء ونواحي الشك التي تم تحديدها في المبالغ المدفوعة من قبل الشركاء، فقد لاحظ المجلس غياب استعراض ذي نوعية رفيعة لشهادات مراجعة الحسابات غير المصحوبة بتحفظات. وبشكل خاص، لم يجد المجلس إلا دلائل قليلة على أن مناطق الضعف التي جرى تحديدها في رسائل الإدارة بشأن آراء المراجعة غير المصحوبة بتحفظات يتم تحليلها ومعالجتها بشكل منهجي من قبل المفوضية.

١٣٨ - **يوصي المجلس أن تقوم المفوضية باستعراض رسائل الإدارة التي أصدرها مراجعو الحسابات المستقلين وتوفيقها مع تقارير الرصد المالي لشركاء التنفيذ، واتخاذ إجراءات المتابعة عند الاقتضاء.**

١١ - حالات اللاجئين التي طال أمدها

١٣٩ - ظل تقريبا ٥,٥ مليون من الـ ١٠ ملايين لاجئ الذين يتلقون خدمات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ''حالات لجوء طال أمدها'' لأكثر من خمس سنوات. وحددت المفوضية ٢٥ حالة تقريبا من هذا النوع عبر العالم، وقد امتدت كل واحدة منها في المتوسط حتى الآن لما يقارب ٢٠ عاما. وأعلنت المفوضية في عام ٢٠٠٧ بأن: ''عواقب

وجود هذا العدد الكبير من البشر في حالة ركود تشمل حيوات ضائعة وموارد مهدرة وتهديدات متزايدة للأمن"[٩].

١٤٠ - ويتمثل جزء من دور المفوضية، الداخل في ثنايا ولايتها منذ عام ١٩٥٠، في البحث عن "حلول دائمة" للحالات؛ ويعد الحد من الاعتماد على المفوضية هدفا رئيسيا، لكن لم يكن هناك سوى نجاح محدود في تنفيذ الحلول الكاملة والدائمة منذ تسعينات القرن العشرين. والحلول الرئيسية التي تسعى للتوصل إليها هي الإعادة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية، أو الإدماج في البلدان المضيفة والتوطين في بلدان ثالثة، ولكن هناك العديد من التحديات المؤسسية والمالية والسياسية التي تواجهها تلك الحلول. فمثلا، يجب على المفوضية أن تعتمد على مشاركة ودعم هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وحكومات من أجل تنفيذ الحلول، وفي بعض الحالات، لا تزال الأسباب الأصلية لتشرد اللاجئين (عادة، عدم الاستقرار والنزاع) سائدة.

١٤١ - وتعد حالات اللجوء التي طال أمدها مسألة استراتيجية بالنسبة للمفوضية ولها آثار مهمة في ما يتعلق بإدارة الموارد. ولذلك، درس المجلس مدى فهم آثار الحالات والحلول الدائمة داخل المفوضية على الموارد؛ وكيف تقوم العمليات القطرية بإدارة المخاطر وعدم اليقين في استحداث حلول وإجراء تقدم في العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

الحوكمة والموارد

١٤٢ - في عام ٢٠٠٨، أطلقت المفوضية خطة عمل عالمية، بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها، مستهدفة خمس حالات محددة اعتبرتها الأكثر قابلية للتغيير الإيجابي، والتي، إذا حَلَّت بنجاح، يمكن أن تكون نماذج يُحتذى بها لحلول في بلدان أخرى (انظر الجدول الثاني-٤).

(٩) انظر EC/54/SC/CRP.14.

الجدول الثاني-١

الحالات الخمس التي طال أمدها والتي أُعطيت أولوية في إطار خطة العمل العالمية

الحالة	تواريخ أصل الحالة	عدد اللاجئين (حتى عام ٢٠١٠)	الحلول الدائمة الأولى	الوضع الراهن للحلول
الإريتريون في شرق السودان	موجات متتالية في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين	١٤٩ ٠٠٠	الإدماج المحلي: تحسين طرق كسب الرزق والاعتماد على النفس	خطة عمل مشتركة في طور الإنجاز من أجل تقديمها إلى المانحين
البوروندیون في جمهورية تنزانيا المتحدة	سبعينات القرن العشرين -	٢٤٠ ٠٠٠	العودة الطوعية إلى بوروندي (٤٦ ٠٠٠) والتجنيس والإدماج في جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧٢ ٠٠٠)	نُفذت العودة الطوعية؛ برنامج للإدماج المحلي في مرحلة خطة العمل المشتركة
مواطنون من ميانمار في بنغلاديش	١٩٩١-١٩٩٢	٢٩ ٠٠٠ في مخيمات المفوضية وعدد مقدر بـ ٢٠٠ ٠٠٠ في المجتمع الأوسع	برنامج إنمائي للمناطق الرئيسية المستضيفة للاجئين	خطة عمل مشتركة مقترحة رفضتها بداية حكومة البلد المستضيف في عام ٢٠١٠ وهي الآن موضوع نقاش
أفغان في باكستان	موجات متتابعة ابتداء من عام ١٩٧٩	١,٨ مليون	برنامج إنمائي للمناطق الرئيسية المستضيفة للاجئين	البرنامج في طور التنفيذ
كرواتيون في صربيا	١٩٩١	٦١ ٠٠٠ (بما في ذلك ١ ٠٠٠ تقريبا في مراكز اللاجئين و ٨ ٠٠٠ شخص مستضعف في مساكن خاصة)	توقفت عمليات العودة الطوعية إلى كرواتيا على نحو كبير؛ يتم التأكيد على الاندماج بالنسبة للراغبين البقاء في صربيا	تهدف المفوضية إلى إنهاء عملياتها في عام ٢٠١١، مع توفير السلطات الصربية والكرواتية السكن لأولئك الذين سيبقون في المراكز الجماعية وأولئك الموجودين في مساكن خاصة متدنية الجودة

المصدر: بشكل أساسي *"Overview of major protracted refugee situations"* مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٤٣ - تعد خطة العمل العالمية مبادرة استراتيجية. غير أن المجلس وجد بأنها نفذت كسلسلة من مشاريع منفصلة دون مالك مسؤول وحيد لها عالي المرتبة، وأن هذا النوع من المشاركة المؤسسية مُبعثر على نطاق واسع عبر مقر المفوضية وعملياتها قطرية. ويعكس هذا الأمر جزئيا حقيقة أن المفوضية تسند قيادة المشاريع الفردية إلى المستوى القطري. وبالنسبة للخطة ككل، لم يجد المجلس أية أهداف أو تدابير إجمالية يمكن بواسطتها تقييم مدى معالجة الخطة لمشكلة اللجوء التي طال أمدها بشكلها العام؛ ولا أي تتبع للكيفية التي قامت المفوضية بها بنشر مواردها عبر هذه الأولوية الاستراتيجية. وحلل المجلس البيانات المتعلقة بإحدى عشرة حالة (تشمل ثلثي اللاجئين كلهم في الحالات) ويلاحظ:

(أ) أن أعداد اللاجئين لأمد طويل قد انخفضت بمقدار صاف قدره ٠,٦ مليون منذ عام ٢٠٠٧. وهذا الرقم أقل مما يشير إليه ضمنيا رقم ١,٢ مليون لاجئ حالاتهم تمر الآن بحلول لها، ويحتمل أن يُفسَّر بتقليل أعداد النمو في ولادات اللاجئين أو الوافدين الجدد؛

(ب) وأن نفقات المفوضية على هؤلاء السكان لا تزال كبيرة، ومن المخطط لها أن تزيد لتصل إلى ٣٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١١ (وهو ما يمثل نموا بنسبة ١٥٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٧). وبالمقارنة مع ذلك، تبدو المبالغ القابلة للتحديد على أنها صرفت على حلول دائمة صغيرة نسبيا وإن كانت في ازدياد، حيث ارتفعت من ٢٢ مليون دولار تقريبا في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٩.

١٤٤ - وتعتزم المفوضية نقل المزيد من مواردها من ''الرعاية والإعالة'' الخاصة بحالات اللجوء التي طال أمدها إلى حلول دائمة على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة، لكنها تفتقر حاليا للبيانات المالية والكمية الكاملة (عن السكان واتجاهات الهجرة مثلا) حول جميع الحالات التي من شأنها أن تمكنها من تتبع نتائج هذه المبادرة والتغييرات في سكان الحالات المنسوبة للعمل المتعلق بالحلول الدائمة. وتأتي الفجوة في المعلومات ليس فقط من غياب نقطة امتلاك وحيدة في المؤسسة لحالات اللجوء التي طال أمدها، ولكن كذلك من حقيقة أنه قبل عام ٢٠١٠، لم يحدد نظاما المفوضية للمالية والتخطيط حالات اللجوء التي طال أمدها كفئة محاسبية ونواتج. ويعد عدم قدرة المفوضية على التتبع المنتظم للتقدم المحرز في هذه المبادرة الاستراتيجية الشاملة الرئيسية وآثارها من حيث الموارد عائقا كبيرا للإدارة الفعالة للموارد؛ غير أننا نلاحظ أن المفوضية قد جعلت حالات اللجوء التي طال أمدها من الفئات التي تجمع فئة بياناتها لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤٥ - ويوصي المجلس بأن تنشئ المفوضية نقطة امتلاك وحيدة عالية المرتبة لحالات اللجوء التي طال أمدها تكون لها سلطة كافية من أجل رصد التقدم المتعلق بكل الحالات والتعامل معه ومساءلة العمليات القطرية.

١٤٦ - وعلقت المفوضية بأنها تدرك تماماً بمشكل التجزؤ الذي حدده المجلس، وبأنها ستحتاج إلى تقييم كيفية تنفيذ توصية المجلس وتحديد النهج والهيكل التنظيمي الصحيحين المطلوبين من أجل إدارة الحالات التي طال أمدها إدارة أنجع. وسيكون الجدول الزمني للتنفيذ متوقفا على الإجراءات الأخرى ذات الأولوية في عام ٢٠١١.

دراسة الجدوى للحلول الدائمة

١٤٧ - تُقدم دراسات الجدوى لبرامج الحلول الدائمة إلى المانحين من خلال وثائق النداء الموجه للمانحين وخطط العمل. وعادة ما تتضمن هذه الوثائق سردا يصف الحالة وتقييما للاحتياجات، مع وصف وميزانية للحل المقترح. ووجد المجلس غيابا لتحليلات مقارنة واضحة باستخدام الخيارين الأساسيين ''قم بالحد الأدنى'' أو ''لا تغيير''. ونحن نفهم أن

تقييم البرامج الفردية بالمقارنة إلى خيارات أساسية لم يكن ممارسة معتادة داخل المفوضية، بالرغم من أهمية الخيارات الأساسية عند تقييم القيمة مقابل المال لتغيير أساسي في التنفيذ.

١٤٨ - ونادرا ما تُبيِّن دراسات الجدوى الخاصة بالحلول الدائمة النطاق الكامل للتكاليف والفوائد، وسيحتاج تقييم مقارن أكمل أيضا لأن يراعي التكاليف والفوائد بالنسبة لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين. وبالرغم من إقرار المجلس بأن التكلفة هي فقط عامل واحد من بين عوامل أخرى، فقد فحص التكاليف النسبية لإعالة اللاجئين في الحالات التي طال أمدها والحلول الدائمة. ومع أن البيانات كانت غير كاملة واختلفت التكاليف المتعلقة بكل لاجئ من حيث الرعاية والإعالة ''في حالة مستقرة'' مقارنة بتكاليف عمليات الخروج التي تتحقق من خلال برامج الحلول الدائمة اختلافاً كبيراً من حالة إلى أخرى، فقد وجدنا إشارات إلى أنه في بعض الحالات يمكن للحلول الدائمة التي تكون في البداية أغلى أن تسفر عن توفيرات في غضون بضع سنين.

١٤٩ - ويعترف المجلس بأن تقديم ملف أقوى لا يضمن في حد ذاته أن التمويل على المدى الأطول سيُمنح للسماح بإيجاد حلول دائمة. إذ يطبق المانحون مجموعة أوسع بكثير من المعايير، بما في ذلك العوامل السياسية وغيرها، أثناء اتخاذ القرار بشأن الجهة التي سيقدمون إليها دعمهم بالتمويل. ويلاحظ المجلس أنه في معظم الحالات يكون للاستثمار في الحلول الدائمة منافع مهمة أوسع، كالحد من خطر النزاع، تكون بطبيعتها صعبة القياس من الناحية الكمية. وفي بعض الحالات، فإن مثل هذه المنافع، وحقيقة أن الخيارات المختلفة تنطوي على مستويات مختلفة من المخاطر قد ترجح على الاعتبارات المالية المعاكسة. وفي المرفق الثاني، يعطي المجلس إطارا إرشاديا للتقييم المقارن للخيارات في دراسات الجدوى للحلول الدائمة. ويرى المجلس أن الاعتبار الصريح للخيارات قَيِّم لأنه يشجع على التبرير الموضوعي للقرارات.

١٥٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بوضع اشتراط صريح يتم بموجبه إدخال تقييم مقارن باستخدام خيار أساسي "قم بالحد الأدنى" أو "لا تغيير" في كل خطة من خطط العمل التي تنتجها من أجل نظر العاملين فيها أو المانحين بشأن التعامل مع حالات اللجوء التي طال أمدها. والهدف من ذلك هو تمكين المفوضية من قياس القيمة التي ستُكتسَب أو تكتسب حاليا من الحل المقترح، ولا يعني أنه ينبغي للمفوضية أن تعتبر "خيارا بفعل الحد الأدنى أو لا شيء" خيارا مقبولا.

١٥١ - وعلقت المفوضية بأنها تقر بالحاجة لنظرة عامة شاملة على الآثار الكاملة لمبادرة الحلول المقترحة بالنسبة لأصحاب المصلحة جميعهم بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة

الأخرى، وأنها ستنظر في توصية المجلس والنموذج الإرشادي معاً أثناء إعداد خططها وعروضها في المستقبل.

التخطيط والميزنة من أجل الحلول الدائمة

١٥٢ - يتطلب الوصول إلى الحلول الدائمة التخطيط والمراقبة المالية بشكل متأنٍ، لضمان أن تكون تكاليف الحلول الدائمة مفهومة تماما منذ البداية وأنها ستخفض إلى الحد الأدنى مع مرور الزمن. ويلاحظ المجلس أن تكاليف العديد من الحلول الدائمة يمكن أن ترتفع بسرعة خلال فترات قصيرة، في بعض الأحيان يحدث ذلك جراء حذوفات لعناصر معيارية للتكاليف كالأمن من التقديرات الأولية، أو الافتراضات غير الواقعية حول إعادة استعمال الأصول الموجودة. وترتبط زيادات أخرى في التكاليف عادة بتغييرات في اشتراطات الحكومة المضيفة أو بفعل تكاليف غير متوقعة بالنسبة لهيئات شريكة من الأمم المتحدة. وفي حين أن من الصعب التنبؤ بهذه الأخيرة بدقة، فمن الممكن الأخذ في الاعتبار في الميزانية الحاجة لبعض التمويل الخاص بالطوارئ من أجل تغطية مثل هذه الزيادات.

١٥٣ - وأنتجت المفوضية توجيهات مستفيضة متعلقة بالتخطيط للحلول الدائمة من أجل أفرقتها القطرية، في الدرجة أولى بشأن تصميم البرامج. وإذا كان من شأن التوجيهات أن تفيد في تقدير تكلفة البرامج وتقاسمها وتنص على مبادئ مهمة، فإنها لا تضمن أدوات محددة تساعد الفرق على تحديد التكاليف والميزنة تحديداً بيناً. ويعتقد المجلس أنه حان الوقت لتحديث التوجيهات وإعادة النظر فيها في ضوء الخبرة التي اكتسبتها المفوضية خلال السنوات الست الأخيرة.

١٥٤ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بإكمال توجيهاتها للمكاتب القطرية بشأن تصميم الحلول الدائمة بقوائم مرجعية مختصرة، تُجمع في ضوء تجارب المشاريع، من أجل مساعدة الأفرقة القطرية على تحديد التكاليف التي تبرز بانتظام في الحلول الدائمة وميزنتها على نحو أفضل.

العمل على نحو أوثق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الحلول الدائمة

١٥٥ - مع أنه لدى المفوضية خبرة طويلة في إدارة برامج العودة الطوعية وإعادة التوطين كجزء من الحلول الدائمة للاجئين، فليست لها نفس الخبرة في استحداث وتنفيذ برامج الإدماج المحلية، التي تتطلب تنمية اقتصادية واجتماعية. وعادة ما تشمل برامج الإدماج استثمارات على مدى سنوات متعددة في البنى الأساسية، والصحة، والتعليم، وفي خطط سبل كسب العيش من أجل تحسين مستويات فرص العمل ودخل السكان. ففي مثل هذه

البرامج، تحتاج المفوضية للعمل بالتعاون مع وكالات أخرى تتخصص في مثل هذه التنمية، غالباً من خلال برامج موضوعة ومملوكة بصورة مشتركة تعود بالنفع على اللاجئين والسكان المضيفين معاً.

١٥٦ - وعرقل جهودَ المفوضية السابقة من أجل تنفيذ الحلول الدائمة غيابُ الشركاء المُقتدرين، والتمويل غير الكافي والقصير الأجل، والصعوبات في إقناع الوكالات الإنمائية، على مستوى الشركات والبلدان، من أجل قبول حقيقة أن مجموعات السكان اللاجئين مؤهلة لتلقي المساعدة الإنمائية وأنهم ليسوا ''مشكلة'' خاصة بالمفوضية حصرا. لكن للمفوضية العديد من الوكالات الشريكة التي عملت معها بشأن حالات اللجوء التي طال أمدها، بما فيها اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، وفي أغلب الأحوال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنظر لخبرة هذا البرنامج الواسعة في إدارة برامج إنمائية متعددة السنوات وحضوره الراسخ في العديد من مواقع حالات اللجوء التي طال أمدها. وفي الوقت الذي يلاحظ فيه المجلس أمثلة على العمل المشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك خطط العمل المشتركة من أجل حالات اللجوء التي طال أمدها في جمهورية تنزانيا المتحدة وشرق السودان، والنهوج المنسقة الخاصة بالتعامل مع المانحين من أجل الحصول على الدعم، فإنه لا توجد هناك أية مذكرة تفاهم متفق عليها بين الوكالتين تبين الأساس الذي ستتعاونان عليه، وليست هناك آلية متفق عليها لتمويل العمل المشترك. وأخبرت المفوضية المجلس بأن مشروع مذكرة تفاهم هو حاليا قيد الاستعراض ومن المتوقع أن يكتمل إعداده ويوقع عليه رئيسا الوكالتين في أوائل خريف عام ٢٠١١.

١٥٧ - ولا تمنح دورة التمويل السنوية التي لها الوزن الأكبر للمفوضية الضمان الكافي بأن الحلول الدائمة، التي قد تتطلب بضع سنوات من أجل تنفيذها، ستمول تمويلا تاما خلال مدتها الكاملة. واقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء صندوق استئماني عالمي مشترك لمانحين متعددين يمكنه تجميع الموارد بدون تخصيصها من أجل بلدان أو أنشطة محددة؛ وإحدى مزايا ذلك تمكين إنفاق التبرعات السنوية على مدى أكثر من سنة مالية واحدة. ويفهم المجلس أن المفوضية تدرس حاليا مقترح البرنامج الإنمائي. ولكن إذا ما ثبت أن المقترح غير مقبول، فستحتاج المفوضية إلى إعادة النظر في الطرق الأخرى التي يمكن لها بها أن تنقح ترتيباتها الخاصة بالإدارة المالية من أجل توفير مرونة أكبر في نشر التمويل السنوي الوارد من المانحين كي يتناسب مع واقع برامج الإدماج المتعددة السنوات.

١٥٨ - ويوصي المجلس بأن تعمل المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم في أقرب وقت ممكن، من أجل توفير يقين أكبر للمكاتب

القطرية في ما يتعلق بكيفية التعرف على فرص العمل المشترك الخاصة بالحلول الدائمة والتقدم في الاستفادة منها.

دال – معلومات مقدمة من الإدارة

١ – شطب بعض النقدية وحسابات مستحقة القبض وممتلكات

١٥٩ – أبلغت المفوضية المجلس بأنها شطبت رسميا أصولا سائلة بقيمة ٥,٩ مليون دولار (مقارنة بـ ١,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٩). وشمل ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٥,٧ مليون دولار، وضريبة القيمة المضافة المدفوعة البالغة ٠٠٠ ١٠٥ دولار وأرصدة قديمة مع شركاء منفذين قدرها ٠٠٠ ١٣٣ دولار. وكما سبقت الإشارة في هذا التقرير، حدد استعراض المجلس للمبالغ المستحقة القبض مبلغا إضافيا قدره ٥,٢ مليون دولار منصوص عليه في عام ٢٠١٠، والذي سيتم رسميا شطبه في عام ٢٠١١. ولاحظ المجلس أيضا أن المفوضية حَمَّلَت ٠٠٠ ٦٩٠ دولار لحساب تسويات صرف العملات الأجنبية في عام ٢٠١٠ نتيجة للموجودات التي كانت تحتفظ بها بعملة محددة تم التخلي عنها كعملة رسمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢ – المدفوعات على سبيل الهِبة

١٦٠ – أخبرت المفوضية المجلس أن المفوض السامي أقر مبلغين دُفعا على سبيل الهبة مجموعهما ٢٤٩ ١٥ دولار بشأن تسوية قضية لدى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وغرامة صغيرة متعلقة بحادث أمني وقع في العام السابق. وتعتقد المفوضية بأنه كان عليها التزام أخلاقي بدفع هذين المبلغين، وأن ذلك في مصلحة المنظمة.

٣ – حالات الغش والغش المفترض

١٦١ – أبلغت المفوضية المجلس عن حالتي غش في عام ٢٠١٠، أدتا إلى خسارة ما مجموعه ٠٠٠ ٣٥ دولار نتيجة لسرقة نقد وبيع غير قانوني لمركبات. واسترجعت المفوضية حتى الآن ٠٠٠ ١١ دولار وفي الحالتين معاً، لا تزال تحقيقات المفتش العام مستمرة[١٠]. ولم تقيم المفوضية بعد إذا ما كانت الحالتان تنمان عن أوجه ضعف في أي من ضوابط الرقابة لديها.

---

(١٠) المفتش العام هو موظف في المفوضية وله ثلاث وظائف صدر بها تكليف: تقييم نوعية إدارة المفوضية؛ والتحقيق في تهم سوء السلوك المتعلق بأي شخص يعمل لصالح الوكالة؛ والقيام بعمليات استقصاء في الهجومات العنيفة على موظفي وعمليات المفوضية، وكذلك في أنواع أخرى من الحوادث التي يمكن أن تمس بسمعة المنظمة.

هاء – شكر

١٦٢ - يود المجلس الإعراب عن تقديره لما حظي به موظفوه من تعاون ومساعدة من قبل المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوضان الساميان المساعدان، والمراقب المالي، وموظفيهم.

أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

تيرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

١٢ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق الأول

تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

	موجز التوصية	الفقرة المشار إليها[أ]	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئيا	لم تُنفذ[ب]	تجاوزتها الأحداث
١	تكثيف جهود الأفرقة العاملة المكلفة بالتحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل [إنجاز ذلك في الموعد المحدد] في عام ٢٠١٢	٢٧	٢٠٠٩		×		
٢	ضمان اعتماد قواعدها المالية المنقحة الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتزامن مع [بدء تطبيق تلك المعايير]	٣١	٢٠٠٩		×		
٣	تحليل الأسباب التي حالت دون إحراز بعض الأفرقة العاملة أي تقدم في التحضير للانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبذل جهود محددة لرفع معدلات التقدم المنخفضة نحو ذلك الانتقال	٣٣	٢٠٠٩		×		
٤	ضمان تقيّد الموظفين المسؤولين الصارم بتعليمات المنظمة بشأن إغلاق حسابات الميزانية للسنة المالية؛ وتعديل إجراءاتها الداخلية للتقيد بشروط مراجعة الحسابات	٥٤	٢٠٠٩			×	
٥	تبذل المفوضية كل جهد ممكن للتعجيل بالإفراج عن الالتزامات غير المصفاة المسجلة على الحسابات المستحقة الدفع كلما توفرت السندات والفواتير التي تثبت استلام الخدمات والسلع	٥٧	٢٠٠٩		×		
٦	التقيد بالأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبأن تعزز آلياتها للتحقق من مدى صحة الالتزامات	٦٠	٢٠٠٧		×		
٧	إنشاء تمويل محدد للوفاء بالتزاماتها المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٧٣	٢٠٠٧		×		
٨	تعدل المفوضية الملاحظات المرفقة ببياناتها المالية بالكشف عن التغيير في الفرضيات الإكتوارية الرئيسية المستعملة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة، إلى جانب سبب هذا التغيير وأثره	٨٤	٢٠٠٩			×	
٩	تحدد بالتفصيل أهداف كل عملية إصلاح هيكلي ومؤشراتها وآثارها المتوقعة على الإدارة، قبل تنفيذها	٨٩	٢٠٠٩	×			
١٠	إعداد إحصاءات مقارنة ومؤشرات لقياس التحسن في نوعية الخدمات التي تقدمها الوحدات الخارجية	٩٠	٢٠٠٩		×		

	موجز التوصية	الفقرة المشار إليها[أ]	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئيا	لم تُنفذ[ب]	تجاوزتها الأحداث
١١	تكفل امتثال الممارسات التي تتبعها في استخدام موظفين وطنيين من الفئة الفنية وإسناد مهامهم لمعايير لجنة الخدمة المدنية الدولية وقرارات الجمعية العامة	٩٦	٢٠٠٩	×			
١٢	ضمان أن تكون التسويات المصرفية شاملة؛ وأن تُزال الفروق غير المبررة بين بيانات التأكيد المصرفية ودفتر الأستاذ العام	١٠٠	٢٠٠٩			×	
١٣	تواصل المفوضية جهودها لتحسين نسبة التبرير في الوقت المناسب للسلف الممنوحة إلى الشركاء المنفذين	١٠٨	٢٠٠٧		×		
١٤	تتولى المفوضية تقييم الأقساط المدفوعة إلى الشركاء المنفذين التي ظلت دون إبلاغ عنها لأكثر من سنة؛ واتخاذ التدابير الملائمة للإبلاغ عنها أو استردادها منهم	١١٧	٢٠٠٧		×		
١٥	تواصل المفوضية جهودها للحصول على شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام	١٢٣	٢٠٠٧		×		
١٦	تواصل المفوضية القيام بالتسويات الممكنة لنفقات السنوات السابقة في البيانات المالية	١٢٦	٢٠٠٧		×		
١٧	تكفل إدراج جميع شهادات مراجعة الحسابات المتوقعة في قاعدة بياناتها	١٣٠	٢٠٠٩	×			
١٨	تحدِّث العقد النموذجي المبرم مع شركائها المنفذين	١٣٤	٢٠٠٩		×		
١٩	تعطى صفة رسمية لرصد مؤشرات التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والاحتفاظ بسجل للشيكات	١٣٩	٢٠٠٩			×	
٢٠	تحصل المفوضية من شركائها على جرد سنوي بالأصول الموجودة لديهم؛ وتجري معاينات للتحقق من مطابقة الممتلكات غير المستهلكة الموجودة في قاعدة بياناتها لتتبع الأصول للممتلكات غير المستهلكة الواردة في قوائم جرد الأصول الموجودة لدى شركائها خلال زيارات الموقع؛ وتجري خلال زيارات الموقع معاينات للتحقق من جرد مخزون الممتلكات غير المستهلكة التي اشتُريت بأموال المفوضية، فضلا عن الأصول التي تبرعت بها المفوضية	١٥١	٢٠٠٩		×		

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها[أ]	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئيا	لم تُنفذ[ب]	تجاوزتها الأحداث
٢١ تُسجِّلُ المفوضية في الوقت المناسب وبشكل منتظم قيمة الممتلكات غير المستهلكة حالما يتم تسجيلها في قاعدة بيانات الأصول؛ وتجري جردا ماديا كاملا لممتلكاتها غير المستهلكة الموجودة لدى كل جهة تمثل المفوضية في الميدان، لكي يتسنى لها التحقق من مطابقة الأصول الموجودة فعلا مع قائمة الأصول المسجلة في قاعدة بياناتها؛ وترصد إجراءات التخلص من الأصول بدقة أشد	١٥٣	٢٠٠٩		×		
٢٢ تقوم المفوضية بالكشف في البيانات المالية المقبلة عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة، من أجل توفير معلومات أكمل وأدق عن أصولها	١٥٨	٢٠٠٧			×	
٢٣ تواصل المفوضية جهودها لتقليص عدد الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام المسندة إليهم وغير المكلفين بمهام مؤقتة	١٧٣	٢٠٠٧			×	
٢٤ تتخذ، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التدابير المناسبة لخفض عدد الوظائف الشاغرة المخصصة لمراجعي الحسابات الداخليين	١٨٤	٢٠٠٩			×	
المجموع			**٣**	**١٤**	**٧**	**صفر**
النسبة المئوية للحصة من المجموع			**١٣ في المائة**	**٥٨ في المائة**	**٢٩ في المائة**	**صفر في المائة**

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5)، الفصل الثاني.

(ب) انظر المرفق الثاني.

المرفق الثاني

نموذج إرشادي لعرض دراسة جدوى متعلقة بالحلول الدائمة

الخيار	الآثار المترتبة في الموارد بالنسبة للمفوضية	الآثار المترتبة في الموارد بالنسبة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين	التكاليف والفوائد بالنسبة للمستفيدين	عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية أوسع
خيار أساسي: (عادة ''الحالة الراهنة'' أو ''البرنامج الأكثر احتمالا'' دون التغيير المقترح.	احتياج متواصل للرعاية والإعالة بما في ذلك أي عمل متعلق بالحلول الدائمة سبقت برمجته.	الاحتياجات من الموارد دون مبادرة التغيير. عادة احتياج مخفض بالنسبة لهيئات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى (مثل برنامج الأغذية العالمي).	وضع المستفيدين والمخاطر التي تهددهم بدون مبادرة التغيير المقترحة.	الوضع والمخاطر دون مبادرة التغيير المقترحة.
الحل الدائم المقترح	عادة، مورد مخفض بالمقارنة مع القاعدة على مدى فترة تقييم متعددة السنوات.	عادة، احتياج إضافي من الموارد اللازمة للوكالات الإنمائية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	تقييم صافي الآثار الإضافية على سلامة وجود المستفيدين – مزيج من التقييم النوعي والكمي.	تقييم عوامل من قبيل الآثار على عدم الاستقرار أو النزاع – وصف نوعي في غالب الأحيان لكن مع بعض المجال للتحليل الكمي في ما يتعلق، مثلا، بالحد من خطر وقوع النزاع.

ملاحظة: يمكن تبيين التكاليف والفوائد المتوقعة في آفاق متنوعة، مثلا ٣ أو ٥ أو ١٠ سنوات، وعلى مستويات مختلفة من النجاح.

المصدر: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة على البيانات المالية

يتحمّل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية النهائية عن محتويات وصحة البيانات المالية الواردة في حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتي تقدم إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولكي تفي المفوضية بمسؤوليتها، فإنها تزاول عملها في إطار السياسات والمعايير المحاسبية الموصى بها، وتعتمد نظما من الضوابط والإجراءات المحاسبية الداخلية لضمان موثوقية المعلومات المالية وصون الأصول. وتخضع نظم الرقابة الداخلية والسجلات المالية للاستعراض من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، خلال عملية مراجعة الحسابات التي يقوم بها كل منهما.

وفي هذا السياق، جرى إعداد البيانات المالية الواردة في الفصل الرابع، شاملة البيانات من الأول إلى الثالث والجداول من ١ إلى ٣، والملاحظات الداعمة، وذلك وفقاً للقواعد المالية للصناديق الطوعية التي يديرها المفوض السامي للاجئين (A/AC.96/503/Rev.9) والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي رأي الإدارة، فإن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل سليم الوضع المالي للمفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج عملياتها والتدفقات النقدية لفرادى برامجها وصناديقها وحساباتها للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

وبموجب هذا، تكون الحسابات قد

ووفق عليها:

(توقيع) أنطونيو **غوتيريس**

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

صُدق عليها:

(توقيع) كارِين مادلين **فاركاس**

المراقبة المالية ومديرة شعبة الإدارة

المالية والتنظيم الإداري

جنيف

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

الفصل الرابع

الملامح المالية الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

ألف – مقدمة

١ – هذه الملامح المالية مكملة للبيانات المالية للمفوضية لعام ٢٠١٠. ويرد فيها عرض عام للنتائج الموحدة وتحليل للبيانات المالية مع تسليط الضوء على الاتجاهات والتغيرات الهامة.

٢ – وستعرض الملامح المالية الرئيسية والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بالاقتران مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع، على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

باء – السياق

٣ – كانت هذه هي السنة الأولى التي تنفذ فيها المفوضية برامج في إطار هيكل جديد للميزانية يستند إلى الإدارة القائمة على النتائج المتوخاة في النظام المالي الذي أقرته اللجنة التنفيذية (A/AC.96/503/Rev.9). واعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يستخدم هيكل الميزانية المنقح السكان الذين يدخلون في دائرة اهتمام المفوضية كمبدأ للتخطيط. وهكذا، فإن هذه هي السنة الأولى التي تقدم فيها المعلومات المالية في إطار الهيكل الجديد للميزانية.

٤ – كان لاستحداث هيكل جديد للميزانية لإطار الإدارة القائمة على النتائج، جنبا إلى جنب مع إدخال ميزانيات تشغيلية وخطط شاملة، تأثير كبير على الطريقة التي تدير بها المنظمة ميزانيتها وتنفذ برامجها. وقد طبقت العديد من الإجراءات والعمليات الجديدة، وأُعيد تشكيل النظم المالية والإدارية، وتمت مواءمة الأرصدة المبلَّغ عنها في الحسابات المالية للعام ٢٠٠٩ مع الهيكل الجديد للميزانية من أجل تقديم تقارير عام ٢٠١٠.

٥ – وحتى عام ٢٠٠٩، كانت إيرادات ونفقات البرنامج تُصنَّف في إطار صندوق البرامج السنوية وصندوق البرامج التكميلية. ومع الأخذ بهيكل الميزانية الجديد والميزانيات الشاملة، فإن الميزانية السنوية تضم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مجمل احتياجات الميزانية، بما في ذلك الميزانيات التكميلية. وتوضع الميزانيات التكميلية لتلك العمليات التي تنشأ بعد أن تكون اللجنة التنفيذية قد وافقت على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، في الحالات التي لا يمكن فيها تمويل هذه العمليات من الاحتياطي التشغيلي.

٦ - وفي إطار الهيكل الجديد للميزانية، تصنف البرامج تحت أربعة أركان هي: الرُكن ١ - البرنامج العالمي للاجئين، الركن ٢ - البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، الركن ٣ - المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، الركن ٤ - المشاريع العالمية للأشخاص المشردين داخليا. وما لم ينص على خلاف ذلك، تتعلق المعلومات المالية الموجزة الخاصة بعام ٢٠١٠ والمقدمة في هذه الملامح الرئيسية بالميزانية السنوية، وتشمل صندوق البرامج السنوية (الركنان ١ و ٢)، وصندوق مشاريع إعادة الإدماج (الركن ٣)، وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا (الركن ٤)، وصندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين.

جيم - الملامح المالية الرئيسية

الاعتمادات والأموال المتاحة والنفقات

٧ - وصلت الاعتمادات النهائية لعام ٢٠١٠ إلى ٣ ٢٨٨,٧ مليون دولار مقابل الأموال المتاحة البالغة ٢ ١١٢,٥ مليون دولار، ومجموع النفقات البالغ ١ ٨٧٨,٢ مليون دولار. وتبلغ قيمة المرحَّل من الأموال المتاحة من عام ٢٠١٠، ٢٣٤,٣ مليون دولار، مقارنة بـ ٢٠٢,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٩، منها ٦١,٨ مليون دولار أموال غير مخصصة و ١٧٢,٥ مليون دولار أموال مخصصة.

٨ - ويبين الجدول الرابع - ١ توزيع الاعتمادات والأموال المتاحة والنفقات حسب الأركان، مع إدراج صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين تحت الركن ١. وتشمل الأموال المتاحة التبرعات التي تعزى مباشرة إلى الركن، والإيرادات الأخرى، والأموال التي رُحِّلت من السنة السابقة، والتعديلات التي أدخلت على نفقات وتبرعات السنوات السابقة، والتحويلات بين الصناديق.

٩ - وبلغ الفارق بين الاعتمادات النهائية لعام ٢٠١٠ والأموال المتاحة، والذي يمثل الاحتياجات التي لم تُلَبَّ للسكان الذين يدخلون في دائرة اهتمام المفوضية لعام ٢٠١٠، ١ ١٧٦,٢ مليون دولار.

الجدول الرابع – ١

الاعتمادات والأموال المتاحة والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الركن ١[أ]	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	**المجموع**
الاعتمادات النهائية لعام ٢٠١٠	٢ ٣٢٢,٧	٣١,٤	١٨٢,٨	٧٤١,٨	**٣ ٢٨٨,٧**
الأموال المتاحة	١ ٥٧٣,٤	٢٩,١	٩٠,٢	٤١٩,٨	**٢ ١١٢,٥**
النفقات	١ ٣٥٣,٣	٢٩,١	٩٠,٢	٤٠٥,٦	**١ ٨٧٨,٢**
المُرحَّل	٢٢٠,١	–	–	١٤,٢	**٢٣٤,٣**
النسبة المئوية للنفقات على الاعتمادات	٥٨	٩٣	٤٩	٥٥	**٥٧**
النسبة المئوية للنفقات على الأموال المتاحة	٨٦	١٠٠	١٠٠	٩٧	**٨٩**

(أ) يشمل الركن ١ صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والاحتياطيات التشغيلية واحتياطيات الأنشطة الجديدة أو الإضافية (المتصلة بالولاية).

التبرعات

١٠ - وصلت التبرعات في عام ٢٠١٠ إلى ٩٠٣,٥ ١ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ١٤١,٨ مليون دولار أو ٨ في المائة مقارنة بتبرعات عام ٢٠٠٩ التي بلغت ٧٦١,٧ ١ مليون دولار، وهو ما يدل على دعم كبير من المانحين بالرغم من الظروف الاقتصادية المتقلبة التي كانت سائدة طوال العام.

١١ - تمثل التبرعات البالغة ٩٠٣,٥ ١ مليون دولار ٥٨ في المائة من مجموع الميزانية السنوية على أساس الاحتياجات الشاملة البالغة ٢٨٨,٧ ٣ مليون دولار. ويبين الجدول الرابع - ٢ التبرعات مقارنة بالاعتمادات النهائية لعام ٢٠١٠ والأموال المتاحة. وتُسجل التبرعات المخصصة تحت الصندوق/الركن الملائم، عند تلقيها. أما التبرعات المخصصة بشكل فضفاض والتبرعات غير المخصصة فإنها تُسجل مبدئيا تحت الركن ١، وتنقل لاحقا إلى أركان أخرى حسب الحاجة لتغطية متطلبات الميزانية. وخلال العام، نقل ١٨٤,٢ مليون دولار من هذه التبرعات من صندوق البرامج السنوية إلى صناديق أخرى؛ ونقل ٤٥,٢ مليون دولار إلى الركن ٣ (صندوق مشاريع إعادة الإدماج) و ١٣٩,٠ مليون دولار إلى الركن ٤ (صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا). ويعرض الشكل الرابع - ١ مقارنة النسبة المئوية للتبرعات والأموال المتاحة حسب الركن.

الجدول الرابع – ٢

الاعتمادات والتبرعات والأموال المتاحة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الركن ١[1]	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	**المجموع**
الاعتمادات النهائية لعام ٢٠١٠	٢ ٣٢٢,٧	٣١,٤	١٨٢,٨	٧٤١,٨	**٣ ٢٨٨,٧**
التبرعات	١ ٦١٠,٩	٧,٨	٣٤,٨	٢٥٠,٠	**١ ٩٠٣,٥**
المُرحَّل من عام ٢٠٠٩	١٤٦,٤	–	١١,٩	٤٤,١	**٢٠٢,٤**
إيرادات وتسويات أخرى	٢٠,٤	–	٠,٥	٣,٦	**٢٤,٥**
تحويلات لتغطية التكاليف الإدارية	١٩,٤	(٠,٣)	(٢,٢)	(١٦,٩)	–
تحويلات لتغطية ميزانيات الأركان الأخرى	(٢٠٥,٨)	٢١,٦	٤٥,٢	١٣٩,٠	–
تحويلات إلى صناديق أخرى	(١٧,٩)	–	–	–	**(١٧,٩)**
الأموال المتاحة	١ ٥٧٣,٤	٢٩,١	٩٠,٢	٤١٩,٨	**٢ ١١٢,٥**

الشكل الرابع – ١

مقارنة بين التبرعات والأموال المتاحة حسب الركن

النسبة المئوية للتبرعات حسب الركن

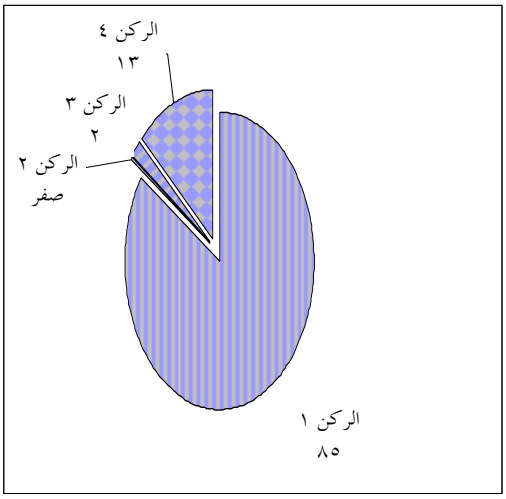

النسبة المئوية للأموال المتاحة حسب الركن

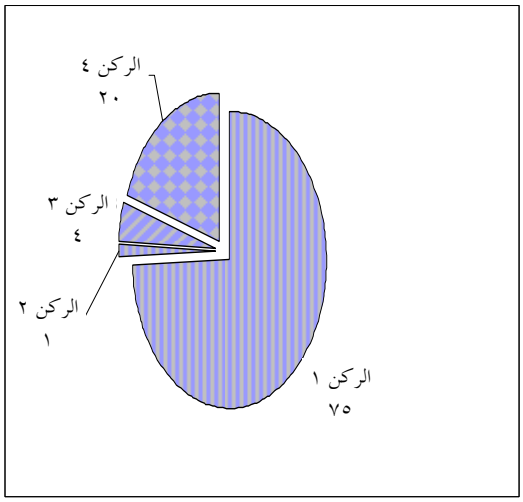

ملاحظة: يشمل الركن ١ صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والاحتياطيات التشغيلية واحتياطيات الأنشطة الجديدة أو الإضافية (المتصلة بالولاية).

النفقات

١٢ - وصلت نفقات عام ٢٠١٠ إلى ٨٧٨,٢ ١ مليون دولار مقارنة بـ ٧٥٤,٥ ١ مليون دولار في عام ٢٠٠٩، بزيادة قدرها ١٢٣,٧ مليون دولار أو ما يعادل ٧ في المائة. ويبين الشكل الرابع - ٢ النسبة المئوية لتوزيع نفقات عام ٢٠١٠ حسب الهدف، ويبين الجدول الرابع - ٣ توزيع النفقات عبر الأركان لكل هدف.

١٣ - وقد ساد البرنامج العالمي للاجئين (الركن ١) حيث نال ٧٢ في المائة من النفقات. وتندرج أكبر حصة من النفقات تحت هدف حماية اللاجئين والحلول المختلطة، بنسبة ٣٧ في المائة من المجموع. ومَثَّلت الإدارة العالمية لمفوضية شؤون اللاجئين ١٦ في المائة من النفقات حسب الهدف، ومعظمها تندرج تحت الركن ١. وتتضمن هذه الفئة البرامج العالمية (سواء الأنشطة التشغيلية أو دعم البرامج)، المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية وهياكل الدعم الإقليمي على النحو المفصل في النداء العالمي ٢٠١٠-٢٠١١. كما تتضمن أيضا المخزونات العالمية. ومَثَّلت الحماية في انتظار الحلول ١٢ في المائة من إجمالي النفقات، في حين بلغ الإنفاق في إطار الاستجابة لحالات الطوارئ ٦ في المائة، وشمل الأنشطة المخصصة للمناطق المتضررة من الفيضانات في باكستان والاستجابة الطارئة للحالة في قيرغيزستان.

الشكل الرابع - ٢

النسب المئوية لتوزيع نفقات عام ٢٠١٠ حسب الهدف

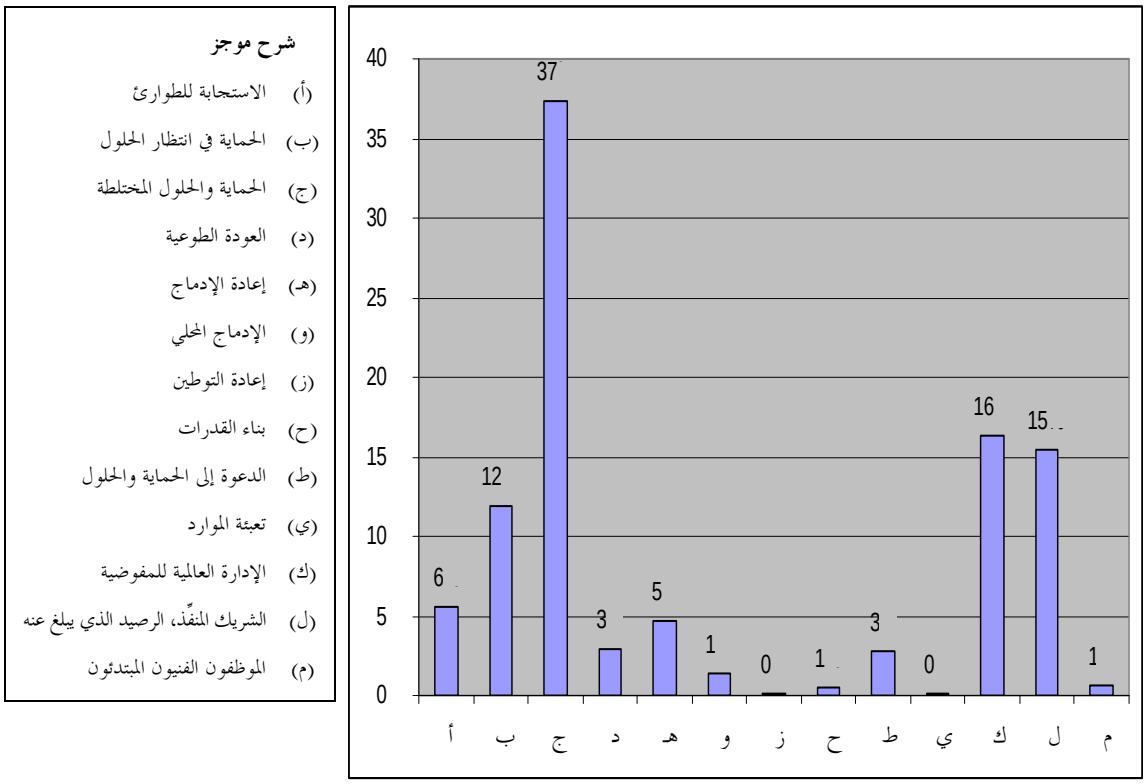

الجدول الرابع – ٣

توزيع النفقات حسب الركن والهدف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الهدف	الركن ١	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	**المجموع**	النسبة المئوية
الاستجابة للطوارئ	٢٨,٢	٠,١	–	٧٥,٣	**١٠٣,٦**	٦
الحماية في انتظار الحلول	١٦٠,٢	٧,٠	–	٥٧,١	**٢٢٤,٣**	١٢
الحماية والحلول المختلطة	٥٢٠,٦	٦,٥	٥,٧	١٦٩,١	**٧٠١,٩**	٣٧
العودة الطوعية	٥٢,١	–	٣,٧	–	**٥٥,٨**	٣
إعادة الإدماج	٢٠,٢	–	٦٢,٦	٦,١	**٨٨,٩**	٥
الإدماج المحلي	٢٢,٧	٠,٤	٢,٧	–	**٢٥,٨**	١
إعادة التوطين	٣,٥	–	–	–	**٣,٥**	–
بناء القدرات	٨,٦	٠,٧	٠,٧	٠,١	**١٠,١**	١
الدعوة للحماية والحلول	٤١,١	١١,١	–	٠,٦	**٥٢,٨**	٣
حشد الموارد	٣,٤	–	–	–	**٣,٤**	–
الإدارة العالمية للمفوضية	٣٠٦,٢	٠,٣	–	–	**٣٠٦,٥**	١٦
المجموع الفرعي	**١ ١٦٦,٨**	**٢٦,١**	**٧٥,٤**	**٣٠٨,٣**	**١ ٥٧٦,٦**	**٨٤**
الشريك المنفذ، الرصيد الذي يبلغ عنه	١٧٥,٤	٣,٠	١٤,٨	٩٧,٣	**٢٩٠,٥**	١٥
المجموع الفرعي	**١ ٣٤٢,٢**	**٢٩,١**	**٩٠,٢**	**٤٠٥,٦**	**١ ٨٦٧,١**	**٩٩**
الموظفون الفنيون المبتدئون	١١,١	–	–	–	**١١,١**	١
المجموع	**١ ٣٥٣,٣**	**٢٩,١**	**٩٠,٢**	**٤٠٥,٦**	**١ ٨٧٨,٢**	**١٠٠**
النسبة المئوية من إجمالي النفقات	**٧٢**	**١**	**٥**	**٢٢**	**١٠٠**	

اتجاهات التكاليف

١٤ – في السنوات السابقة، قدمت نسبة التكاليف المتصلة بالإدارة والتنظيم، والدعم البرامجي والبرامج إلى صندوق البرامج السنوية وصندوق البرامج التكميلية معا. ويوضح الجدول الرابع – ٤ نتائج الاتجاهات المقارنة الخاصة بصندوق البرامج السنوية وصندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا مُجتمعة.

الجدول الرابع – ٤

اتجاهات التكاليف

(النسبة المئوية)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإدارة والتنظيم	٥	٤	٤	٤	٣
دعم البرامج	٢٤	٢٢	٢١	١٨	١٥
البرنامج	٧١	٧٤	٧٥	٧٨	٨٢

١٥ – انخفضت تكاليف دعم البرامج إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠١٠ مقارنة بنسبة ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٩، وزادت تكاليف البرامج إلى ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٠ مقارنة بنسبة ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٩. وكان سبب الانخفاض في النسب المئوية للإدارة والتنظيم ودعم البرامج والزيادة المقابلة في تكاليف البرامج، والتي بلغت ٤ في المائة تقريبا، يعود في المقام الأول إلى الارتفاع الملحوظ في تكاليف تنفيذ العمليات والتكاليف ذات الصلة.

الأقساط المدفوعة إلى الشركاء المنفذين

١٦ – في عام ٢٠١٠، صرفت المفوضية والتزمت بتقديم ما مجموعه ٦٧٦,٩ مليون دولار عن طريق أقساط مدفوعة إلى الشركاء المنفذين، وهو ما يمثل ٣٦ في المائة من نفقات الميزانية السنوية. وعلى سبيل المقارنة، فقد وصل ذلك المبلغ إلى ٥٩٨,٨ مليون دولار أو ٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويبين الجدول الرابع – ٣ رصيد الأقساط المدفوعة التي لم يبلغ عنها حتى الآن والتي تبلغ ٢٩٠,٥ مليون دولار؛ وعند تلقي تقارير من الشركاء المنفذين، ستحمل النفقات على الهدف المناسب.

الالتزامات غير المصفاة

١٧ – ازداد مبلغ الالتزامات غير المصفاة بمقدار ٢٦,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٠، وازدادت النسبة المئوية للالتزامات غير المصفاة مقارنة بالنفقات في الصناديق بنسبة ١ في المائة تقريبا. وفي نهاية ٢٠١٠، بلغت الالتزامات غير المصفاة ١٧٢,٢ مليون دولار أو ٩,٢ في المائة من مجموع نفقات الميزانية السنوية، مقارنة بـ ١٤٥,٦ مليون دولار أو ٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩.

إلغاء التزامات السنوات السابقة

١٨ - في عام ٢٠١٠، بلغ إلغاء التزامات السنوات السابقة ١٤,٣ مليون دولار، وهو ما يمثل ٩,٩ في المائة من الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠٠٩. وكان الرقم المقارن لعام ٢٠٠٩ هو ١٢,١ مليون دولار أو ١٠,٠ في المائة. وتواصل الإدارة إيلاء اهتمام دقيق للتحقق من المبالغ المسجلة بوصفها التزامات غير مصفاة.

الأرصدة النقدية - صناديق التبرعات

١٩ - وصل مجموع المبالغ النقدية المتاحة للمنظمة في نهاية عام ٢٠١٠ إلى ٤٣٧,٠ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٣٨٢,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٩، أي بزيادة قدرها ٥٤,٤ مليون دولار.

أرصدة الاحتياطيات والصناديق - صناديق التبرعات

٢٠ - كانت أرصدة الاحتياطي والصناديق لدى المنظمة في نهاية السنة في حالة من العجز الصافي بلغت ٧٢,٣ مليون دولار. وحدث العجز الصافي بسبب وجود عجز قدره ٣٩٣,٤ مليون دولار في صندوق استحقاقات الموظفين لم يتم تعويضه إلا جزئيا من خلال فائض قدره ٣٦,٩ مليون دولار في خطة التأمين الطبي، والرصيد المتبقي في صندوق رأس المال المتداول والبالغ ٥٠ مليون دولار، والمرحل من أموال الميزانية السنوية والذي تبلغ قيمته ٢٣٤,٣ مليون دولار، كما هو مُبيَّن في الجدول الرابع - ١. وثمة جهود جارية لإنشاء تمويل لاستحقاقات الموظفين غير الممولة بعد انتهاء الخدمة وبعد التقاعد.

دال - صندوق رأس المال المتداول والضمان

٢١ - أنشئ صندوق رأس المال المتداول والضمان لتجديد موارد صندوق البرامج السنوية والوفاء بالمدفوعات الأساسية ريثما يتم استلام التبرعات المعلنة أو المتوقعة. ويستمد الصندوق إيراداته بصفة رئيسية من الفوائد على الأموال المستثمرة وتسويات صرف العملة. ولديه سقف ثابت قدره ٥٠ مليون دولار. وفي عام ٢٠١٠، تمت تلبية الاحتياجات التشغيلية دون السحب من صندوق رأس المال المتداول والضمان.

إيرادات الفوائد

٢٢ - تُحصل المنظمة إيرادات فوائد في المقام الأول من أرصدة الودائع لأجل التي تحتفظ بها على مدار السنة. وقد بلغت إيرادات الفوائد ١,١ مليون دولار في عام ٢٠١٠، سجل منها ٠,٩ مليون دولار في صندوق رأس المال المتداول و ٠,٢ مليون دولار في خطة التأمين

الطبي. وعند المقارنة بمبلغ ٢,٣ مليون دولار المسجل في عام ٢٠٠٩، فإن هذا يمثل انخفاضا قدره ١,٢ مليون دولار، ويرجع ذلك إلى تأثير البنوك المركزية في كل أنحاء العالم، التي أبقت على معدلات تاريخية لانخفاض سعر الفائدة خلال الأزمة المالية. ومع ذلك، حققت المفوضية نتائج من إيرادات الفوائد بما يزيد عن مؤشرها القياسي (متوسط مدة الثلاثة أشهر الخاص بمعدل سندات الخزانة الأمريكية) نتيجة للإدارة الفعالة للسيولة والاستثمار.

تسويات صرف العملة

٢٣ - بقيت الأسواق المالية في كل أنحاء العالم في عام ٢٠١٠ تشهد تقلبات شديدة، وتدخلت الحكومات والمصارف المركزية في الأسواق المالية بطرق غير مسبوقة. وقد طبقت تدابير المفوضية لإدارة المخاطر بنجاح لضمان التقليل من خسائر صرف العملات الأجنبية المحققة إلى أدنى حد ممكن، وحماية الموجودات النقدية والاستثمارات. وسوف تواصل الإدارة بشكل وثيق، رصد ما قد يكون لتقلبات سعر الصرف غير المتوقعة من خطر يؤثر سلبا على العمليات والتخفيف منه قدر الإمكان.

٢٤ - ويقدم الشكل الرابع - ٣ صورة للاتجاهات العامة لمكاسب وخسائر صرف العملات بالنسبة للمفوضية.

الشكل الرابع - ٣

الاتجاهات في أرباح وخسائر صرف العملات، السنوات ١٩٩١-٢٠١٠

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

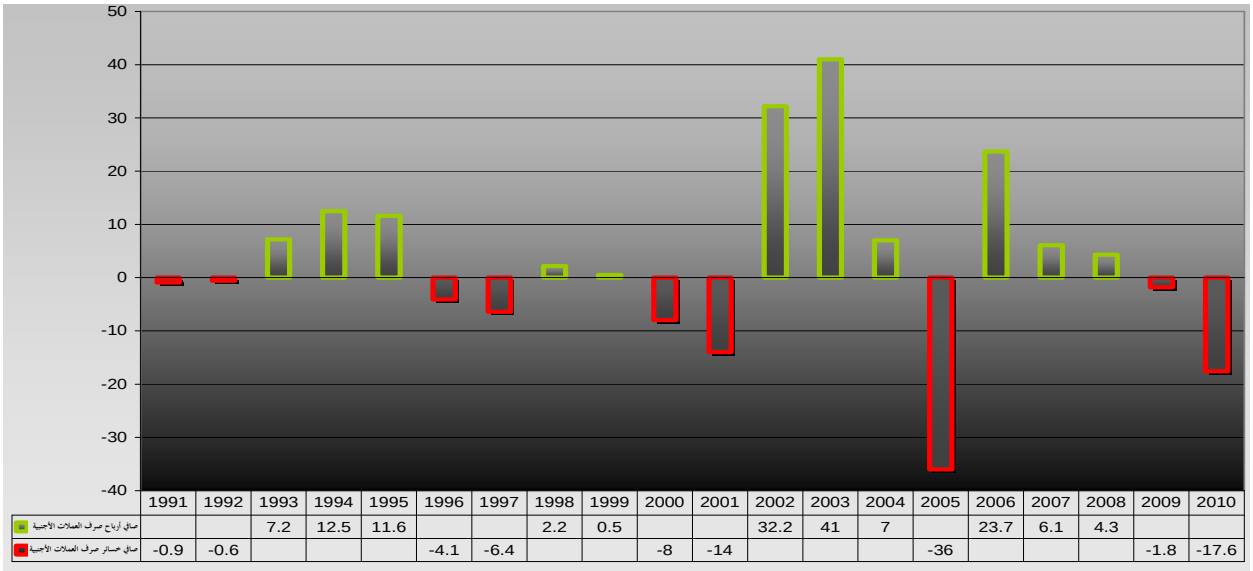

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
صافي أرباح صرف العملات الأجنبية			7.2	12.5	11.6			2.2	0.5			32.2	41	7		23.7	6.1	4.3		
صافي خسائر صرف العملات الأجنبية	-0.9	-0.6				-4.1	-6.4			-8	-14				-36				-1.8	-17.6

٢٥ - في عام ٢٠١٠، أسفرت تسويات صرف العملة عن خسارة صافية قدرها ١٧,١ مليون دولار، مقارنة بخسائر صافية قدرها ١,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٩. وتألف صافي الخسائر في عام ٢٠١٠ من صافي الخسائر المحققة البالغة ٢,٨ مليون دولار وصافي خسائر غير محققة قدرها ١٤,٣ مليون دولار.

٢٦ - وتكون مجموع صافي الخسائر المحققة البالغة ٢,٨ مليون دولار من صافي الخسائر المحققة من مساهمات تبلغ قيمتها ١٦,٤ مليون دولار، وصافي أرباح محققة قدرها ١٠,٦ مليون دولار في إطار عمليات الصرف الأجنبي التابعة للخزانة والتي تمت تسويتها خلال السنة، وصافي الأرباح المحققة بمبلغ ٣,٠ مليون دولار والمتأتية من الحسابات المستحقة الدفع ومصادر أخرى.

٢٧ - وكان مجموع صافي الخسائر غير المحققة البالغة ١٤,٣ مليون دولار يعزى أساسا إلى نتائج إعادة تقييم الالتزامات المفتوحة بنهاية العام، والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، والأرصدة النقدية. وترد في الجدول الرابع - ٥ أسعار الصرف المطبقة لدى الأمم المتحدة في نهاية عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، مع النسبة المئوية للتغيرات.

الجدول الرابع - ٥

التغيرات في أسعار الصرف للعملات الرئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة

	وحدات العملة مقابل دولار الولايات المتحدة		
العملة	سعر الإغلاق بالأمم المتحدة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	سعر الإغلاق بالأمم المتحدة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٠ مقابل ٢٠٠٩ النسبة المئوية للتغير في قيمة دولار الولايات المتحدة
الدولار الأسترالي	٠,٩٨٦	١,١١٢	-١١,٣
الدولار الكندي	١,٠٠٠	١,٠٣٨	-٣,٧
الكرون الدانمركي	٥,٦٧٥	٥,١٥٠	١٠,٢
الين الياباني	٨٢,٠٠٠	٩١,٧٠٠	-١٠,٦
الكرونر النرويجي	٥,٩٥٦	٥,٧٧٠	٣,٢
الكرونا السويدية	٦,٨٥٢	٧,١٧٠	-٤,٤
الفرنك السويسري	٠,٩٥١	١,٠٣٠	-٧,٧
جنيهات المملكة المتحدة	٠,٦٤٨	٠,٦٢٥	٣,٧
اليورو	٠,٧٦١	٠,٦٩٣	٩,٨

٢٨ - وفي عام ٢٠١٠، قدمت نحو ٥٣ في المائة من التبرعات للمنظمة بدولارات الولايات المتحدة، و ٢١ في المائة منها باليورو و ٦ في المائة بالكرونر السويدي و ٤ في المائة بالكرونر النرويجي و ٤ في المائة بالين الياباني و ٣ في المائة بالكرونة الدانمركية و ٣ في المائة بالجنيه الإسترليني و ٢ في المائة بالدولار الكندي و ٢ في المائة بالدولار الأسترالي و ١ في المائة بالفرنك السويسري بينما قدمت باقي التبرعات بعملات رئيسية أخرى.

هاء - مسائل أخرى

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

٢٩ - لم تقترض مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال عام ٢٠١٠ من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ لكي تستخدمه المنظمات التنفيذية في المراحل الأولى للطوارئ. ومع ذلك، تلقت المفوضية في عام ٢٠١٠ مساهمات في شكل منح من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تبلغ ٢٥,٥ مليون دولار للركنين ١ و ٢، و ٢٢,٦ مليون دولار للركن ٤.

دراسة إدارة أداء الشريك المنفذ

٣٠ - أطلقت المفوضية في شباط/فبراير ٢٠١٠، مشروعا يهدف إلى تحسين إدارة الشركاء المنفذين والإشراف عليهم. وقد عينت شعبة الإدارة المالية والتنظيم أحد كبار الموظفين لإجراء مراجعة للسياسات والعمليات ذات الصلة لإدارة أداء الشريك المنفذ، بما في ذلك شهادات مراجعة الحسابات، وذلك بالتعاون مع الشعب والوحدات الأخرى ذات الصلة في المفوضية.

٣١ - وأجري استعراض شامل وقياس للسياسات والعمليات والممارسات المتعلقة بأنشطة إدارة ومراقبة أداء الشريك المنفذ عبر تسع من وكالات الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٠. واستهدفت هذه المرحلة الأولى تحديد الثغرات وأفضل الممارسات، وذلك بُغية اقتراح سياسة محسنة.

٣٢ - وحدد التقرير الذي صدر في نهاية المرحلة ١ القضايا المتعلقة بالعمليات الحالية والثغرات مقارنة بالممارسات الرائدة وشمل تحليلا مقارنا لنهج إدارة الشريك المنفذ في عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت عدة توصيات لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها في أسلوب إدارة المفوضية حاليا لأداء الشريك المنفذ والتي لوحظت نتيجة لعملية القياس المعياري. وقد أدت نتائج المرحلة ١ إلى الاعتراف بأن إدارة ومراقبة

الشريك المنفذ بفعالية وكفاءة شملت مجموعة متنوعة من العناصر التي تجاوزت مراجعة حسابات الشريك المنفذ.

٣٣ - وقد أطلقت المرحلة ٢ من المشروع استنادا إلى نتائج الاستعراض والمداولات الداخلية، من أجل تحسين أداء الشريك المنفذ عن طريق تبني نموذج جديد. ويسعى النموذج، وهو نهج خاص بإدارة موارد الشريك المنفذ يستند إلى الإدارة القائمة على تحديد المخاطر، إلى تحسين الأداء والمساءلة. ويتطلب قرار اعتماد هذا النهج تعريف طريقة التنفيذ وتحديد الآثار المترتبة عليها. والمطلوب في هذه المرحلة استخدام منظور خارجي يتمتع بخبرة في وضع نماذج الإدارة القائمة على تحديد المخاطر وتنفيذها. وقد تم التعاقد مع شركة ''إرنست آند يونغ''، وهي شركة استشارات، للمساعدة في بلورة المفهوم بشكل أعمق وتقييم آثاره من حيث الهيكل التنظيمي والموارد. وقد تم الانتهاء من الدراسة في أوائل عام ٢٠١١ وستستنير الإدارة العليا بنتائجها في اتخاذ قراراتها وتوجهاتها الاستراتيجية.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت المفوضية، اللجنة الدائمة بقرارها تأجيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى عام ٢٠١٢، وذلك تمشيا مع عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (انظر EC/61/SC/CRP.18).

٣٥ - وقد أدخلت تحسينات مستمرة على إدارة المشروع في عام ٢٠١٠؛ وما زالت إدارة المفوضية ترصد بدقة التقدم المحرز في التنفيذ لضمان إصدار البيانات المالية لعام ٢٠١٢ ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان الأول

	الإشارة إلى الجدول الزمني أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١٠	المجموع ٢٠٠٩
الإيرادات											
التبرعات	الملاحظة ٢ (د) الجدول الزمني ١		١ ٥٦٢ ٣٧٩	٣٤ ٧٦٩	٢٥٠ ٠٠٥	٣٩ ٦٤١	١٦ ٦٧٩			١ ٩٠٣ ٤٧٣	١ ٧٦١ ٦٥٩
إيرادات أخرى/متنوعة											
إيرادات من الفوائد	الملاحظة ٢ (هـ) الملاحظة ٩ (أ)	٩١٠							١٧٧	١ ٠٨٨	٢ ٢٩٥
تسويات صرف العملة	الملاحظة ٢ (و)	(١٧ ٠٥٢)								(١٧ ٠٥٢)	(١ ٧٧٩)
إيرادات أخرى/متنوعة	الملاحظة ٢ (ز)	٣٤	٦ ٢٣٠	٨	٤			٩١ ١٩٦	٦ ٦٨١	١٠٤ ١٥٣	٤٠ ٣٤١
مجموع الإيرادات		**(١٦ ١٠٨)**	**١ ٥٦٨ ٦٠٩**	**٣٤ ٧٧٧**	**٢٥٠ ٠٠٩**	**٣٩ ٦٤١**	**١٦ ٦٧٩**	**٩١ ١٩٦**	**٦ ٨٥٨**	**١ ٩٩١ ٦٦٢**	**١ ٨٠٢ ٥١٦**
النفقات											
النفقات	الملاحظة ٢ (ح) الملاحظة ٦ الجدول ٢[أ]	١ ٩٥٨	١ ٣٣١ ٦٦٩	٩٠ ١٦٤	٤٠٥ ٥٨٨	٣٩ ٦٤١	١١ ١١١	٣٧ ٩٢٧	٤ ٤٣٧	١ ٩٢٢ ٤٩٤	١ ٧٩٥ ٦٧٧
مجموع النفقات		**١ ٩٥٨**	**١ ٣٣١ ٦٦٩**	**٩٠ ١٦٤**	**٤٠٥ ٥٨٨**	**٣٩ ٦٤١**	**١١ ١١١**	**٣٧ ٩٢٧**	**٤ ٤٣٧**	**١ ٩٢٢ ٤٩٤**	**١ ٧٩٥ ٦٧٧**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		**(١٨ ٠٦٥)**	**٢٣٦ ٩٣٩**	**(٥٥ ٣٨٧)**	**(١٥٥ ٥٧٩)**		**٥ ٥٦٨**	**٥٣ ٢٦٩**	**٢ ٤٢٢**	**٦٩ ١٦٨**	**٦ ٨٣٩**
تسويات التبرعات من السنوات السابقة	الملاحظة ٢ (ط)		(٤ ٣٩٩)				(٤٦)			(٤ ٣٨٥)	(٢٦٣)
تسويات نفقات السنوات السابقة	الملاحظة ٢ (ي)		٦ ٥٥٦	٣٥٥	١ ٣٥٣		٨	٥٢	٧	٨ ٣٣٢	١٨ ٣٨٦

	الإشارة إلى الجدول الزمني أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١٠	المجموع ٢٠٠٩
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		**(١٨ ٠٦٥)**	**٢٣٩ ١٥٦**	**(٥٥ ٠٣١)**	**(١٥٤ ٢٢٦)**		**٥ ٥٢٩**	**٥٣ ٣٢٢**	**٢ ٤٢٩**	**٧٣ ١١٤**	**٢٤ ٩٦٢**
إلغاء التزامات من السنوات السابقة	الملاحظة ٢ (ك) الجدول ٣[ب]		١١ ٩٦٨	١١٦	٢ ٢٦٤		١	٢٧٢		١٤ ٦٢١	١٣ ٢٢٣
التحويلات إلى/من الصناديق الأخرى	الملاحظة ٥ (أ)	١٨ ٠٦٦	(١٨١ ٧١١)	٤٣ ٠٤٥	١٢٢ ٠٨١		(١ ٣٣٣)	(١٤٨)		١	
تسويات التزامات سابقة تتعلق بنهاية الخدمة											(٧٢ ٢٠٤)
تسوية الاعتراف لأول مرة بالأراضي والمباني											٤ ١٤٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية السنة	الملاحظة ٣	٥٠ ٠٠٠	١٣٩ ٥٤٧	١١ ٨٧١	٤٤ ١٣١		٦ ٨٩٦	(٤٤٦ ٨٦٥)	٣٤ ٤٣٣	(١٥٩ ٩٨٧)	(١٣٠ ١١٠)
أرصدة الاحتياطي والصناديق في نهاية السنة	**الجدول ٢**[أ]	**٥٠ ٠٠١**	**٢٠٨ ٩٦١**	**١**	**١٤ ٢٥١**		**١١ ٠٩٣**	**(٣٩٣ ٤١٩)**	**٣٦ ٨٦٢**	**(٧٢ ٢٥٠)**	**(١٥٩ ٩٨٧)**

(أ) لا يشمل الجدول ٢ صندوق رأس المال المتداول والضمان، ولا صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، ولا صندوق استحقاقات الموظفين ولا صندوق خطة التأمين الطبي.

(ب) لا يشمل الجدول ٣ صندوق استحقاقات الموظفين.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

البيان الثاني

	الإشارة إلى الجدول الزمني أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١٠	المجموع ٢٠٠٩
الأصول											
نقدية وودائع لأجل	الملاحظة ٩	٤٩ ٩٧٨	٢٦٦ ٨٣٠	١١ ٣٧٢	٦٢ ١٤٣		٩ ٦٢٠	٢٧٨	٣٦ ٨٦١	٤٣٧ ٠٨٢	٣٨٢ ٦١٥
حسابات قبض											
تبرعات مستحقة القبض	الملاحظة ١٠		٦٩ ٩٦٢	٢ ١٩٢	٢٥ ٠٧٩		١ ٤٨٧			٩٨ ٧٢٠	٨٨ ٤٥٥
مبالغ مستحقة من وكالات تابعة للأمم المتحدة	الملاحظة ١٢		١ ١٤٢							١ ١٤٢	٣ ٠٨٣
مبالغ مستحقة من شركاء منفذين، صافي			٢ ٠٣٣		١٦					٢ ٠٤٩	٢ ٧٢٥
مبالغ أخرى مستحقة القبض	الملاحظة ١٣		٢١ ٢٠٥		٥٠					٢١ ٢٥٥	٢٥ ٦٥٤
أصول أخرى	الملاحظة ١٥	٢٢	١ ٧٨٢							١ ٨٠٤	٢ ٢٢٩
الأراضي والمباني	الملاحظة ١٦		٤ ١٤٢							٤ ١٤٢	٤ ١٤٢
مجموع الأصول		**٥٠ ٠٠٠**	**٣٦٧ ٠٩٦**	**١٣ ٥٦٤**	**٨٧ ٢٨٨**		**١١ ١٠٧**	**٢٧٨**	**٣٦ ٨٦١**	**٥٦٦ ١٩٤**	**٥٠٨ ٩٠٣**
الخصوم											
تبرعات مقبوضة سلفا			٤١ ٤٧٢							٤١ ٤٧٢	٣٢ ٥٥٢
التزامات غير مصفاة	الملاحظة ٢ (س) الملاحظة ٣ الجدول ٢[أ]		٨٥ ٦٣٩	١٣ ٥٦٤	٧٣ ٠٣٨		١٣			١٧٢ ٢٥٤	١٤٥ ٦٤٠
حسابات الدفع	الملاحظة ١٨		٣١ ٠٢٤							٣١ ٠٢٤	٤٢ ٣١٤

	الإشارة إلى الجدول الزمني أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١٠	المجموع ٢٠٠٩
التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	الملاحظة ٢ (ص) الملاحظة ١٩							٣٩٣ ٦٩٨		٣٩٣ ٦٩٨	٤٤٨ ٣٨٤
مجموع الخصوم			١٥٨ ١٣٥	١٣ ٥٦٤	٧٣ ٠٣٨		١٣	٣٩٣ ٦٩٨		٦٣٨ ٤٤٨	٦٦٨ ٨٩٠
الاحتياطي وأرصدة الصناديق	الجدول ٢[أ]	٥٠ ٠٠٠	٢٠٨ ٩٦١		١٤ ٢٥٠		١١ ٠٩٤	(٣٩٣ ٤٢٠)	٣٦ ٨٦١	(٧٢ ٢٥٤)	(١٥٩ ٩٨٧)
مجموع الخصوم،											
الاحتياطي وأرصدة الصناديق		٥٠ ٠٠٠	٣٦٧ ٠٩٦	١٣ ٥٦٤	٨٧ ٢٨٨		١١ ١٠٧	٢٧٨	٣٦ ٨٦١	٥٦٦ ١٩٤	٥٠٨ ٩٠٣

(أ) لا يشمل الجدول الزمني ٢ صندوق رأس المال المتداول والضمان، ولا صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، ولا صندوق استحقاقات الموظفين ولا صندوق خطة التأمين الطبي.

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

البيان الثالث

	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١٠	المجموع ٢٠٠٩
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية										
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(١٨ ٠٦٦)	٢٣٩ ١٥٧	(٥٥ ٠٣٢)	(١٥٤ ٢٢٦)		٥ ٥٣٠	٥٣ ٣٢١	٢ ٤٢٨	٧٣ ١١٢	٢٤ ٩٦٢
(الزيادة) النقص في التبرعات المستحقة القبض		١٨ ٤٠٤	(٢ ١٩٢)	(٢٥ ٠٧٩)		(١ ٣٩٨)			(١٠ ٢٦٥)	(٦ ٨٧٠)
(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى		٧ ٠٨٢		(٦٦)					٧ ٠١٦	٥١٤
(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى	٤	٤٢١							٤٢٥	٤٠٣
(الزيادة) النقص في الأراضي والمباني										(٤ ١٤٢)
الزيادة (النقص) في التبرعات المقبوضة سلفا		٨ ٩٢٠							٨ ٩٢٠	(١٦ ٣٣٣)
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة		(٢٥ ٨٦٠)	١٠ ٨٩١	٤١ ٥٧٨		٥			٢٦ ٦١٤	٢٥ ١٥٨
الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع		(١١ ٢٩٠)							(١١ ٢٩٠)	٧١ ٦٣٥
الزيادة (النقص) في التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد							(٥٤ ٦٨٦)		(٥٤ ٦٨٦)	
مخصوما منه: الإيرادات من الفوائد	(٩١٠)							(١٧٧)	(١ ٠٨٧)	(٢ ٢٩٥)
تسويات صرف العملة[أ]	٢ ٧٤٨								٢ ٧٤٨	١ ٧٧٩
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	**(١٦ ٢٢٤)**	**٢٣٦ ٨٣٤**	**(٤٦ ٣٣٣)**	**(١٣٧ ٧٩٣)**		**٤ ١٣٧**	**(١ ٣٦٥)**	**٢ ٢٥١**	**٤١ ٥٠٧**	**٩٤ ٨١١**
التدفقات النقدية من أنشطة استثمارية وتمويلية										
الإيرادات من الفوائد	٩١٠							١٧٧	١ ٠٨٧	٢ ٢٩٥
تسويات صرف العملة[أ]	(٢ ٧٤٨)								(٢ ٧٤٨)	(١ ٧٧٩)

	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع	
									٢٠١٠	٢٠٠٩
صافي النقدية من الاستثمار والتمويل	**(١ ٨٣٨)**							**١٧٧**	**(١ ٦٦١)**	**٥١٦**
التدفقات النقدية من مصادر أخرى[ب]										
إلغاء التزامات من السنوات السابقة		١١ ٩٦٨	١١٦	٢ ٢٦٤		١	٢٧٢		١٤ ٦٢١	١٣ ٢٢٣
التحويلات (إلى) من صناديق أخرى	١٨ ٠٦٦	(١٨١ ٧١١)	٤٣ ٠٤٥	١٢٢ ٠٨١		(١ ٣٣٣)	(١٤٨)			
تسويات التزامات فترة سابقة تتعلق بنهاية الخدمة										(٧٢ ٢٠٤)
تسوية الاعتراف لأول مرة بالأراضي والمباني										٤ ١٤٢
صافي النقدية من المصادر الأخرى	**١٨ ٠٦٦**	**(١٦٩ ٧٤٣)**	**٤٣ ١٦١**	**١٢٤ ٣٤٥**		**(١ ٣٣٢)**	**١٢٤**		**١٤ ٦٢١**	**(٥٤ ٨٣٩)**
صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل	٤	٦٧ ٠٩١	(٣ ١٧٢)	(١٣ ٤٤٨)		٢ ٨٠٥	(١ ٢٤١)	٢ ٤٢٨	٥٤ ٤٦٧	٤٠ ٤٨٨
الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية السنة	٤٩ ٩٧٤	١٩٩ ٧٣٩	١٤ ٥٤٤	٧٥ ٥٩١		٦ ٨١٥	١ ٥١٩	٣٤ ٤٣٣	٣٨٢ ٦١٥	٣٤٢ ١٢٧
الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية السنة	**٤٩ ٩٧٨**	**٢٦٦ ٨٣٠**	**١١ ٣٧٢**	**٦٢ ١٤٣**		**٩ ٦٢٠**	**٢٧٨**	**٣٦ ٨٦١**	**٤٣٧ ٠٨٢**	**٣٨٢ ٦١٥**

(أ) تمثل تسويات صرف العملات المتحققة، بينما تتألف تسويات صرف العملات الواردة في البيان الأول (١٧ ٠٥٢) من كل من تسويات صرف العملات المتحققة (٢ ٧٤٨) وغير المتحققة (١٤ ٣٠٤).

(ب) يُعرَضُ بيان التدفقات النقدية وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتتضمن التدفقات النقدية من المصادر الأخرى بنودا غير نقدية تلزم لتسوية صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات من أجل تحديد أرصدة الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية السنة.

التبرعات حسب الجهة المانحة حسب الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجدول ١

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
التبرعات														
الجهات المانحة الحكومية														
الجزائر	١٠٠	–	١٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠٠	–	١٠٠
أندورا	٦٦	–	٦٦	–	–	–	٩	–	٩	–	–	٧٥	–	٧٥
الأرجنتين	٣٩	–	٣٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٩	–	٣٩
أستراليا	٣٧ ٤٣٥	–	٣٧ ٤٣٥	٢٧٠	–	٢٧٠	٧ ٣٣٠	–	٧ ٣٣٠	–	٦٩	٤٥ ١٠٤	–	٤٥ ١٠٤
النمسا	٣ ٢٧٢	–	٣ ٢٧٢	–	–	–	–	–	–	–	–	٣ ٢٧٢	–	٣ ٢٧٢
أذربيجان	٢٠	–	٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	–	٢٠
البحرين	١٠	–	١٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠	–	١٠
بلجيكا	١٧ ٨٣١	–	١٧ ٨٣١	١ ٢٣٣	–	١ ٢٣٣	٢ ٨٩٨	–	٢ ٨٩٨	–	–	٢١ ٩٦٢	–	٢١ ٩٦٢
البرازيل	١ ٦٠٠	–	١ ٦٠٠	–	–	–	١ ٩٠٠	–	١ ٩٠٠	–	–	٣ ٥٠٠	–	٣ ٥٠٠
كندا	٤٢ ٤٩٩	–	٤٢ ٤٩٩	–	–	–	٣ ٤٩١	–	٣ ٤٩١	–	٥٣٠	٤٦ ٥٢٠	–	٤٦ ٥٢٠
شيلي	١٠٠	–	١٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠٠	–	١٠٠
الصين	٢٥٠	–	٢٥٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٥٠	–	٢٥٠
كولومبيا	٢٥	–	٢٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٥	–	٢٥
كوستاريكا	١٨	–	١٨	–	–	–	–	–	–	–	–	١٨	–	١٨
قبرص	٨٢	–	٨٢	–	–	–	–	–	–	–	–	٨٢	–	٨٢
الجمهورية التشيكية	١٦٥	–	١٦٥	–	–	–	–	–	–	–	–	١٦٥	–	١٦٥
الدانمرك	٤٦ ٦٦٧	–	٤٦ ٦٦٧	٥ ٧٢١	–	٥ ٧٢١	٣ ٤٦٧	–	٣ ٤٦٧	–	٩١٣	٥٦ ٧٦٨	–	٥٦ ٧٦٨

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
مصر	٢٥	–	٢٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٥	–	٢٥
إستونيا	١٥٥	–	١٥٥	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥٥	–	١٥٥
فنلندا	٢٦ ٦٩٧	–	٢٦ ٦٩٧	–	–	–	٢٨٩	–	٢٨٩	–	٥٦١	٢٧ ٥٤٧	–	٢٧ ٥٤٧
فرنسا	١٦ ٦٦٧	–	١٦ ٦٦٧	٥٤٠	–	٥٤٠	٢ ٣٦٢	–	٢ ٣٦٢	–	٤٨٧	٢٠ ٠٥٦	–	٢٠ ٠٥٦
ألمانيا	٣٥ ٩١٦	٥ ١٤٣	٤١ ٠٥٩	١ ٢٧١	١٣٥	١ ٤٠٦	٥ ٩٧١	٢٤٤	٦ ٢١٥	–	١ ٠٦١	٤٤ ٢١٩	٥ ٥٢٢	٤٩ ٧٤١
اليونان	٥٥١	–	٥٥١	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٥١	–	٥٥١
هنغاريا	١٧٤	١ ٦٦٣	١ ٨٣٧	–	–	–	–	–	–	–	–	١٧٤	–	١ ٨٣٧
أيسلندا	١٠٠	–	١٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠٠	–	١٠٠
أيرلندا	٧ ٧٣٨	–	٧ ٧٣٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٧ ٧٣٨	–	٧ ٧٣٨
إسرائيل	٦٠	–	٦٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٦٠	–	٦٠
إيطاليا	٩ ٠٧٨	–	٩ ٠٧٨	–	–	–	١ ٦٦٦	–	١ ٦٦٦	–	٧٣٣	١١ ٤٧٧	–	١١ ٤٧٧
اليابان	١١٥ ٥٣٠	–	١١٥ ٥٣٠	١١ ٨١٨	–	١١ ٨١٨	١٥ ٢١٥	–	١٥ ٢١٥	–	٩٣١	١٤٣ ٤٩٤	–	١٤٣ ٤٩٤
الكويت	١ ٠٥٢	–	١ ٠٥٢	–	–	–	–	–	–	–	–	١ ٠٥٢	–	١ ٠٥٢
ليختنشتاين	٢٩١	–	٢٩١	–	–	–	–	–	–	–	١٤١	٤٣٢	–	٤٣٢
لكسمبرغ	١٠ ٤٦٢	–	١٠ ٤٦٢	–	–	–	٤٤٨	–	٤٤٨	–	٢٢٦	١١ ١٣٦	–	١١ ١٣٦
مالطة	٢٠	–	٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	–	٢٠
المكسيك	٧٥	–	٧٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٧٥	–	٧٥
موناكو	١٩٥	–	١٩٥	–	–	–	–	–	–	–	–	١٩٥	–	١٩٥
الجبل الأسود	٦	–	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	٦	–	٦
المغرب	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠
هولندا	٦٩ ٤٥٧	–	٦٩ ٤٥٧	–	–	–	١ ٧٧٨	–	١ ٧٧٨	–	٢ ٨٤٤	٧٤ ٠٧٩	–	٧٤ ٠٧٩
نيوزيلندا	٤ ٤٢٨	–	٤ ٤٢٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٤ ٤٢٨	–	٤ ٤٢٨

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
النرويج	٦٩ ٠٩١	١٢٧	٦٩ ٢١٨	٤٦٨	-	٤٦٨	١٠ ٦٠٣	-	١٠ ٦٠٣ -		٦٨٦	٨٠ ٨٤٨	١٢٧	٨٠ ٩٧٥
عمان	١٠٠	–	١٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠٠	–	١٠٠
البرتغال	١ ٦٣٩	–	١ ٦٣٩	–	–	–	–	–	–	–	–	١ ٦٣٩	–	١ ٦٣٩
قطر	٥٠	–	٥٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٠	–	٥٠
جمهورية كوريا	٣٠٠٠	–	٣٠٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٠٠٠	–	٣٠٠٠
الاتحاد الروسي	١ ٨٠٠	–	١ ٨٠٠	–	–	–	٢٠٠	–	٢٠٠	–	–	٢٠٠٠	–	٢٠٠٠
المملكة العربية السعودية	١ ٤٥٠	–	١ ٤٥٠	–	–	–	١٨ ٧٨٦	–	١٨ ٧٨٦	–	–	٢٠ ٢٣٦	–	٢٠ ٢٣٦
سنغافورة	١٠	–	١٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠	–	١٠
سلوفاكيا	١٤	–	١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	١٤	–	١٤
سلوفينيا	١٢١	–	١٢١	–	–	–	–	–	–	–	–	١٢١	–	١٢١
جنوب أفريقيا	١٧٩	–	١٧٩	–	–	–	–	–	–	–	–	١٧٩	–	١٧٩
إ إسبانيا	٢٥ ١٠٩	–	٢٥ ١٠٩	٢ ٠٧٤	–	٢ ٠٧٤	٨ ٩٦٧	–	٨ ٩٦٧	–	٣ ٠٢٠	٣٩ ١٧٠	–	٣٩ ١٧٠
السويد	١٠٤ ٧١٦	–	١٠٤ ٧١٦	–	–	–	٦ ٤٢٠	–	٦ ٤٢٠	–	٨٠٠	١١١ ٩٣٦	–	١١١ ٩٣٦
سويسرا	١٩ ٥٤٣	١ ١٩١	٢٠ ٧٣٤	–	–	–	٤ ٤٦٠	–	٤ ٤٦٠	–	٣٢٧	٢٤ ٣٣٠	١ ١٩١	٢٥ ٥٢١
تايلند	٢٠	–	٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	–	٢٠
تركيا	٢٠٠	–	٢٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠٠	–	٢٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٣٤٦	–	٣٤٦	–	–	–	٣ ٩١٩	–	٣ ٩١٩	–	–	٤ ٢٦٥	–	٤ ٢٦٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤٧ ٢٧٨	–	٤٧ ٢٧٨	–	–	–	٩ ٧٢٤	–	٩ ٧٢٤	–	–	٥٧ ٠٠٢	–	٥٧ ٠٠٢
الولايات المتحدة	٦٤٥ ٦١٠	–	٦٤٥ ٦١٠	–	–	–	٦٣ ١٥٢	١٠٥	٦٣ ٢٥٧	–	٣ ٣٥٠	٧١٢ ١١٢	١٠٥	٧١٢ ٢١٧
أوروغواي	٥	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	٥
الجهات المانحة الحكومية	**١ ٣٧٠ ١٣٧**	**٨ ١٢٤**	**١ ٣٧٨ ٢٦١**	**٢٣ ٥٣٠**	**١٣٥**	**٢٣ ٣٩٥**	**١٧٣ ٠٥٥**	**٣٤٩**	**١٧٣ ٤٠٤ –**		**١٦ ٦٧٩**	**١ ٥٨٣ ٢٦٦**	**٨ ٦٠٨**	**١ ٥٩١ ٨٧٤**
المفوضية الأوروبية	**٦٥ ٣٤٣**	**–**	**٦٥ ٣٤٣**	**٩ ٦٧٠**	**–**	**٩ ٦٧٠**	**٤٣ ٢٠٣**	**–**	**٤٣ ٢٠٣ –**		**–**	**١١٨ ٢١٦**	**–**	**١١٨ ٢١٦**

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع	
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
الجهات المانحة الحكومية الدولية														
المنظمة الدولية للهجرة	١٩٤	–	١٩٤	–	–	–	–	–	–	–	–	١٩٤	–	١٩٤
الاتحاد الأفريقي	٥٥٠	–	٥٥٠	–	–	–	١٠٠	–	١٠٠	–	–	٦٥٠	–	٦٥٠
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية	٥٠	–	٥٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٠	–	٥٠
السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	٦٥٩	–	٦٥٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٦٥٩	–	٦٥٩
مبادرة البحيرات الكبرى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٤٨٣	–	٤٨٣	–	–	–	–	–	–	–	–	٤٨٣	–	٤٨٣
مجلس أوروبا/المصرف الإنمائي	–	–	–	–	–	–	٣٠	–	٣٠	–	–	٣٠	–	٣٠
صندوق الأوبك للتنمية الدولية	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٤ ١٠٥	–	٤ ١٠٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٤ ١٠٥	–	٤ ١٠٥
الجهات المانحة الحكومية الدولية	**٧ ٠٤١**	**–**	**٧ ٠٤١**	**–**	**–**	**–**	**١٣٠**	**–**	**١٣٠**	**–**	**–**	**٧ ١٧١**	**–**	**٧ ١٧١**
آلية الصندوق المشترك للأمم المتحدة														
مرفق تمويل الاستقرار والإنعاش	–	–	–	–	–	–	٧٦٠	–	٧٦٠	–	–	٧٦٠	–	٧٦٠
الأمم المتحدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٩ ٦٤١	صفر	٣٩ ٦٤١	–	٣٩ ٦٤١
الصندوق المركزي لاتخاذ إجراء بشأن الإنفلونزا	١ ٢٣٥	–	١ ٢٣٥	–	–	–	–	–	–	–	صفر	١ ٢٣٥	–	١ ٢٣٥
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٢١	–	٢٢١	–	–	–	–	–	–	–	صفر	٢٢١	–	٢٢١
التمويل المشترك لجمهورية الكونغو الديمقراطية	٩١٨	–	٩١٨	–	–	–	٩١١	–	٩١١	–	صفر	١ ٨٢٩	–	١ ٨٢٩

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
الصندوق المشترك للعمل الإنساني في السودان	٦ ٥٩٨	–	٦ ٥٩٨	٥٠٠	–	٥٠٠	٣ ٠٨١	–	٣ ٠٨١	–	صفر	١٠ ١٧٩	–	١٠ ١٧٩
الصندوق المشترك للعمل الإنساني في الكاريبي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥٠	صفر	٢٥٠	صفر	صفر	٢٥٠	صفر	٢٥٠
الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ	٢٥ ٤٨٠	صفر	٢٥ ٤٨٠	صفر	صفر	صفر	٢٢ ٦٢٦	صفر	٢٢ ٦٢٦	صفر	صفر	٤٨ ١٠٦	صفر	٤٨ ١٠٦
برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٤ ٢٥٠	صفر	٤ ٢٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤ ٢٥٠	صفر	٤ ٢٥٠
الصندوق الاستئماني لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للعراق	١٧١	صفر	١٧١	٥٤١	صفر	٥٤١	١١٢	صفر	١١٢	صفر	صفر	٨٢٤	صفر	٨٢٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١ ٩٦٩	صفر	١ ٩٦٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ ٩٦٩	صفر	١ ٩٦٩
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري	١ ١٨٤	صفر	١ ١٨٤	٧٤	صفر	٧٤	٦٩٤	صفر	٦٩٤	صفر	صفر	١ ٩٥٢	صفر	١ ٩٥٢
صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام	١ ٥٩٧	صفر	١ ٥٩٧	صفر	صفر	صفر	٢٧٣	صفر	٢٧٣	صفر	صفر	١ ٨٧٠	صفر	١ ٨٧٠
توحيد الأداء في الأمم المتحدة	٢ ١٧٠	صفر	٢ ١٧٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ١٧٠	صفر	٢ ١٧٠
المبادرة المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية	٢٢٨	صفر	٢٢٨	٢٤٣	صفر	٢٤٣	١ ١٩٢	صفر	١ ١٩٢	صفر	صفر	١ ٦٦٣	صفر	١ ٦٦٣
برنامج الأغذية العالمي	صفر	صفر	صفر	١٠٥	صفر	١٠٥	٣٥	صفر	٣٥	صفر	صفر	١٤٠	صفر	١٤٠
المفوض السامي لحقوق الإنسان	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٠٠	صفر	٤٠٠	صفر	صفر	٤٠٠	صفر	٤٠٠
آلية التمويل المشترك للأمم المتحدة	**٤٦ ٠٢١**	**صفر**	**٤٦ ٠٢١**	**١ ٤٦٣**	**صفر**	**١ ٤٦٣**	**٣٠ ٣٣٤**	**صفر**	**٣٠ ٣٣٤**	**٣٩ ٦٤١**	**صفر**	**١١٧ ٤٥٩**	**صفر**	**١١٧ ٤٥٩**
الجهات المانحة الخاصة														
الأرجنتين	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
أنغولا	٣٠٧	صفر	٣٠٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠٧	صفر	٣٠٧

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع	
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
أذربيجان	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٠	صفر	٥٠	صفر	صفر	٥٠	صفر	٥٠
النمسا	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
أستراليا	٧ ٢٢٨	صفر	٧ ٢٢٨	صفر	صفر	صفر	٢١٠	صفر	٢١٠	صفر	صفر	٧ ٤٣٨	صفر	٧ ٤٣٨
بلجيكا	٧	صفر	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧	صفر	٧
البرازيل	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كندا	١ ٨١٧	صفر	١ ٨١٧	صفر	صفر	صفر	٦	صفر	٦	صفر	صفر	١ ٨٢٣	صفر	١ ٨٢٣
الصين	٢ ٣٦٠	صفر	٢ ٣٦٠	صفر	صفر	صفر	٣١٥	صفر	٣١٥	صفر	صفر	٢ ٦٧٥	صفر	٢ ٦٧٥
كولومبيا	٣	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١٠	صفر	١٠	صفر	صفر	١٣	صفر	١٣
الكونغو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
قبرص	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
الجمهورية التشيكية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الدانمرك	صفر	٤٧٧	٤٧٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٧٧	٤٧٧
فنلندا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
فرنسا	٢	١٨٤	١٨٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١٨٤	١٨٦
ألمانيا	٢ ٨٠٧	صفر	٢ ٨٠٧	صفر	صفر	صفر	٤١٠	صفر	٤١٠	صفر	صفر	٣ ٢١٧	صفر	٣ ٢١٧
اليونان	٣٠٠	صفر	٣٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠٠	صفر	٣٠٠
إيطاليا	٨ ٥٤٨	صفر	٨ ٥٤٨	صفر	صفر	صفر	٢٤٧	صفر	٢٤٧	صفر	صفر	٨ ٧٩٥	صفر	٨ ٧٩٥
اليابان	٧ ٨٥٠	٥٥٨	٨ ٤٠٨	صفر	صفر	صفر	٢١٥	صفر	٢١٥	صفر	صفر	٨ ٠٦٥	٥٥٨	٨ ٦٢٣
الأردن	٢	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢
كوريا	٥١٨	صفر	٥١٨	صفر	صفر	صفر	١١	صفر	١١	صفر	صفر	٥٢٩	صفر	٥٢٩
سري لانكا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
لبنان	٧	صفر	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧	صفر	٧
لكسمبرغ	٥٠	صفر	٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٠	صفر	٥٠

التبرعات	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	النقدية	النقدية	العينية	المجموع
ماليزيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المكسيك	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
موناكو	٥٨	صفر	٥٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٨	صفر	٥٨
هولندا	٢ ٥٣٩	١ ٧٠١	٤ ٢٤٠	١٠٦	صفر	١٠٦	١٦٩	صفر	١٦٩	صفر	صفر	٢ ٨١٤	١ ٧٠١	٤ ٥١٥
نيبال	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
باكستان	١٥	صفر	١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥	صفر	١٥
البرتغال	٣٦٤	١ ٠٩٩	١ ٤٦٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٦٤	١ ٠٩٩	١ ٤٦٣
المملكة العربية السعودية	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
صربيا	٧٢	صفر	٧٢	صفر	صفر	صفر	٢٥٦	صفر	٢٥٦	صفر	صفر	٣٢٨	صفر	٣٢٨
إسبانيا	٩ ٨١٢	صفر	٩ ٨١٢	صفر	صفر	صفر	٣٥٦	صفر	٣٥٦	صفر	صفر	١٠ ١٦٨	صفر	١٠ ١٦٨
السويد	٧٣٤	صفر	٧٣٤	صفر	صفر	صفر	٤١١	صفر	٤١١	صفر	صفر	١ ١٤٥	صفر	١ ١٤٥
سويسرا	٨٤٢	٥ ٤٣٩	٦ ٢٨١	صفر	صفر	صفر	٩	صفر	٩	صفر	صفر	٨٥١	٥ ٤٣٩	٦ ٢٩٠
سوريا	١٨	صفر	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٨	صفر	١٨
تترانيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تايلند	٢ ٣٢٤	صفر	٢ ٣٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٣٢٤	صفر	٢ ٣٢٤
تركيا	٩	صفر	٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩	صفر	٩
أوكرانيا	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
الإمارات العربية المتحدة	٣٠٠	صفر	٣٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠٠	صفر	٣٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٠٢	٤٦	٥٤٨	صفر	صفر	صفر	١٤	صفر	١٤	صفر	صفر	٥١٦	٤٦	٥٦٢
الولايات المتحدة	٥ ٤٦٩	١ ٣٣٩	٦ ٨٠٨	صفر	صفر	صفر	٢٤٥	صفر	٢٤٥	صفر	صفر	٥ ٧١٤	١ ٣٣٩	٧ ٠٥٣
الجهات المانحة الخاصة	**٥٤ ٨٧٠**	**١٠ ٨٤٣**	**٦٥ ٧١٣**	**١٠٦**	**صفر**	**١٠٦**	**٢ ٩٣٤**	**صفر**	**٢ ٩٣٤**	**صفر**	**صفر**	**٥٧ ٩١٠**	**١٠ ٨٤٣**	**٦٨ ٧٥٣**
مجموع التبرعات	**١ ٥٤٣ ٤١٢**	**١٨ ٩٦٧**	**١ ٥٦٢ ٣٧٩**	**١٣٥**	**٣٤ ٦٣٤**	**٣٤ ٧٦٩**	**٢٤٩ ٦٥٦**	**٣٤٩**	**٢٥٠ ٠٠٥**	**٣٩ ٦٤١**	**١٦ ٦٧٩**	**١ ٨٨٤ ٠٢٢**	**١٩ ٤٥١**	**١ ٩٠٣ ٤٧٣**

الأموال المتاحة لجميع الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجدول ٢

صندوق البرامج السنوية	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
العمليات الميدانية					
أفريقيا					
أفريقيا ككل	٤٩١	–	–	–	٤٩١
غرب أفريقيا	٤٦ ١٦٢	٤٣ ٨٦٢	٢ ٢٢١	٤٦ ٠٨٣	٧٩
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٢٣٣ ٥٨٤	٢١٤ ٩٤٨	١٨ ٦٣٤	٢٣٣ ٥٨٢	٢
وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى	٢٣٢ ٣٥٧	٢١٧ ٧١٩	١٤ ٦٣٨	٢٣٢ ٣٥٧	
الجنوب الأفريقي	٤٠ ٦٦٠	٣٩ ٣٦٦	١ ٢٩٤	٤٠ ٦٦٠	
أفريقيا	**٥٥٣ ٢٥٤**	**٥١٥ ٨٩٥**	**٣٦ ٧٨٧**	**٥٥٢ ٦٨٢**	**٥٧٢**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
شمال أفريقيا	٢٥ ٩٨٧	٢٣ ٩٣١	٢ ٠٥٦	٢٥ ٩٨٧	
الشرق الأوسط	٢٢٩ ٤٤١	١٨٣ ٤٩٣	٩ ٩٥٤	١٩٣ ٤٤٧	٣٥ ٩٩٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٢٥٥ ٤٢٨**	**٢٠٧ ٤٢٤**	**١٢ ٠١٠**	**٢١٩ ٤٣٤**	**٣٥ ٩٩٤**
آسيا والمحيط الهادئ					
آسيا والمحيط الهادئ ككل	١٠	–	–	–	١٠
جنوب آسيا	٢١ ٨٨٠	٢٠ ٣٠٣	(١٠ ٤٥٢)	١٨ ٨٥١	٣ ٠٢٩
جنوب شرق آسيا	٤٢ ٠٨٦	٤١ ١٤٢	٩٤٣	٤٢ ٠٨٥	١
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١١ ٥٧٧	١١ ٤٠٠	١٧٨	١١ ٥٧٨	(١)
جنوب غرب آسيا	١٨٥ ٩١١	١٠٥ ٤٨٢	(١٥ ٩٤٨)	٨٩ ٥٣٤	٩٦ ٣٧٧
وسط آسيا	٩ ٦٦١	٩ ٢٣١	١٨٠	٩ ٤١١	٢٥٠
آسيا والمحيط الهادئ	**٢٧١ ١٢٥**	**١٨٧ ٥٥٨**	**–١٦ ٠٩٩**	**١٧١ ٤٥٩**	**٩٩ ٦٦٦**
أوروبا					
شرق أوروبا	٣١ ٦٦٩	٣٢ ٠٢٦	–٣٧٥	٣١ ٦٦٩	
وسط أوروبا	٧ ٥٤٥	٧ ٤٧٨	٦٨	٧ ٥٤٦	(١)
شمال وغرب وجنوب أوروبا	٢٦ ١١٠	٢٤ ٩٢٣	١ ١٨٨	٢٦ ١١١	(١)
جنوب شرق أوروبا	٢٠ ١٧١	١٩ ٨١١	٣٦٠	٢٠ ١٧١	–
أوروبا	**٨٥ ٤٩٥**	**٨٤ ٢٣٨**	**١ ٢٥٩**	**٨٥ ٤٩٧**	**(٢)**

صندوق البرامج السنوية	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأمريكتان					
أمريكا اللاتينية	٣٠ ٥٢٥	٢٩ ٨٨٨	٦٣٧	٣٠ ٥٢٥	صفر
أمريكا الشمالية والكاريبي	٦ ٠٥٠	٥ ٧٤٣	٣٠٧	٦ ٠٥٠	صفر
الأمريكتان	**٣٦ ٥٧٥**	**٣٥ ٦٣١**	**٩٤٤**	**٣٦ ٥٧٥**	**صفر**
العمليات الميدانية	**١ ٢٠١ ٨٧٧**	**١ ٠٣٠ ٧٤٦**	**٣٤ ٩٠١**	**١ ٠٦٥ ٦٤٧**	**١٣٦ ٢٣٠**
البرامج العالمية	**١٣٤ ١٠٣**	**٩٢ ٧٧٣**	**٤١ ٣٣٠**	**١٣٤ ١٠٣**	
المقر	**١٣١ ٩١٧**	**١٢٢ ٥١١**	**٩ ٤٠٨**	**١٣١ ٩١٩**	(٢)
الإجمالي	**٧٢ ٧٣٣**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**٧٢ ٧٣٣**
مجموع صندوق البرامج السنوية	**١ ٥٤٠ ٦٣٠**	**١ ٢٤٦ ٠٣٠**	**٨٥ ٦٣٩**	**١ ٣٣١ ٦٦٩**	**٢٠٨ ٩٦١**

صندوق مشاريع إعادة الإدماج	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	**المجموع**	
العمليات الميدانية					
أفريقيا					
غرب أفريقيا	١ ٨٣٩	١ ٨٢٩	١٠	**١ ٨٣٩**	-
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	١٥ ٩٨٨	١٠ ٦٢٦	٥ ٣٦٢	**١٥ ٩٨٨**	-
وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى	١١ ٤٥٧	١٠ ٩٨٠	٤٧٧	**١١ ٤٥٧**	-
الجنوب الأفريقي	١ ٨٨٦	١ ٨٨٢	٤	**١ ٨٨٦**	-
أفريقيا	**٣١ ١٧٠**	**٢٥ ٣١٧**	**٥ ٨٥٣**	**٣١ ١٧٠**	-
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
الشرق الأوسط	٢٢ ٨١٧	١٦ ٤٤٩	٦ ٣٦٨	**٢٢ ٨١٧**	-
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٢٢ ٨١٧**	**١٦ ٤٤٩**	**٦ ٣٦٨**	**٢٢ ٨١٧**	-
آسيا والمحيط الهادئ					
جنوب آسيا	٥٤٠	٥٤٠	صفر	**٥٤٠**	-
جنوب شرق آسيا	٢٢٨	٢٢٨	صفر	**٢٢٨**	-
جنوب غرب آسيا	٢٧ ٦٣٩	٢٦ ٣٣١	١ ٣٠٨	**٢٧ ٦٣٩**	-
آسيا والمحيط الهادئ	**٢٨ ٤٠٧**	**٢٧ ٠٩٩**	**١ ٣٠٨**	**٢٨ ٤٠٧**	-
أوروبا					
شرق أوروبا	١ ٥٥٩	١ ٥٥٠	٩	**١ ٥٥٩**	-
جنوب شرق أوروبا	٦ ٢١١	٦ ١٨٥	٢٦	**٦ ٢١١**	-
أوروبا	**٧ ٧٧٠**	**٧ ٧٣٥**	**٣٥**	**٧ ٧٧٠**	-
العمليات الميدانية	**٩٠ ١٦٤**	**٧٦ ٦٠٠**	**١٣ ٥٦٤**	**٩٠ ١٦٤**	-
مجموع صندوق مشاريع إعادة الإدماج	**٩٠ ١٦٤**	**٧٦ ٦٠٠**	**١٣ ٥٦٤**	**٩٠ ١٦٤**	

صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
العمليات الميدانية					
أفريقيا					
غرب أفريقيا	٤ ٢٠٧	٣ ٧٨٩	٤١٨	٤ ٢٠٧	–
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٥٢ ٢٠٢	٤٧ ١٠٩	٢ ٢٧١	٤٩ ٣٨٠	٢ ٨٢٢
وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى	٣٥ ٧٨٢	٣١ ٣٥٢	٤ ٤٢٥	٣٥ ٧٧٧	٥
الجنوب الأفريقي	٢ ١٢٥	٢ ١٢٤	١	٢ ١٢٥	–
أفريقيا	**٩٤ ٣١٦**	**٨٤ ٣٧٤**	**٧ ١١٥**	**٩١ ٤٨٩**	**٢ ٨٢٧**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
الشرق الأوسط	٧٦ ١٠٠	٦٥ ٥٧٥	١٠ ٥٢٥	٧٦ ١٠٠	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٧٦ ١٠٠**	**٦٥ ٥٧٥**	**١٠ ٥٢٥**	**٧٦ ١٠٠**	**–**
آسيا والمحيط الهادئ					
جنوب آسيا	٢٤ ٨٤٤	١٨ ٩٣٢	٥ ٩١٢	٢٤ ٨٤٤	–
جنوب شرق آسيا	٣ ٧٣٣	٣ ٧١٦	١٧	٣ ٧٣٣	–
جنوب غرب آسيا	١٣٣ ٥١٢	٨٦ ٧٠٣	٤٦ ٨٠٩	١٣٣ ٥١٢	–
وسط آسيا	٢٢ ٢٠٥	١٧ ٤١٥	٥١٠	١٧ ٩٢٥	٤ ٢٨٠
آسيا والمحيط الهادئ	**١٨٤ ٢٩٤**	**١٢٦ ٧٦٦**	**٥٣ ٢٤٨**	**١٨٠ ٠١٤**	**٤ ٢٨٠**
أوروبا					
شرق أوروبا	٢١ ٤٤٢	١٥ ٢٠٧	١ ٣٣٠	١٦ ٥٣٧	٤ ٩٠٥
جنوب شرق أوروبا	١٥ ٠٤٥	١٤ ٨٧٣	١٧٢	١٥ ٠٤٥	–
أوروبا	**٣٦ ٤٨٧**	**٣٠ ٠٨٠**	**١ ٥٠٢**	**٣١ ٥٨٢**	**٤ ٩٠٥**
الأمريكتان					
أمريكا اللاتينية	٢٢ ٢٢٦	٢١ ٨٠٩	٤١٧	٢٢ ٢٢٦	–
أمريكا الشمالية والكاريبي	٦ ٤١٥	٣ ٩٤٦	٢٣١	٤ ١٧٧	٢ ٢٣٨
الأمريكتان	**٢٨ ٦٤١**	**٢٥ ٧٥٥**	**٦٤٨**	**٢٦ ٤٠٣**	**٢ ٢٣٨**
العمليات الميدانية	**٤١٩ ٨٣٨**	**٣٣٢ ٥٥٠**	**٧٣ ٠٣٨**	**٤٠٥ ٥٨٨**	**١٤ ٢٥٠**
مجموع صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	**٤١٩ ٨٣٨**	**٣٣٢ ٥٥٠**	**٧٣ ٠٣٨**	**٤٠٥ ٥٨٨**	**١٤ ٢٥٠**

صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
المقر	**٣٩ ٦٤١**	**٣٩ ٦٤١**		**٣٩ ٦٤١**	
مجموع صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	**٣٩ ٦٤١**	**٣٩ ٦٤١**		**٣٩ ٦٤١**	

حالة الالتزامات – السنوات السابقة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجدول ٣

صندوق البرامج السنوية	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠[أ]	المدفوعات خلال عام ٢٠١٠	الإلغاءات خلال عام ٢٠١٠	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
العمليات الميدانية				
أفريقيا				
غرب أفريقيا	١ ٨١٤	١ ٦٠٥	٢٠٩	–
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٢١ ٥١٦	١٩ ٥٦٢	١ ٩٥٤	–
وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى	١٨ ٣٦٣	١٥ ١٧٠	٣ ١٩٣	–
الجنوب الأفريقي	١ ٣٠٥	١ ٢٦٠	٤٥	–
أفريقيا	**٤٢ ٩٩٨**	**٣٧ ٥٩٧**	**٥ ٤٠١**	**–**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا				
شمال أفريقيا	٣ ٨٤٤	٣ ٧٨٤	٦٠	–
الشرق الأوسط	٢١ ٢٦٥	١٩ ٧٢٩	١ ٥٣٦	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٢٥ ١٠٩**	**٢٣ ٥١٣**	**١ ٥٩٦**	**–**
آسيا والمحيط الهادئ				
جنوب آسيا	١ ٤٤٨	١ ٣٢٥	١٢٣	–
جنوب شرق آسيا	٢ ٠٧٤	٢ ٠٢٠	٥٤	–
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٦٩	٢٤٨	٢١	–
جنوب غرب آسيا	٧ ١٦٦	٦ ٤٦١	٧٠٥	–
وسط آسيا	٥٢	٥١	١	–
آسيا والمحيط الهادئ	**١١ ٠٠٩**	**١٠ ١٠٥**	**٩٠٤**	**–**
أوروبا				
شرق أوروبا	٩٢٥	٨٩١	٣٤	–
وسط أوروبا	٢٠	١٨	٢	–
شمال وغرب وجنوب أوروبا	٢٥٢	٢١٦	٣٦	–
جنوب شرق أوروبا	٣٠٣	٢٠٠	١٠٣	–
أوروبا	**١ ٥٠٠**	**١ ٣٢٥**	**١٧٥**	**–**
الأمريكتان				
أمريكا اللاتينية	٢١٤	٢٠٤	١٠	–
أمريكا الشمالية والكاريبي	١	صفر	١	–
الأمريكتان	**٢١٥**	**٢٠٤**	**١١**	**–**
العمليات الميدانية	**٨٠ ٨٣١**	**٧٢ ٧٤٤**	**٨ ٠٨٧**	**–**

صندوق البرامج السنوية	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[أ]	المدفوعات خلال عام ٢٠١٠	الإلغاءات خلال عام ٢٠١٠	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البرامج العالمية	**١٨ ٥٦٦**	**١٧ ١٧٨**	**١ ٣٨٨**	**–**
المقر	**١٢ ٠٧٨**	**٩ ٣٢٨**	**٢ ٤٧٨**	**٢٧٢**
الإجمالي	**٢٤**	**٩**	**١٥**	**–**
مجموع صندوق البرامج السنوية	**١١١ ٤٩٩**	**٩٩ ٢٥٩**	**١١ ٩٦٨**	**٢٧٢**

صندوق مشاريع إعادة الإدماج	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[أ]	المدفوعات خلال عام ٢٠١٠	الإلغاءات خلال عام ٢٠١٠	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
العمليات الميدانية				
أفريقيا	٢ ٦٧٣	٢ ٥٥٧	١١٦	–
مجموع صندوق مشاريع إعادة الإدماج	**٢ ٦٧٣**	**٢ ٥٥٧**	**١١٦**	**–**

صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[أ]	المدفوعات خلال عام ٢٠١٠	الإلغاءات خلال عام ٢٠١٠	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
العمليات الميدانية				
أفريقيا	٢ ٧٩٢	٢ ٦١٥	١٧٧	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١ ٣٩٨	١ ٣٢٤	٧٤	–
آسيا والمحيط الهادئ	٢٦ ٠٦٦	٢٤ ٠٥٥	٢ ٠١١	–
أوروبا	١ ١٩١	١ ١٩١	–	–
الأمريكتان	١٣	١١	٢	–
مجموع صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	**٣١ ٤٦٠**	**٢٩ ١٩٦**	**٢ ٢٦٤**	**–**

صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[أ]	المدفوعات خلال عام ٢٠١٠	الإلغاءات خلال عام ٢٠١٠	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
العمليات الميدانية				
أفريقيا	٤	٣	١	–
أوروبا	٤	٤	صفر	–
مجموع صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	**٨**	**٧**	**١**	**–**
المجموع	**١٤٥ ٦٤٠**	**١٣١ ٠١٩**	**١٤ ٣٤٩**	**٢٧٢**

(أ) انظر الملاحظة ٣,٠.

التذييل

بيان أهداف وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يرد بيان الولاية الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)). ويقضي النظام الأساسي بأن يتولى المفوض السامي، متصرفا في إطار سلطة الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية، تحت إشراف الأمم المتحدة، للاجئين المشمولين في نطاق النظام الأساسي الحالي، والتماس حلول دائمة لمشاكل كل اللاجئين.

وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة إلى العائدين، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند عودتهم (قرار الجمعية ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو من الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (قرار الجمعية ١١٦/٤٨). وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، فقد وسَّعت الجمعية نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي في قرارها ٨٣٢ (د-٩).

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأنشطتها

أنشأت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) بموجب قرارها ٣١٩ ألف (د-٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ووافقت على نظامها الأساسي بقرارها ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

وتتمثل الأهداف العامة للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشاكلهم. وتسعى المفوضية إلى صون مبدأين أساسيين هما مبدأ اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى كفالة احترام الحقوق الأساسية للاجئين ومعاملتهم بطريقة كريمة وإنسانية. وكذلك وضعت المفوضية، بطلب من الجمعية العامة والحكومات المعنية، برامج لتقديم قدر كبير من المساعدات المادية لتلبية احتياجات اللاجئين. وفي قرارات لاحقة للجمعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية، طُلب إلى المفوضية أن تقوم، في إطار ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة في مجال اختصاص المفوض السامي. وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، تسهم المفوضية أيضا في توفير المساعدة الإنسانية.

ويقدم المفوض السامي تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ لإسداء المشورة إلى المفوض السامي في سياق ممارسته لمهامه، والموافقة على استخدام التبرعات التي تتاح للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة الجامعة فيما بين الدورات. وفي عام ٢٠١٠، كانت اللجنة التنفيذية تتكون من ٧٩ بلدا عضوا. ويُقدم التقرير عن دورة اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة في كل عام بوصفه إضافة للتقرير السنوي للمفوض السامي.

وتتخذ المفوضية من جنيف، مقرا لها. وللمفوضية وجود في ١٢٥ بلدا، حيث تُدار أعمالها الرئيسية من سلسلة من المكاتب الإقليمية، ومكاتب الفروع، والمكاتب الفرعية والمكاتب الميدانية، في إطار المناطق الخمس التالية: أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتدير إدارة العمليات ومختلف الشُعب البرامج العالمية من المقر.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

جرى منذ العام الماضي تعديل صيغة السياسات المحاسبية لتعكس بشكل أفضل الممارسات المحاسبية في المفوضية. ولا تؤثر هذه السياسات المحاسبية المعدلة على المقارنات مع سنة سابقة، إذ أن الممارسات المحاسبية للمفوضية تظل متسقة مع الفترات الماضية.

(أ) أساس العرض

تُمسَك حسابات صناديق التبرعات للمفوضية وفقا للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.9) التي أقرتها اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الاستثنائي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتقيد البيانات والجداول المالية أيضا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (A/48/530، المرفق)، على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم وبصيغتها المنقحة لاحقا.

وتمتد السنة المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

(ب) تقسيم الصناديق إلى مجموعات

تُمسَك حسابات المفوضية بحسب الصندوق كما جاءت في تقرير العام الماضي. وتُنشأ صناديق منفصلة للأغراض العامة والخاصة وفقا للقواعد المالية.

ويُمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، يشتمل على مجموعات من الحسابات المستقلة المزدوجة القيد والمتوازنة ذاتيا. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة صناديق من نفس النوع.

ويمكن للمفوض السامي أن يأذن، وفقا للقواعد المالية، بعمليات التحويل داخل الصندوق الواحد أو تخصيص الأرصدة فيما بين الصناديق المختلفة.

وفيما يلي الصناديق الوارد ذكرها في الحسابات:

'١' صندوق رأس المال المتداول والضمان – وله حد أقصى أقرته اللجنة التنفيذية وقدره ٥٠ مليون دولار ويجري تمويله عن طريق الإيرادات الآتية من الفوائد على الأموال المستثمرة والوفورات المحققة من برامج السنوات السابقة. ويستخدم الصندوق لتجديد موارد صندوق البرامج السنوية

والوفاء بالمدفوعات الأساسية للمشاريع والتزامات الضمان، ريثما ترد التبرعات المعلنة؛

'٢' صندوق البرامج السنوية، الذي يغطي الاحتياجات المالية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مرة كل سنتين من أجل الأنشطة المبرمجة المتعلقة بالركن ١ - البرنامج العالمي للاجئين، وبالركن ٢ - البرنامج العالمي لعديمي الجنسية. ويشمل هذا الصندوق أيضا الاحتياطيات التشغيلية الذي يجوز للمفوض السامي أن يخصص منها مبالغ لأجزاء أخرى من الميزانية السنوية، بما في ذلك الميزانيات التكميلية؛

'٣' صندوق مشاريع إعادة الإدماج، الذي يغطي الاحتياجات المالية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مرة كل سنتين من أجل الأنشطة المبرمجة المتصلة بالركن ٣، مشاريع إعادة الإدماج؛

'٤' صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا، الذي يغطي الاحتياجات المالية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مرة كل سنتين من أجل الأنشطة المبرمجة المتصلة بالركن ٤، مشاريع الأشخاص المشردين داخليا؛

'٥' صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، الذي يغطي تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المتعلقة بالتنظيم والإدارة، وفقا للنظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق، المادة ٢٠)؛

'٦' صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، الذي يغطي الأنشطة المالية التي تخصص حصرا لتعيين وتدريب وتنمية قدرات الموظفين الفنيين الشباب الذين ترعاهم حكومات شتى؛

'٧' صندوق استحقاقات الموظفين، الذي يغطي الأنشطة المالية ذات الصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ورصيد الإجازة السنوية، واستحقاقات العودة إلى الوطن، بالإضافة إلى المخصصات والنفقات الناشئة عن برنامجي إنهاء الخدمة الطوعيين في عاميْ ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛

'٨' خطة التأمين الطبي، التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وفقا للبند ٦-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. والهدف من هذا الصندوق هو مساعدة المشتركين وأفراد أسرهم الذين تنطبق عليهم

الشروط على تغطية النفقات المتكبدة مقابل بعض الخدمات والمرافق واللوازم الصحية نتيجة للمرض أو الحوادث أو الولادة. وتمول الخطة عن طريق الأقساط المحصلة من الموظفين الميدانيين والمساهمات النسبية المقدمة من المفوضية، فضلا عن إيرادات الفوائد. وتستند المدفوعات إلى المطالبات التي تجهز أثناء السنة لتغطية التكاليف الطبية للموظفين الميدانيين. والتغطية بخطة التأمين الطبي مقصورة على الموظفين المُعَينين محليا من فئة الخدمات العامة، والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية العاملين في الميدان. أما سائر الموظفين فمشمولون بخطة التأمين الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف (خطة جمعية التأمين المتبادل لموظفي الأمم المتحدة) التي تظهر عملياتهما في البيانات المالية للأمم المتحدة.

(ج) استخدام التقديرات

يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما أن تقوم الإدارة بوضع تقديرات وافتراضات تؤثر على المبالغ المذكورة في البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها. ويمكن أن تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. وتستخدم التقديرات في سياق حساب النفقات، على وجه الخصوص، ولكن ليس حصريا في نهاية الفترة المالية، وذلك لتحديد المبالغ التي سيحتفظ بها بشأن الالتزامات والخصوم غير المصفاة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وتكاليف السفر والشحن، ورصيد الإجازات السنوية.

التبرعات المدفوعة والتبرعات المعلنة

تُقيد التبرعات التي تتعهد بتقديمها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والتي تقبلها المفوضية بشكل رسمي بوصفها إيرادات خلال الفترة التي تتصل بها، وفقا للفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتسجل النقدية الواردة مقدما وفقا لتبرعات معلنة لسنوات مقبلة بوصفها ''تبرعات وردت مقدما'' في تاريخ استلام النقدية.

وتُسجل التبرعات الواردة من فرادى المانحين بصفتهم الشخصية لدى استلام النقدية.

وتصنف التبرعات العينية بوصفها إما تبرعات للميزانية أو تبرعات خارجة عن الميزانية. والتبرعات العينية للميزانية تحل محل سلع وضعت لها مخصصات في الميزانية ولكانت قد اشتُريت من قبل المفوضية أو أحد شركائها المنفذين في سياق التنفيذ العادي للبرنامج.

وتسجل التبرعات العينية للميزانية في الحسابات بالقيمة السوقية العادلة، وقت استلام السلع أو الخدمات. أما التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية فهي التبرعات التي لم تُدرج المفوضية لها اعتمادا في الميزانية. وهذه عروض لتقديم مواد أو خدمات إضافية تعتبرها المفوضية مكملة للأنشطة المبرمجة ومتماشية مع ولاية المفوضية. ولا تسجل التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية في الحسابات، بل تدرج في ملاحظة منفصلة تابعة للبيانات المالية (الملاحظة ٢٢)، وفقا للمبادئ التوجيهية الفنية للتبرعات بلوازم وخدمات (انظر A/44/624، المرفق الأول).

وتسجل المبالغ النقدية التي يتم استلامها من التبرعات المتعهد بها بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة، محسوبة على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الاستلام، على النحو الموضح في الملاحظة ٢ (و) أدناه.

وتشطب التبرعات المعلنة المستحقة القبض ولكن لم تُستَلم بعد خمس سنوات ما لم يجدد المانح تأكيد الالتزام خطيا قبل انتهاء الفترة المحاسبية بثمانية عشر شهرا على الأكثر، أو أن يكون قد أكد خطيا خلال السنة المالية أن المدفوعات المستحقة وفقا للتبرع المعلن سوف لن تقدم إلى المنظمة.

(هـ) إيرادات الفوائد

تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد من الحسابات المصرفية المختلفة والإيرادات المكتسبة من الأموال المستثمرة. وتحدد القاعدة المالية ٩-٣ شروط تسجيل إيرادات الاستثمار، وهي تقضي، في جملة أمور، بأن تقيد إيرادات الاستثمار لحساب صندوق البرامج السنوية، ما لم تلزم للإبقاء على صندوق رأس المال المتداول والضمان. وتقيد الفوائد المكتسبة من الأموال في إطار خطة التأمين الطبي لحساب هذه الخطة.

(و) تسويات صرف العملات

تُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة. وتنفذ المعاملات بعدد من العملات وتترجم إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، على نحو ما يحددها المراقب المالي للأمم المتحدة، والسارية في تاريخ المعاملة. وفي تاريخ إعداد بيان الميزانية، يعاد تقييم رصيد الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع والنقدية والمكافآت النقدية والالتزامات باستخدام سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

وتشمل تسويات صرف العملة خسائر وأرباح الصرف، الناجمة عن الفروق بين أسعار الصرف السائدة في الأسواق وسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، والخسائر

والأرباح غير المحققة الناجمة عن إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم في نهاية السنة استنادا إلى سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويقيد كل ما يحقق وما لا يحقق من هذه الأرباح والخسائر في صندوق رأس المال المتداول والضمان.

(ز) الإيرادات المتنوعة

تشمل الإيرادات المتنوعة عائدات بيع الممتلكات غير المستهلكة المستعملة أو الفائضة وما تقدمه المفوضية من أماكن لإقامة الموظفين.

(ح) النفقات

تعكس النفقات المبالغ الملتزم بها وفقا للمادة ٨ من القواعد المالية[أ]. أما النفقات فتشمل النفقات التشغيلية، وتكاليف الموظفين، والنفقات الإدارية. ويمكن للمفوض السامي أن يدخل في التزامات لتنفيذ برامج بقدر توافر الأموال والتبرعات الحكومية المعلنة في الصندوق أو الحساب المناسب. ويُعهد بتنفيذ المشاريع، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، إلى شركاء منفذين، مثل هيئات حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أو شركات خاصة أو خبراء أفراد، وفقا لأحكام اتفاق أو رسائل رسمية متبادلة. وتقيد الأقساط المدفوعة أو المستحقة للشركاء المنفذين على حساب النفقات. وفي حالة قيام الشريك المنفذ برد أموال غير مستخدمة، تقيد هذه الأموال لحساب النفقات إن جرى قبضها في السنة الجارية أو تقيد بوصفها تسوية لنفقات سنة سابقة إن جرى قبضها في سنة تالية. وقد يدفع الشركاء المنفذون مبالغ مقابل التزامات جرى التعهد بها خلال الفترة التي يستغرقها المشروع إلى حين تاريخ التصفية، أي بعد شهر واحد من تاريخ انتهاء الاتفاق، ما لم يؤذن بتمديد الموعد. وتنفذ المشاريع وفقا لأحكام رسالة تعليمات توجه إلى الموظف المسؤول أو الوحدة التنظيمية المسؤولة في المفوضية.

(ط) تسويات تبرعات السنوات السابقة

تُسجل المبالغ المعادة إلى المانحين بالنسبة لتبرعات مقبوضة في سنوات سابقة وكذلك التبرعات التي أُعيد تصنيفها وسجلت في سنوات سابقة، بوصفها تسويات لتبرعات سنوات سابقة.

(أ) يجوز للمفوض السامي أن يُلزم بالأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع وفقا للشروط التالية: (أ) الشروط التي منحت بموجبها اللجنة التنفيذية الموافقة على الميزانية السنوية؛ (ب) الأحكام والشروط المتعلقة بالميزانيات التكميلية؛ أو (ج) الشروط التي تحكم الصناديق والحسابات الأخرى.

(ي) تسويات نفقات السنوات السابقة

تشمل تسويات نفقات السنوات السابقة ما يُرد من الرصيد النقدي غير المستخدم من قبل الشركاء المنفذين، والمبالغ المشطوبة وغيرها من تسويات أخرى لنفقات سبق تقييدها لحسابات سنوات سابقة.

(ك) إلغاء التزامات من السنوات السابقة

يتصل إلغاء التزامات عن سنة سابقة بالالتزامات غير المصفاة التي جرى تكبدها في فترات سابقة والتي لم تعد المنظمة في حاجة لها.

(ل) المصروفات المؤجلة

تشمل المصروفات المؤجلة المدفوعات المقدمة سلفا بشأن الإيجار والمدفوعات المقدمة سلفا بشأن بنود نفقات الموظفين غير القابلة لقيدها بشكل سليم في الفترة المالية الجارية والتي ستقيد بوصفها نفقات في فترات مالية لاحقة. وترد هذه المصروفات تحت بند ''أصول أخرى''.

(م) المدفوعات على سبيل الهبة

إن منح المدفوعات على سبيل الهبة محكوم بالقاعدة المالية ١٠-٥ من القواعد المالية. ويوافق المراقب المالي على المدفوعات على سبيل الهبة بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥ دولار، حينما تعتبر هذه المدفوعات مستصوبة لمصلحة المنظمة. أما المدفوعات التي تزيد على ٠٠٠ ٥ دولار فتستلزم موافقة المفوض السامي عليها شخصيا. ويقدم بيان بالمدفوعات على سبيل الهبة، إن وجدت، إلى مجلس مراجعي الحسابات مع الحسابات السنوية.

(ن) الشطب

إن عمليات شطب مبالغ من الحسابات بسبب الخسائر في النقدية أو في القيمة الدفترية للحسابات المستحقة القبض، بما في ذلك تحويل القروض إلى منح، محكومة بالقاعدة ١٠-٦ من القواعد المالية. وتسجل المبالغ المشطوبة على أنها نفقات. وعمليات شطب الخسائر في ممتلكات المفوضية محكومة بالقاعدتين الماليتين ١٠-٦ و ١٠-٧، اللتين تنصان على أنه يجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب ممتلكات تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ١٠ دولار، بعد إجراء تحقيق واف لكل حالة. أما المبالغ التي تزيد عن ٠٠٠ ١٠ دولار فتستلزم موافقة المفوض السامي عليها. ويقدم بيان بجميع المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات مع الحسابات السنوية.

(س) الالتزامات غير المصفاة

الالتزامات غير المصفاة هي مبالغ تتصل بطلبات الشراء المقدمة، أو العقود أو الخدمات الممنوحة أو الأقساط المستحقة للشركاء المنفذين والتي لم تتسلم المفوضية مقابلها من البضائع والخدمات في نهاية الفترة المالية، والتي تشمل مصروفات على حساب موارد الفترة المالية الجارية والتي يلزم دفعها خلال فترة مالية لاحقة. ويجب أن تُمسك هذه الالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المالية وتقيد في الحسابات بوصفها خصوما. وتلغى الالتزامات غير المصفاة التي لم تعد مقيدة في فترة مالية مقبلة.

(ع) الممتلكات المستهلكة

تشمل الممتلكات المستهلكة البضائع التي اشترتها المفوضية وجرى استهلاكها إما في خلال اضطلاعها بأنشطتها المعتادة أو توزيع مواد الإغاثة على مستحقيها. وتتمثل مخزونات المفوضية في المواد أو اللوازم المعدة للتوزيع على مستحقيها. وتقيد تكلفة هذه المخزونات على حساب النفقات على الشراء.

(ف) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تشمل الممتلكات، والمنشآت والمعدات الأراضي والمباني والممتلكات غير المستهلكة:

'١' تقيد الأراضي والمباني في دفاتر الحسابات بقيمتها الأصلية. ولا يقدم في البيانات أي اهتلاك للمباني؛

'٢' تشمل الممتلكات غير المستهلكة فئتين:

أ - بنود ملموسة يحتفظ بها لاستخدامها في الإنتاج أو للإمداد بالبضائع أو الخدمات، أو لإيجارها للغير أو لأغراض إدارية، والمتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة إبلاغ واحدة، بغض النظر عن مصدر التمويل أو الاستخدام، بما في ذلك التبرعات العينية والتي تساوي قيمة تكلفتها المبدئية أو تزيد عن ٠٠٠ ٥ دولار.وتشمل هذه البنود المعدات غير المستهلكة مثل المركبات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والأثاث والتجهيزات الثابتة، والمنشآت المادية، مثل السقائف، والمخازن، ومرافق الرعاية الصحية، والمياه والصرف الصحي؛

ب - بنود ملموسة أخرى، مثل الحواسيب وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية والتي يجري تتبعها بالأرقام المتسلسلة، والتي تبلغ قيمة

شـرائها أقـل مـن ٠٠٠ ٥ دولار، وأكثـر مـن ٣٠٠ دولار والـتي تـستخدمها المفوضـية لـدعم أعمالهـا الرسميـة اليوميـة والـتي لم يقـصد توزيعها على المنتفعين.

ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة المشتراة بأموال التبرعات الخاصة بالمفوضية، في بيان الميزانية، بل تُحمّل بوصفها نفقات على المشروع ذي الصلة في سنة الشراء. ويُحتفظ بسجلات تكميلية لإدارة الممتلكات غير المستهلكة مقيَّمة بنودها في تلك السجلات بالمعادل من دولارات الولايات المتحدة محسوبا بسعر الصرف المعمول به في تاريخ الشراء. ويُحسب الاهتلاك باستخدام طريقة المعدل الثابت على مدى الفترة المقدرة لصلاحية استخدام الممتلكات، غير أنه لا يسجل في دفاتر الحسابات.

(ص) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة

يحق لموظفي المنظمة، بموجب شروط توظيفهم، الحصول على أموال تدفع لهم مقابل الإجازات السنوية غير المستخدمة، فضلا عن استحقاقات نهاية الخدمة والعودة إلى الوطن. وتقر المفوضية بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ورصيد الإجازات السنوية، واستحقاقات العودة إلى الوطن. وجميع هذه الالتزامات غير ممولة وترد في إطار صندوق استحقاقات الموظفين.

(ق) معاملات الأطراف مترابطة العلاقات

يتم الكشف في إحدى الملاحظات عن جميع العلاقات بين الأطراف مترابطة العلاقات، حيثما توجد مراقبة، بغض النظر عما إذا كانت توجد أو لا توجد هناك معاملات بين الأطراف مترابطة العلاقات، وعن جميع المعاملات مع الأطراف مترابطة العلاقات. وتعتبر المفوضية أصحاب خمسة مناصب إدارية رئيسية أطرافا مترابطة العلاقات وهم: المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوضان الساميان المساعدان، والمراقب المالي.

(ر) مؤسسة قائمة

تفيد البيانات المالية وجود رصيد سلبي نتيجة لإدراج الالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد بكاملها، ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فإن الأصول غير الجارية لا يتم إدراجها. وبناء على التبرعات المؤكدة المعلن عنها لفترات قادمة وبناء على التبرعات المعلنة المؤكدة التي تُستَلَم عن فترات قادمة وعلى مستوى التمويل المتاح للالتزامات الجارية التي من المتوقع أن تصبح مستحقة، فإنه يوجد توقع راسخ بأن لدى المفوضية ما يكفي من الموارد لمواصلة عملياتها

المعتادة في المستقبل المنظور. ولذلك فمن المناسب استخدام الأسس المحاسبية للمؤسسة القائمة في إعداد البيانات المالية السنوية.

الملاحظة ٣

التغير في مقارنات العام السابق

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدخلت القواعد المالية المنقحة هيكلا جديدا للميزانية والحسابات ليحل محل صندوق البرامج السنوية وصندوق البرامج التكميلية التي كان يتم الإبلاغ عنها في سنوات سابقة. وبموجب إطار العمل الجديد، تصنف الأنشطة التشغيلية إلى أركان. ويشمل صندوق البرامج السنوية الركن ١ – البرنامج العالمي للاجئين؛ والركن ٢ – البرنامج العالمي لعديمي الجنسية؛ ويجري الإبلاغ عن الركن ٣ في إطار صندوق مشاريع إعادة الإدماج والركن ٤ في إطار صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا.

وأعدت أشكال الأصول، والخصوم وأرصدة الاحتياطي في نهاية عام ٢٠٠٩ وفقا لهذا الهيكل الجديد. بينما أعد شكل صندوق البرامج السنوية وفقا للركنين ١ و ٢ وشُكِّل صندوق البرامج التكميلية وفقا للأركان ١ و ٣ و ٤.

ونقلت جميع الأصول غير النقدية والحسابات المستحقة القبض المتصلة بصندوق البرامج التكميلية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى صندوق البرامج السنوية. ويلخص الجدولان أدناه كيفية نقل الأرصدة الختامية للالتزامات غير المصفاة والاحتياطيات في نهاية عام ٢٠٠٩ إلى الصناديق الجديدة في بداية عام ٢٠١٠.

وأُعد شكل الرصيد الختامي للاحتياطيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للهيكل الجديد المبين في الجدول ١:

الجدول ١

الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الختامي ٢٠٠٩	المبلغ المحول	الرصيد الافتتاحي المعاد بيانه ٢٠١٠
صندوق البرامج السنوية	١٠٠ ٤٣٩	(١٠٠ ٤٣٩)	
صندوق البرامج التكميلية	٩٥ ١١٠	(٩٥ ١١٠)	
صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة			
صندوق البرامج السنوية (الركن ١ والركن ٢)[أ]		١٣٩ ٥٤٧	١٣٩ ٥٤٧
صندوق مشاريع إعادة الإدماج (الركن ٣)[ب]		١١ ٨٧١	١١ ٨٧١
صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا (الركن ٤)[ج]		٤٤ ١٣١	٤٤ ١٣١
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	٦ ٨٩٦		٦ ٨٩٦
خطة التأمين الطبي	٣٤ ٤٣٣		٣٤ ٤٣٣
صندوق استحقاقات الموظفين	(٤٤٦ ٨٦٥)		(٤٤٦ ٨٦٥)
رأس المال المتداول	٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠
المجموع	**(١٥٩ ٩٨٧)**	**صفر**	**(١٥٩ ٩٨٧)**

(أ) حُول المبلغ من الميزانية السنوية (٤٣٩ ١٠٠ دولار) ومن الميزانية التكميلية (١٠٨ ٣٩ دولار).

(ب) حُول المبلغ من الميزانية التكميلية.

(ج) حُول المبلغ من الميزانية التكميلية.

أُعد شكل الرصيد الختامي للالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للهيكل الجديد المبين في الجدول ٢:

الجدول ٢

الالتزامات غير المصفاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الختامي ٢٠٠٩	المبلغ المحول	الرصيد الافتتاحي المعاد بيانه ٢٠١٠
صندوق البرامج السنوية	٨٤ ٥٦٤	(٨٤ ٥٦٤)	
صندوق البرامج التكميلية	٦١ ٠٣٤	(٦١ ٠٣٤)	
صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	٣٤	(٣٤)	

	الرصيد الختامي ٢٠٠٩	المبلغ المحول	الرصيد الافتتاحي المعاد بيانه ٢٠١٠
صندوق البرامج السنوية (الركن ١ والركن ٢)[أ]		١١١ ٤٩٩	١١١ ٤٩٩
صندوق مشاريع إعادة الإدماج (الركن ٣)[ب]		٢ ٦٧٣	٢ ٦٧٣
صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا (الركن ٤)[ج]		٣١ ٤٦٠	٣١ ٤٦٠
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	٨		٨
خطة التأمين الطبي			
صندوق استحقاقات الموظفين			
رأس المال المتداول			
المجموع	**١٤٥ ٦٤٠**	**صفر**	**١٤٥ ٦٤٠**

(أ) حُول المبلغ من الميزانية السنوية (٥٦٤ ٨٤ دولار) ومن الميزانية العادية للأمم المتحدة (٣٤) ومن الميزانية التكميلية (٩٠١ ٢٦ دولار).

(ب) حُول المبلغ من الميزانية التكميلية.

(ج) حُول المبلغ من الميزانية التكميلية.

الملاحظة ٤

صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة

وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[ب]، تمول النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتمول جميع النفقات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوضية عن طريق التبرعات. ومن شأن المساهمة من الميزانية العادية أن تُموّل ما يعادل ٢٢٠ وظيفة في فئة الإدارة والتنظيم، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والإسهام في الأنشطة المشتركة.

وفي عام ٢٠١٠، بلغت إيرادات الميزانية العادية ٨٠٠ ٦٤٠ ٣٩ دولار، لم يكن منها مبلغ مستحق القبض في نهاية ذلك العام. ووصلت نفقات الميزانية العادية في عام ٢٠١٠ إلى ٨٠٠ ٦٤٠ ٣٩ دولار، غطى منها مبلغ قدره ٨٢١ ٤١٤ ٣٢ دولاراً تكاليف الموظفين، بما في ذلك وظيفتا المفوض السامي ونائب المفوض السامي، وغطى مبلغ ٩٧٩ ٢٢٥ ٧ دولاراً غيرها من تكاليف التنظيم والإدارة.

(ب) قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

الملاحظة ٥

عمليات التحويل بين البرامج والصناديق خلال عام ٢٠١٠ كما هي مبينة في الجدول ٣

الجدول ٣

عمليات التحويل بين البرامج والصناديق خلال عام ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق رأس المال المتداول	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	صافي التحويلات
تجديد الموارد	١٨ ٠٦٦	(١٨ ٠٦٦)	–	–	–	–	–
التكاليف الإدارية[أ]	–	١٩ ١٦٠	(٢ ٢٣٧)	(١٦ ٩٢٣)	–	–	–
عمليات التحويل لتغطية الميزانيات[ب]	–	(١٨٤ ٢٨٦)	٤٥ ٢٨٢	١٣٩ ٠٠٤	–	–	–
تكاليف إدارة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين[ج]	–	١ ٣٣٣	–	–	(١ ٣٣٣)	–	–
المعاملات المشتركة فيما بين الصناديق	–	١٤٨	–	–	–	(١٤٨)	–
صافي التحويلات	**١٨ ٠٦٦**	**(١٨١ ٧١١)**	**٤٣ ٠٤٥**	**١٢٢ ٠٨١**	**(١ ٣٣٣)**	**(١٤٨)**	**–**

(أ) انظر الفقرة (أ) أدناه.

(ب) انظر الفقرة (ب) أدناه.

(ج) انظر الفقرة (ح) أدناه.

(أ) حُوِّلت أموال إلى صندوق البرامج السنوية من صندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً لتغطية التكاليف الإدارية المتكبدة في صندوق البرامج السنوية دعماً لهذين الصندوقين خلال عام ٢٠١٠.

(ب) تُسجّلُ التبرعات المخصصة في الصندوق المناسب وتُسجَّلُ مبدئياً التبرعات غير المخصصة أو التي تم تخصيصها بشكل فضفاض في صندوق البرامج السنوية؛ وتستخدم لاحقاً التبرعات التي تم تخصيصها بشكل فضفاض إما لتمويل ميزانيات صندوق البرامج السنوية أو تحول لتغطية الميزانيات المعتمدة للصناديق الأخرى. وخلال عام ٢٠١٠، حُوِّل مبلغ صاف قدره ٨١٥ ٧١٠ ١٨١ دولاراً من صندوق البرامج السنوية، حُوِّل منه ٢٧١ ٠٤٥ ٤٣ دولاراً إلى صندوق مشاريع إعادة الإدماج و ٠٨٤ ٠٨١ ١٢٢ دولاراً إلى صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً.

(ج) حُوِّل ما يعادل ١٢ في المائة من النفقات المتكبدة، من صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين إلى صندوق البرامج السنوية لتغطية تكاليف الدعم التي تحملتها المفوضية لإدارة صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين.

(د) توزع النفقات الفعلية للموظفين والتكاليف الإدارية على صندوق البرامج السنوية وصندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً باستخدام اعتماد ميزانية مستند إلى تقديرات المستوى اللازم لتحقيق النتائج من وقت الموظفين والميزانية الإدارية.

وفي عام ٢٠١٠، وزع مبلغ ٤٩٢ ٣٦٠ ٦٠٦ دولاراً على الركنين ١ و ٢ (صندوقي البرامج السنوية والميزانية العادية)، ومبلغ ٩٠٤ ٨٤٧ ٢٣ دولار على الركن ٣ (صندوق مشاريع إعادة الإدماج) ومبلغ ٣٢٤ ٥٤٥ ٩٧ دولاراً على الركن ٤ (صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً). أما نفقات صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين فلا توزع ويبلغ عنها بصورة منفصلة.

الملاحظة ٦
توزيع النفقات

يبين الجدول ٤ مجموع نفقات المفوضية في عام ٢٠١٠، موزعة حسب الصندوق والفئة:

الجدول ٤

نفقات المفوضية في عام ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق	البرنامج [أ]	دعم البرامج [ب]	التنظيم والإدارة [ج]	المجموع
صندوق الميزانية البرنامجية السنوية وصندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	١ ٤٩٣ ٦٢٩	٢٧٣ ٧٧١	٦٠ ٠٢١	١ ٨٢٧ ٤٢١
صندوق الميزانية العادية			٣٩ ٦٤١	٣٩ ٦٤١
المجموع الفرعي	**١ ٤٩٣ ٦٢٩**	**٢٧٣ ٧٧١**	**٩٩ ٦٦٢**	**١ ٨٦٧ ٠٦٢**
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين [د]				١١ ١١١
خطة التأمين الطبي [هـ]				٤ ٤٣٧
صندوق رأس المال المتداول والضمان				١ ٩٥٨

الصندوق	البرنامج [أ]	دعم البرامج[ب]	التنظيم والإدارة[ج]	المجموع
صندوق استحقاقات الموظفين				٣٧ ٩٢٧
مجموع النفقات				**١ ٩٢٢ ٤٩٥**

(أ) انظر الفقرة (أ) أدناه.

(ب) انظر الفقرة (ب) أدناه.

(ج) انظر الفقرة (ج) أدناه.

(د) انظر الفقرة (د) أدناه.

(هـ) انظر الفقرة (هـ) أدناه.

(أ) النفقات المبينة تحت فئة ''البرنامج'' تطابق المدخلات المالية المباشرة المستخدمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد، بما في ذلك تكاليف الموظفين والخبراء الاستشاريين واللوازم والمعدات والعقود من الباطن والمساعدات النقدية والتدريب والأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين. والشركاء المنفذون ملزمون بالإبلاغ عن المبالغ التي أنفقوها من الأقساط التي حصلوا عليها من المفوضية طبقاً لأحكام وشروط اتفاقات الشركاء المنفذين. ويبين الجدولان أدناه أرصدة الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي لم ترد تقارير مالية بشأنها حتى نهاية السنة. وعادة ما يحين موعد تقديم التقارير المالية النهائية للشركاء المنفذين في ٢٨ شباط/فبراير من السنة التالية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
اتفاقات السنة الجارية		
الأقساط المدفوعة أو الملتزم بدفعها للشركاء المنفذين	٦٧٦ ٩٤٢	٥٩٨ ٨٠٠
التقارير المالية الواردة من الشركاء المنفذين	(٣٨٦ ٤٠٤)	(٣٣٣ ٥١٨)
الرصيد غير المسدد	٢٩٠ ٥٣٨	٢٦٥ ٢٨٢
اتفاقات السنة السابقة		
الرصيد غير المسدد	**١ ٧٤٠**	**٤ ٨٨٥**

(ب) النفقات المبينة تحت فئة ''دعم البرنامج'' تطابق تكاليف الوحدات التنظيمية، التي تتمثل مهامها الأساسية في صياغة برامج المفوضية وتطويرها وإنجازها

وتقييمها، بما في ذلك الوحدات التي توفر المساندة للبرامج على أساس تقني أو مواضيعي أو جغرافي أو لوجستي أو إداري.

(ج) النفقات المبينة تحت فئة ''التنظيم والإدارة'' تطابق تكاليف الوحدات التنظيمية التي تتمثل مهامها الأساسية في الحفاظ على هوية موظفي المفوضية وتوجههم ورفاههم وأمنهم، بما فيها تلك الوحدات التي تضطلع بمهام التوجيه التنفيذي، ورسم السياسات التنظيمية وتقييمها، والعلاقات الخارجية، والإعلام والشؤون الإدارية.

(د) ويظهر الجدول التالي النفقات، موزعة حسب المنطقة، في إطار صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين في عام ٢٠١٠.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنطقة	٢٠١٠	٢٠٠٩
أفريقيا	٣ ٩٥١	٤ ٧٩٢
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٨٠٥	٩٣٢
آسيا والمحيط الهادئ	١ ٦١٩	١ ٦٨٠
أوروبا	٧٨٨	١ ١٦٥
الأمريكتان	١ ٠١٤	٧٤٧
البرامج العالمية	٤٥٨	٤٧٤
المقر	٢ ٤٧٦	٢ ٣٣٢
مجموع النفقات	**١١ ١١١**	**١٢ ١٢٢**

وشملت هذه المبالغ المرتبات وغيرها من النفقات المتكبدة المتعلقة بالتوظيف وبالموظفين الفنيين المبتدئين.

(هـ) في عام ٢٠١٠، حصلت خطة التأمين الطبي على إيرادات مجموعها ٧٥٧ ٦٨٠ ٦ دولارا من اشتراكات الموظفين والمساهمات النسبية المقدمة من المفوضية، ومبلغ ٣٩٧ ١٧٧ دولارا من الفوائد المحققة. وبلغ مجموع النفقات المتكبدة في إطار الخطة ٥٧٠ ٤٣٦ ٤ دولاراً. وشمل هذا المبلغ الدفعات المسددة لتسوية الفواتير الطبية المقدمة من المشتركين العاملين في سلك الخدمة والمشتركين بعد انتهاء الخدمة. وشمل أيضاً المرتبات والاستحقاقات المتعلقة بالتوظيف ونفقات اثنين من موظفي المفوضية يعملان في تشغيل الخطة.

(و) تشمل العناصر الرئيسية في صندوق رأس المال المتداول والضمان، إيرادات الفوائد (باستثناء المبلغ المخصص لخطة التأمين الطبي) البالغة ٤٨٧ ٩١٠ دولاراً، وكذلك

صافي الخسارة الناتجة عن سعر صرف العملات البالغ ٠١٤ ٠٥٢ ١٧ دولاراً. وبلغت الرسوم المصرفية ٥٥٥ ٩٥٧ ١ دولاراً في عام ٢٠١٠.

(ز) تعكس نفقات صندوق استحقاقات الموظفين استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، والرصيد غير المدفوع بدل الإجازات السنوية التي جَمَّعها موظفو المفوضية خلال عام ٢٠١٠، صافية من الاستحقاقات المقدرة المدفوعة. وتشمل أيضاً تأثير الخسارة الاكتوارية المتعلقة بهذه العناصر نفسها.

الملاحظة ٧

المبالغ المشطوبة

في عام ٢٠١٠، شطبت المفوضية أصولاً سائلة، على النحو الوارد في النفقات المبلغ عنها، وبلغ مجموعها ٨٥٧ ٩١٦ ٥ دولاراً، كما هو مبين في الجدول ٥.

الجدول ٥

المبالغ المشطوبة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
التبرعات غير المدفوعة	٥ ٦٧٨	٣١٦
ضريبة القيمة المضافة	١٠٥	٣٥١
سُلف تشغيلية وغيرها	١	
الشركاء المنفذون	١٣٣	٤٤١
المجموع	**٥ ٩١٧**	**١ ١٠٨**

الملاحظة ٨

المدفوعات على سبيل الهبة

على النحو الذي جرت الموافقة عليه وفقاً للقواعد المالية الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، دفعت المفوضية مبلغاً إجمالياً قدره ٢٤٩ ١٥ دولاراً على سبيل الهبة شمل تسوية قضية في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومصروفات بسيطة تتعلق بحادثة أمنية في سنة سابقة. وتعتبر المفوضية أن عليها التزاماً أخلاقياً بدفع هذه المبالغ، وأن دفعها يصب في مصلحة المنظمة.

الملاحظة ٩

الودائع النقدية والودائع لأجل

المبلغ المبيَّن في البيان الثاني بالنسبة للودائع النقدية والودائع لأجل يمثل مجموع الأرصدة النقدية كلها (بما في ذلك الأموال المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل)، صاف من أي أرصدة مصرفية سالبة. ويبين الجدول (٦) أدناه توزيع الأموال بين الحساب الجاري وحساب الودائع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ويظهر الجدول ٦ التفاصيل المتعلقة بكل من الحسابات الجارية وحسابات الودائع، كل على حدة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠٠٩، وكذلك معلومات عن الودائع لأجل والمبالغ المحفوظة بعملات غير قابلة للتحويل.

الجدول ٦

(أ) الحسابات الجارية وحسابات الودائع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
الودائع النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر:		
الحسابات النقدية والحسابات الجارية	٦٨ ٨٠٩	٦٦ ٠٧١
الودائع لأجل	٢٩٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠
الحسابات المدرة للفائدة	٧٧ ٢٩٦	٧٦ ٥٤٤
الاستثمارات والحسابات المدرة للفائدة	٣٦٧ ٢٩٦	٣١٦ ٥٤٤
أرباح أو خسائر أسعار الصرف غير المتحققة	٩٧٧	
	٤٣٧ ٠٨٢	**٣٨٢ ٦١٥**
متوسط النقدية في اليد خلال السنة في حسابات المقر:		
في الحسابات الجارية والحسابات المدرة للفائدة	٩٥ ٣٦٠	٨٨ ٩٣٩
الأموال المستثمرة (ودائع تحت الطلب وودائع لأجل، وأوراق مالية)	٢٠٨ ١١٤	٢١٥ ٨٣٣
	٣٠٣ ٤٧٤	**٣٠٤ ٧٧٢**
الفوائد المكتسبة:		
من الحسابات المدرة للفائدة	٤٠٤	٥٣٧
من الأموال المستثمرة	٦٨٣	١ ٧٥٨
	١ ٠٨٧	٢ ٢٩٥
متوسط معدل الفائدة المكتسبة:		
على الأموال في اليد وفي المصارف	٠,٤٢ في المائة	٠,٦٠ في المائة
على الأموال المستثمرة	٠,٣٣ في المائة	٠,٨١ في المائة

(ب) الودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصرف	الفترة (بالأيام)	معدل الفائدة السنوي (النسبة المئوية)	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	الفوائد المستحقة
Banco Santander SA	٧	٠,٤٠	٧ كانون الثاني/يناير	٣٠ ٠٠٠	٠,٣٣
Banco Santander SA	٢١	٠,٣٠	٧ كانون الثاني/يناير	٣٠ ٠٠٠	٣,٧٥
Barclays Bank Plc	٢١	٠,٢٣	٧ كانون الثاني/يناير	٤٠ ٠٠٠	٣,٨٣
BNP Paribas	٨	٠,٢٢	٧ كانون الثاني/يناير	١٠ ٠٠٠	٠,١٢
BNP Paribas	١٥	٠,٢٠	٧ كانون الثاني/يناير	٢٠ ٠٠٠	١,٠٠
Deutschebank	٢١	٠,٢٢	٧ كانون الثاني/يناير	٤٠ ٠٠٠	٣,٦٧
Nordea Bank	٢١	٠,٢٤	٧ كانون الثاني/يناير	٦٠ ٠٠٠	٦,٠٠
Rabobank	١٥	٠,١٨	٧ كانون الثاني/يناير	٢٠ ٠٠٠	٠,٩٠
Rabobank	١٨	٠,٢٠	٧ كانون الثاني/يناير	٤٠ ٠٠٠	٢,٦٧
المجموع				**٢٩٠ ٠٠٠**	**٢٢,٢٧**

(ج) المبالغ المحفوظة بعملات غير قابلة للتحويل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(المُعادِلْ بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلد	العملة	٢٠١٠	٢٠٠٩
أفغانستان	أفغاني	٤٣	٣٤
ألبانيا	لك	٢٣	٢٢
أنغولا	كوانزا	١٨٧	٥٣
البوسنة والهرسك	مارك قابل للتحويل	١	١٦٧
بوروندي	فرنك	١٦٨	٩٠٤
إريتريا	نفكا	٢٥٩	٣٥
إثيوبيا	بر	٦٦٢	٤٢٨[أ]
ميانمار	كيات	٤	١٧
موزامبيق	متيكال جديد	١٩٦	٢٤
نيجيريا	نيرة	١٧٤	٧٧
الجمهورية العربية السورية	ليرة	١ ٢٦٠	٨٦٧
المجموع		**٢ ٩٧٧**	**٢ ٦٢٨**

(أ) في ملاحظات عام ٢٠٠٩ الخاصة بالبيانات المالية، حذف البر الإثيوبي من قائمة المبالغ المحفوظة بعملات غير قابلة للتحويل.

تشمل التسويات بالعملات الأجنبية مبلغ ٥٦٩ ٦٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يتعلق بالتخلي الفعلي عن الدولار الزمبابوي بوصفه العملة الرسمية لزمبابوي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الملاحظة ١٠

التبرعات المستحقة القبض

يمثل رصيد التبرعات المستحقة القبض الوارد في البيان الثاني التبرعات التي لم تسددها الجهات المانحة بعد إعادة تقييم العملات في نهاية السنة. ويبين الجدول ٧ التحليل الزمني للتبرعات المستحقة القبض:

الجدول ٧

التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
٢٠١٠	٧٢ ٤١٩	–
٢٠٠٩	٢٣ ١٠٨	٦٥ ٦٩٦
٢٠٠٨	٣ ٨٧٢	١٢ ٧٨١
٢٠٠٧	١ ٠٣٦	٣ ٦٥٢
٢٠٠٦	٤١٣	٢ ٧٥٧
٢٠٠٥	١٣٢	٢ ١٧٦
٢٠٠٤	٢	٩١٢
المجموع	**١٠٠ ٩٨٢**	**٨٧ ٩٧٤**
أرباح أو (خسائر) أسعار الصرف غير المتحققة	(٢ ٢٦٢)	٤٨١
المجموع حسب البيان الثاني	**٩٨ ٧٢٠**	**٨٨ ٤٥٥**

ويبين الجدول ٨ حالة التبرعات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الجدول ٨

حالة التبرعات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات غير المدفوعة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	المجموع
الجهة المانحة								
الجهات المانحة الحكومية								
إسبانيا			٤	١٣	٢٦١	٧٢٥	١٧ ٣٩٠	**١٨ ٣٩٣**
أستراليا							٣٤٢	**٣٤٢**
إستونيا						٦٦		**٦٦**
ألمانيا						٨١		**٨١**
الإمارات العربية المتحدة						١٤ ٨٤٢	١ ٧١٤	**١٦ ٥٥٦**
أيرلندا			٢٥	٥٠	٣٠	٥٤		**١٥٩**
أيسلندا				٩٩				**٩٩**
إيطاليا			٣٣	٦١		٢٥٨	١ ٨٢٦	**٢ ١٧٨**
البرازيل							٢٠٠	**٢٠٠**
البرتغال							١ ٣٣٩	**١ ٣٣٩**
بلجيكا						١٥٤		**١٥٤**
الجبل الأسود					٥		٦	**١١**
جنوب أفريقيا					٢٤			**٢٤**
الدانمرك				٧	٤٠٠	٢٣٢	٢ ٨٧٤	**٣ ٥١٣**
السويد			١				٥٢	**٥٣**
سويسرا							٧٧٠	**٧٧٠**
قبرص					١			**١**
كندا				٣				**٣**
كوستاريكا							٢	**٢**
الكويت					١ ٠٠٠			**١ ٠٠٠**
لكسمبرغ			٥٩				٨٧	**١٤٦**
مالطة							٢٠	**٢٠**
المكسيك							٧٥	**٧٥**
المملكة العربية السعودية		١٠٠				١١٢	٧ ٣٢٧	**٧ ٥٣٩**
المملكة المتحدة			٣١	٥٣	١ ٢٥٣	٩٥٠	١ ٦١٨	**٣ ٩٠٥**
موريتانيا				٨				**٨**
موناكو							٢٩	**٢٩**

التبرعات غير المدفوعة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	المجموع
النرويج						٢٣	٢٢٠	**٢٤٣**
هنغاريا							١٧٤	**١٧٤**
هولندا			١٦	١٣	٨	٧	٣٤	**٧٨**
الولايات المتحدة					١٢٢		٣ ٧٣٩	**٣ ٨٦١**
اليونان							١١	**١١**
الجهات المانحة الحكومية	**صفر**	**١٠٠**	**١٦٩**	**٣٠٧**	**٣ ١٠٤**	**١٧ ٥٠٤**	**٣٩ ٨٤٩**	**٦١ ٠٣٣**
المفوضية الأوروبية	**٢**	**٣٢**		**٢٣٨**	**٦٦٧**	**٥ ٠٤٩**	**٣٠ ٩٤٠**	**٣٦ ٩٢٨**
الجهات المانحة الحكومية الدولية								
البرنامج الوطني المتعدد القطاعات لمكافحة الإيدز			٢٤٤	٤٨٢				**٧٢٦**
مجلس أوروبا				١				**١**
صندوق الأوبك للتنمية الدولية							٥٠٠	**٥٠٠**
المنظمة الدولية للهجرة							١٤٠	**١٤٠**
الجهات المانحة الحكومية الدولية			**٢٤٤**	**٤٨٣**			**٦٤٠**	**١ ٣٦٧**
الأمم المتحدة – آلية التمويل الجماعي								
منظمة الأمم المتحدة للطفولة				٨				**٨**
الصندوق المشترك للعمل الإنساني						٢٥٠	٢٠٠	**٤٥٠**
برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز					٥٦	١٠٠		**١٥٦**
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي					١٩			**١٩**
برنامج الأغذية العالمي						١٠٠	١٣٩	**٢٣٩**
صناديق برنامج وحدة العمل في الأمم المتحدة					٢٦	٥٥		**٨١**
صندوق الإغاثة في حالات الطوارئ						٥٠		**٥٠**
أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية							٦٥١	**٦٥١**
الأمم المتحدة – آلية التمويل الجماعي	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**٨**	**١٠١**	**٥٥٥**	**٩٩٠**	**١ ٦٥٤**
مجموع الاشتراكات غير المدفوعة	**٢**	**١٣٢**	**٤١٣**	**١ ٠٣٦**	**٣ ٨٧٢**	**٢٣ ١٠٨**	**٧٢ ٤١٩**	**١٠٠ ٩٨٢**
الخسائر غير المتحققة								**٢ ٢٦٢-**
مجموع الاشتراكات غير المدفوعة حسب البيان الثاني								**٩٨ ٧٢٠**

الملاحظة ١١

التبرعات المعلنة في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠١١

أثناء المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلنت الجهات المانحة الحكومية عن التبرع للمفوضية بمبلغ قدره ٩٤٦ ٣٠٧ ٥٠٠ دولارا في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠١١. ولا تنعكس تلك التبرعات المعلنة في حسابات عام ٢٠١٠، وستقيد بوصفها إيرادات في عام ٢٠١١.

الملاحظة ١٢

المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة والوكالات الأخرى

يبين الجدول ٩ المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة والوكالات الأخرى كما وردت في البيان الثاني.

الجدول ٩

المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة والوكالات الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
مقر الأمم المتحدة	٤٩٢	٢ ١٤٩
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٢٦٧	٤٣٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣٣٨	٣٩٨
مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن	٢٩	٢٩
وكالات أخرى	٣	٢٩
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	–	٢٢
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٣	١٢
برنامج الأغذية العالمي	–	٤
المحكمة الجنائية الدولية	–	٢
منظمة العمل الدولية	–	١
المجموع	**١ ١٤٢**	**٣ ٠٨٣**

الملاحظة ١٣

مبالغ أخرى مستحقة القبض

المبالغ الواردة في البيان الثاني تحت بند ”مبالغ أخرى مستحقة القبض“ تمثل المرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين، وعناصر أخرى لم يتم بعد تسويتها أو استردادها، صافية من الاعتمادات المخصصة للحسابات غير مضمونة التحصيل وهي مبينة في الجدول ١٠.

الجدول ١٠

مبالغ أخرى مستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
سُلَف منحة التعليم	١٢ ١٢٥	١١ ٢١٩
سُلَف على المرتبات	٣ ٨٧٦	٣ ٧١٢
مبالغ مستحقة القبض من غير الموظفين ومبالغ متنوعة مستحقة القبض	٢ ١٠٣	٣ ٧٠٤
ضريبة القيمة المضافة الواجبة السداد	١ ١٤٨	٢ ٧٣١
سُلف في إطار العمليات الميدانية	١ ٢٤٧	١ ٦٩٩
سلف الإيجار	١ ٤٨٣	١ ٥١٢
سلفيات السفر	٩٦	١ ٠١٠
عرابين مدفوعة للموردين	٦٣٠	٥٤٨
مبالغ مستحقة القبض من الموظفين	١٨	(٤٨١)
أرباح أو خسائر أسعار الصرف غير المتحققة	(١ ٤٧١)	
المجموع	**٢١ ٢٥٥**	**٢٥ ٦٥٤**

الملاحظة ١٤

الاعتماد المخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل

يُظهِر الجدول ١١ حسابات القبض المبينة في البيان الثاني صافية من الاعتماد المخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل.

الجدول ١١

الاعتماد المخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	المبالغ المشطوبة	المبالغ المستردة	التسويات	الاعتماد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الشركاء المنفذون	١ ٩٣٠	–	–	٤٨	١ ٩٧٨
ضريبة القيمة المضافة	٨ ٠٥٠	(١٠٥)	(٦١٩)	١ ٤٥١	٨ ٧٧٧
المبالغ المستحقة القبض من الموظفين	١ ٧٥٥	–	–	(٢٩٢)	١ ٤٦٣
المبالغ المستحقة القبض من غير الموظفين	٩٢	–	–	–	٩٢
التبرعات غير المدفوعة	–	–	–	٢ ٣٥٩	٢ ٣٥٩
المجموع	**١١ ٨٢٧**	**(١٠٥)**	**(٦١٩)**	**٣ ٥٦٦**	**١٤ ٦٦٩**

نتجت مبالغ التسوية بالنسبة للاعتمادات المخصصة للحسابات غير مضمونة التحصيل عن استعراض أجري في نهاية السنة المالية ٢٠١٠.

الملاحظة ١٥
أصول أخرى

يشمل رصيد الأصول الأخرى الوارد في البيان الثاني ومقداره ٤٨٤ ٨٠٤ ١ دولاراً، المبالغ التي دفعت سلفاً لتغطية المصاريف التي ستُتكبَّد في السنوات المقبلة، والفائدة المتراكمة على الاستثمارات.

الملاحظة ١٦
الأراضي والمباني

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، معبرا عنها بدولارات الولايات المتحدة، المباني (بسعر التكلفة) الواقعة في الأماكن المبينة في الجدول ١٢.

الجدول ١٢

الأراضي والمباني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	سنة الشراء	المبلغ
مكتب المفوضية في كينشاسا	٢٠٠٨	٣ ٦٠٠
مكتب المفوضية في الخرطوم	١٩٩٤	٥٤٢
المجموع		**٤ ١٤٢**

الملاحظة ١٧

الممتلكات غير المستهلكة

غُير الحد الأدنى للرسملة في عام ٢٠١٠. فبالنسبة للأصول الرأسمالية، ارتفع الحد الأدنى من ٥٠٠ ١ دولار في عام ٢٠٠٩ والسنوات السابقة إلى ٠٠٠ ٥ دولار في عام ٢٠١٠؛ وبالنسبة للأصناف الممكن تتبعها حسب أرقامها التسلسلية، ارتفع الحد الأدنى من ١٠٠ دولار إلى ٣٠٠ دولار. وفي عام ٢٠٠٩، تم حساب الاستهلاك على افتراض قيمة متبقية قدرها ١٠ في المائة من قيمة الاقتناء، بينما في عام ٢٠١٠ استهلكت الأصول بالكامل بما يتجاوز فترة صلاحية استخدامها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت قيمة اقتناء الممتلكات غير المستهلكة المسجلة ١١٦ ٦٠٨ ٣٤٣ دولارا، وكانت قيمتها بعد خصم الاستهلاك ٣٨٥ ٤٤٢ ١١٩ دولارا. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت قيمة اقتناء الممتلكات غير المستهلكة المسجلة ١٧٨ ٠٧٤ ٣٢١ دولارا، وكانت قيمتها بعد خصم الاستهلاك ٣٦٦ ٥٧٣ ٩٤ دولارا.

الملاحظة ١٨

الحسابات المستحقة الدفع

يمثل المبلغ الوارد في البيان الثاني تحت بند ”الحسابات المستحقة الدفع“ الالتزامات المستحقة للموردين وعناصر أخرى لم تتم تسويتها بعد، على النحو المبين في الجدول ١٣.

الجدول ١٣

الحسابات المستحقة الدفع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
الموردون التجاريون	١٥ ٥٥٢	٣١ ٦٠٥
المرتبات وما يتصل بها من استحقاقات الموظفين الأخرى	٥ ٨٥٤	٧ ٠٤١
ضرائب مُستحقة لمصلحة الضرائب بالولايات المتحدة	٦ ٣٤٨	٥ ٥٦٤
مبالغ أخرى مستحقة الدفع متعلقة بالموظفين	٢ ٢٥٨	٢ ٧٠٦
المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	١ ٥٩٤	(٤ ٦٠٢)
أرباح أو خسائر أسعار الصرف غير المتحققة	(٥٨٢)	
المجموع	**٣١ ٠٢٤**	**٤٢ ٣١٤**[أ]

(أ) في سبيل تحسين عرض البيانات المالية، عرضت الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد وإنهاء الخدمة طوعاً بشكل منفصل عن الحسابات المستحقة الدفع في عام ٢٠١٠. ومن أجل كفالة قابلية المقارنة بين البيانات، أعيد إدراج الرقم المسجل في عام ٢٠٠٩ وفقاً لذلك.

الملاحظة ١٩

الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

يمثل المبلغ الوارد في البيان الثاني تحت بند ”الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة“ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة على النحو المبين في الجدول ١٤.

الجدول ١٤

الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠٠٩
استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٨٦ ٥٥٠	٣٤٧ ٤١٨
استحقاقات العودة إلى الوطن	٦٩ ٧٥١	٦٥ ٤٦٦
استحقاقات الإجازة السنوية	٣٧ ١١٩	٣٣ ٩٤٥
تكاليف إنهاء الخدمة طوعاً	٢٧٨	١ ٥٥٥
المجموع	**٣٩٣ ٦٩٨**	**٤٤٨ ٣٨٤**

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

يتاح التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة عبر مواصلة الانتساب إلى جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة أو الاشتراك في خطة تأمين توفرها منظمة أخرى في أسرة الأمم المتحدة، أو عن طريق خطة التأمين الطبي للموظفين المتقاعدين المعينين محليا الذين عملوا في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر وأفراد أسرهم الذين يستوفون الشروط.

وقام خبير اكتواري استشاري بتقدير التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة. واستنادا إلى دراسة الاكتواري تلك، بلغت قيمة التزامات المفوضية المستحقة لتغطية التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ما قدره ٠٠٠ ٥٥٠ ٢٨٦ دولار (٠٠٠ ٤١٨ ٣٤٧ دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وفي عام ٢٠١٠، استخدمت نسبة خصم قدرها ٥,٥٥ في المائة استناداً إلى الأسعار المعجلة للسندات عالية الجودة التي تصدرها الشركات والواجبة الدفع باليورو في سنوات استحقاقها. وفي عام ٢٠٠٩، كان معدل الخصم ٦,١٥ في المائة. ويمكن أن يعزى الانخفاض الشامل البالغ ٠٠٠ ٨٦٨ ٦٠ دولار في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة إلى (أ) تغيير نسبة الخصم من ٦,١٥ في المائة إلى ٥,٥٥ في المائة و (ب) مراجعة الافتراضات الخاصة باتجاهات الرعاية الصحية بالنسبة للمشتركين في جمعية موظفي الأمم المتحدة للتأمين الطبي لتنخفض من ٦,٠ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٣,٠ في المائة في عام ٢٠٢٧ (مقارنة بافتراضات قدرها ٦,٠ في المائة في عام ٢٠١٠ لتنخفض إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ بحسب افتراضات التقييم في عام ٢٠٠٩)، مع مراعاة التغيرات التي طرأت مؤخراً على إدارة خطة التأمين وعلى الممارسات التجارية للرعاية الصحية في سويسرا بشكل عام.

الجدول ١٥

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزامات المستحقة الدفع
إجمالي الالتزامات	٥٤٠ ٢٦١	٤١٥ ٣٣٤
مخصوما منه اشتراكات الموظفين		
المتقاعدين	١٧٨ ١٠٥	١٢٨ ٧٨٤
صافي الالتزامات	٣٦٢ ١٥٦	٢٨٦ ٥٥٠

القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً لجميع المتقاعدين الحاليين وللموظفين العاملين المتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل، مطروحاً منها مساهمات المتقاعدين. وتمثل الالتزامات المستحقة الجزء الذي تراكم من القيمة الحالية للاستحقاقات منذ تاريخ التحاق الموظف بالخدمة وحتى تاريخ حساب القيمة. وتصبح استحقاقات الموظف العامل مكتملة تماما حين يبلغ الموظف التاريخ الذي يستوفي فيه تماما شرط الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. وعليه، ففيما يتعلق بالمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات بعد التقاعد، تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع مستقبلا مع قيمة الالتزامات المستحقة. وتحسب الالتزامات باستخدام ''طريقة وحدات الائتمان المتوقعة''، حيث يحسب ما لكل مشترك من استحقاقات بموجب خطة التأمين الصحي كلما حان وقت استحقاقها، مع مراعاة صيغة الاستحقاقات المخصصة في هذه الخطة. وتمول استحقاقات خطة ما بعد التقاعد على أساس دفع الاستحقاقات أولاً بأول. ولم يتم بعد تخصيص أصول وتحديد دفعها لكفالة تغطية استحقاقات ما بعد التقاعد. وتدرج الأرباح والخسائر الاكتوارية في الحسابات لدى تحققها. ويعكس بيان الإيرادات لعام ٢٠١٠ أرباحاً اكتوارية قدرها ٠٠٠ ١٩٦ ٩١ دولار للسنة (وصلت الأرباح الاكتوارية لعام ٢٠٠٩ إلى ٠٠٠ ٠٧٠ ٢٨ دولار).

(ب) رصيد الإجازات السنوية

يحق للموظف الذي يترك الخدمة أن يتقاضى تعويضا عن أي أيام من إجازته تكون قد تراكمت دون أن يستخدمها، وذلك بحد أقصى قدره ٦٠ يوما. واستناداً إلى متوسط عدد أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة البالغ ٣٢ يوماً، يقدر مجموع التزامات المنظمة بالنسبة للمبالغ غير المدفوعة لقاء هذه الإجازات المستحقة بمبلغ ٨٢٩ ١١٨ ٣٧ دولاراً (٠٣٢ ٩٤٥ ٣٣ دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وتم حساب متوسط عدد أيام الإجازة السنوية على أساس عدد الموظفين وجدول المرتبات السائدة باستخدام نقطة مرجعية متوسطة بالنسبة لجداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئة المهنية في مراكز العمل في جنيف وبلغراد وبودابست.

(ج) منحة العودة إلى الوطن والسفر والشحن

وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، يحق لبعض الموظفين تقاضي منحة العودة للوطن والتكاليف المتصلة بالانتقال لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وقُدرت التزامات المنظمة المستحقة اكتواريا في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فيما يتعلق باستحقاقات منحة العودة إلى الوطن والسفر بمبلغ ٠٠٠ ٧٥١ ٦٩ دولار. وتم تقييم الالتزامات على أساس معدل خصم قدره ٥,٥٥ في المائة. واستخدمت المنهجية ذاتها بالنسبة لعام ٢٠٠٩، إلا أن معدل الخصم المستخدم كان ٦,١٥ في المائة وكانت الالتزامات المستحقة الناتجة ٠٠٠ ٤٦٦ ٦٥ دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أسفر تغيير معدل الخصم المستخدم عن زيادة في الالتزامات المستحقة بالنسبة لمنحة العودة إلى الوطن والسفر والشحن قدرها ٠٠٠ ٢٨٥ ٤ دولار في نهاية عام ٢٠١٠.

(د) خطة المعاشات التقاعدية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة. ويتألف التزام المنظمة المالي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة التي تُحدد وفقا للنسبة التي تضعها الجمعية، إلى جانب حصتها في أية مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم تكن الجمعية قد احتجت بهذا الحكم. وكانت نتيجة آخر حساب للقيمة الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هي وجود فائض اكتواري قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

الملاحظة ٢٠
الطوارئ

رُفع عدد من قضايا الاستئناف القانونية والتأديبية والإدارية ضد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومن غير الممكن معرفة ما ستفضي إليه هذه القضايا من نتائج أو تقدير المبالغ التي ستُدفع كتسويات ممكنة لها، إن فُرض دفعها.

وفي إحدى هذه القضايا، عرضت المفوضية تسوية بدفع مبلغ على سبيل الهبة. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية في كيفو الشمالية (رواندا) أمرا بأن تدفع المفوضية مبلغا قدره ٠٠٠ ٣٠ دولار إلى أحد الأشخاص تعويضا عن خسارة ممتلكات ومبلغاً قدره ٠٠٠ ٥٠

دولار يغطي تعويضا عن أضرار إضافية لحقت به وتكاليف المحكمة. وتطعن المفوضية في صحة هذا الحكم لأن المحكمة لم تتبع الإجراء المناسب فيما يخص امتيازات وحصانات المفوضية؛ إلا أنها، إظهارا منها لحسن النية، عرضت تسوية القضية عن طريق دفع مبلغ على سبيل الهبة. وبما أنه تعذر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تحديد ذلك المبلغ لأن أحكام الاتفاق بين الطرفين، بما فيها خاصة قيمة الاتفاق، لم تُنجز، لم تسجل المفوضية اعتمادا مخصصا للقضية وتُدرجها كالتزام مالي غير متوقع.

الملاحظة ٢١
المعاملات الخاصة بالأطراف مترابطة العلاقات

لم تكن هناك معاملات مادية مع الأطراف مترابطة العلاقات في عام ٢٠١٠. أما القيمة الإجمالية لأجور وتعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين[ج] فهي مبينة في الجدول ١٦.

الجدول ١٦

أجور وتعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الطرف في العلاقات المترابطة	عدد الأفراد		إجمالي الأجور		مساهمة المفوضية في المعاشات والتأمين الطبي		المجموع	
	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩
المفوض السامي	١	١	٢٧٣	٢٦٣	٥٤	٥٤	٣٢٧	٣١٧
نائب المفوض السامي	١	١	٣٠١	١٣٥	٤٨	٢٢	٣٤٩	١٥٧
المفوض السامي المساعد	٢	٣	٤٦٨	٥٩٥	٩٩	١٢٦	٥٦٧	٧٢١
المراقب المالي	٢	١	٢٦٦	٢٠٢	٥٣	٤٣	٣١٩	٢٤٥
المجموع	**٦**	**٦**	**١٣٠٨**	**١١٩٥**	**٢٥٤**	**٢٤٥**	**١٥٦٢**	**١٤٤٠**

لم يمنح موظفو الإدارة الرئيسيون سُلفاً على المرتبات أو استحقاقات أو مكافآت غير متاحة لفئات أخرى من الموظفين. ولم تكن هناك خلال العام أية معاملات مالية أخرى مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين.

(ج) في عام ٢٠٠٩، اعتُبر مدير شعبة الدعم التنفيذي على أنه من فئة موظفي الإدارة الرئيسيين؛ إلا أن الشعبة ألغيت في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩.

الملاحظة ٢٢

التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية

تظهر في الجدول ١٧ القيمة للتبرعات العينية الخارجة عن الميزانية التي قدمت إلى المفوضية في عام ٢٠١٠.

الجدول ١٧

التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	٢٠١٠
حكومة ألمانيا	٣٧٠٢
حكومة هنغاريا	١٩٩
حكومة إسرائيل	٥٠٠
حكومة بولندا	٧٢
حكومة إسبانيا	٤٥٨
حكومة السويد	٥٣٠
حكومة الإمارات العربية المتحدة	٦٨٨
سجل المهندسين للإغاثة في حالات الكوارث – أستراليا	٣٩٠
شركة سوني (اليابان)	٤١
المجموع	**٦ ٥٨٠**